

کتاب

اعز ما یطلب

مشمول

علی جمیع تعالیف الامام محمد بن

تومرت مما املاء امیر المؤمنین

عبد المؤمن بن علی رجهما

الله تعالی

ترجمة المهدي مؤسس دولة الموحدين



* فدراينا من المناسب والمفيد ان نضع في ظهر هذا الكتاب
الجيل النقيس تاريخ حياة المنعم الامام محمد بن تومرت
المعروف بمهدي الموحدين منقولا من عدة تأليف تاريخية بنقول

في كتاب المعجب في تلخيص اخبار المغرب للمراكشي

ما نصه

ذكر قيام محمد بن تومرت المتسمى بالمهدي

ولما كانت سنة ٥١٥ هـ قام بسوس محمد بن عبد الله بن تومرت
في صورة عامر بالمعروف ناه عن المنكر ومجد هذا رجل من اهل
سوس مولده بها بضيعة منها تعرف باليجلي ان وارغن وهو من

قبيلة تسمى هرغة من قوم يعربون ايسرفينن وهم الشرفاء بلسان
المصامدة ولمحمد بن تومرت نسبة متصلة بالمحسن بن المحسن بن
على بن ابي طالب وجدت بخطه وكان قد رحل الى المشرق في
شهور سنة ٥٠١ هـ في طلب العلم وانتهى الى بغداد ولفى ابا بكر
الشاشي فاخذ عليه شيئا من اصول البغية واصول الدين وسمع الحديث
على المباركي بن عبد الجبار ونظرائه من المحدثين وفيل انه لفي ابا
حامد الغزالي بالشام ايام ترهده بالله اعلم وحكى انه ذكر للغزالي
ما جعل امير المسلمين بكتبه التي وصلت الى المغرب من
احرافها وابسادها وابن تومرت حاضر ذلك المجلس فقال الغزالي
حين بلغه ذلك ليذهبن عن قليل ملكه وليقتلن ولده وما
احسب المتولى لذلك الا حاضرا مجلسنا وكان ابن تومرت يحدث
نفسه بالقيام عليهم بغوى طمعه وكر راجعا الى الاسكندرية باقام
بها ليختلب الى مجلس ابي بكر الطرطوشي البغية وجرت له بها
وقائع في معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوضت الى ان
نجاه متولى الاسكندرية عن البلاد فركب البحر ببلغنى انه استمر
على عادته في السعينة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى
ان الفاء اهل السعينة في البحر باقام اكثر من نصف يوم يجرى
في ماء السعينة لم يصبه شيء فلما راوا ذلك من امرة انزلوا اليه
من اخذه من البحر وعظم في صدورهم ولم ينزلوا مكرمين له الى
ان نزل من بلاد المغرب بجاية فاطهر بها تدريس العلم والوعظ
واجتمع عليه الناس ومالت اليه القلوب فامره صاحب بجاية

بأخروج عنها حين خاب عاديته فخرج منها متوجها الى المغرب
فنزل بضيعة يقال لها ملالة على فرسخ من بجاية وبها لقيه عبد
المومن بن علي وهو اذ ذاك متوجه الى المشرق في طلب العلم فلما
رماه محمد بن تومرت عرفه بالعلامات التي كانت عنده وكان ابن
تومرت هذا اوحده عصره في علم خط الرمل مع انه وقع بالمشرق على
ملاحم من عمل المنجمين وجبور من بعض خزائن خلباء بنى
العباس اوصله الى ذلك كله فرط اعتناؤه بهذا الشأن وما كان
يحدث به نفسه وبلغنى من طرق صحاح انه لما نزل ملالة الضيعة
التي تقدم ذكرها سمع وهو يقول ملالة ملالة يكررها على لسانه
يتأمل احرفها وذلك لما كان يراه ان امره يفوم من موضع في اسمه
ميم ولامان فكان كما ذكرنا اذا كررها يقول ليست هي واقام بهذه
الضيعة اشهرا وبها مسجد يعرف به وهو باق الى اليوم لا يرى
ابنى على عهده او بعده فاستدعى عبد المومن وخالاه وساله عن
اسمه واسم ابيه ونسبه فتسمى له وانتسب وساله عن مقصده
فاخبره انه راحل في طلب العلم الى المشرق فقال له ابن تومرت
او خير من ذلك قال وما هو قال شرف الدنيا والاخرة تصحبنى
وتعيننى على ما انا بصدده من امانة المنكر واحياء العلم وايجاد
البدع فاجابه عبد المومن الى ما اراده واقام ابن تومرت بملالة
اشهرا ثم رحل عنها وصحبه من اهلها رجل اسمه عبد الواحد
يعرفه المصامدة بعبد الواحد الشرفى وهو اول من صحبه بعد
عبد المومن وخرج متوجها الى المغرب وقيل انه انما لقي عبد

المومن بموضع يعرب بعنزارة من بلاد متيجة وعبد المومن يعلم
صبيان القرية المذكورة فساله ابن تومرت صحبته والقراءة عليه
واعانتة بعد ان عرفه بالعلامات كما قد تقدم وبهذه القرية له
حكاية ظريفة وذلك انه رأى وهو بها فى المنام كانه ياكل مع امير
المسلمين على بن يوسف فى صحبة واحدة قال ثم زاد اكلى على
اكله واحسست من نفسى شرها الى الطعام ولم ينزل ذلك بى الى
ان اختطبت الصحبة من بين يديه وانجردت بها فلما انتبه
قص الرؤيا على رجل اسمه عبد المنعم بن عشيرى كنى ابا محمد كان
يفرأ عليه فلما اتى على ماخرها قال يا بني يا عبد المومن هذه الرؤيا
لا ينبغى ان تكون لك انما هى لرجل ثائر يثور على امير
المسلمين فيشاركه فى بعض بلاد ثم يغلبه بعد ذلك عليها كلها
وينجرد بمملكته واتبعى له فيها ايضا من العجائب التى
تثيت فى باب الكرم والواقفة للفدران رجلا من وجوه اصحاب
الملك العزيز ابن منصور الصنهاجى صاحب بجاية والقلعة وجد
عليه الملك العزيز فاشتد خوفه فهرب منه الى هذه الضيعة التى
كان فيها عبد المومن فكان معه بها يعلم الصبيان وانتهت حال
ذلك الرجل الى غاية الافلال ثم اتفق ان صاحبه رضى عنه فبلغه
ذلك فسار الى بجاية فدخل عليه فساله اين كنت فى هذه الايام
فاخبره بغصته وكيف كان الصبيان يبيئونونه بالكسر فضحك وقال
الضيعة لك وما والاها وامر له بمال ومركب وثياب فخرج الرجل
الى الضيعة فى خيل ورجال معه وخرج اليه اهلها يتلفونه فاتى

الصبيان عبد المومن وهو فاعد ببناء المسجد فقالوا له اتعرب
من هذا الذى اهترت له هذه الارض قال لا فالوا هو بلان صاحبك
الذى كان يعلمنا معك فقال ان كانت حالة بلان انتهت الى هذا
فلا بد ان اكون انا غدا امير المومنين فكان الامر كما قال ووافقت
كلمته الفدر وخرج ابن تومرت كما ذكرنا متوجها الى المغرب حتى
اتى مدينة تلمسان فاقام بمسجد بظاهرها يعرف بالعباد
جاريا على عادته وكان قد وضع له فى النعوس هيئة وفى الصدور
عظمة فلا يراه احد الا هابه وعظم امره وكان شديد الصمت كثير
الانقباض اذا انفصل عن مجلس العلم لا يكاد يتكلم بكلمة اخبرنى
بعض اشياخ تلمسان عن رجل من الصالحين كان معتكبا معه
بمسجد العباد انه خرج عليهم ذات ليلة بعد ما صلى العتمة
فنظر اليهم وقال اين بلان لرجل كان يصحبهم فاخبروه انه
مسجون فقام من وقته ودعا برجل منهم يمشى بين يديه حتى
اتى باب المدينة فدق على البواب دقا عنيفا واستفتح فاجابه البواب
الى البتحة بسرعة من غير تلكى ولا ابطاء ولو استفتح امير البلد
لتعذر ذلك عليه ودخل حتى اتى السجن فابتدر اليه السجنان
والحرس يتمسكون به وفادى يا بلان باسم صاحبهم فاجابه فقال
اخرج واخرج والسجانون ينظرون اليه كأنما اجرغ عليهم الماء الحار
وخرج بصاحبه حتى اتى المسجد وكانت هذه عادته فى كل ما يريد
لا يتعذر عليه مراد ولا يمتنع عليه مطلوب فد سخرت له الرعية
وذلت له المجابرة ولم ينزل مقيما بتلمسان وكل من بها يعظمه من

امير ومأمور الى ان يصل عنده ابعدا ان استمال وجوه اهلها
وملك فلوبها فخرج فاصدا مدينة فاس فلما وصل اليها اظهر
ما كان يظهره وتحدث فيما كان يتحدث فيه من العلم وكان جل
ما يدمو اليه علم الاعتقاد على طريق الاشعرية وكان اهل المغرب
على ما ذكرنا ينافرون هذه العلوم ويعادون من ظهرت عليه
شديدا امرهم في ذلك فجمع والى المدينة الفقهاء واحضرة معهم
فجرت له مناظرة كان له الشعوب فيها والظهور لانه وجد جوا
خاليا والبعى فوما صياما عن جميع العلوم النظرية خلا علم العروم
فلما سمع الفقهاء كلامه اشاروا على والى البلد باخراجه ليلا يعسد
عقول العوام فامره والى البلد بالخروج فخرج متوجها الى مراكش
وكتب بخبره الى امير المسلمين على بن يوسف فلما دخلها
احضر بين يديه وجع له الفقهاء للمناظرة فلم يكن فيهم من
يعرب ما يقول حاشا رجل من اهل الاندلس اسمه مالك بن
وهيب كان فد شارى في جميع العلوم الا انه كان لا يظهر الا ما
ينبغي في ذلك التزمان وكانت لديه فذون من العلم رايت له
كتابا سماه فراضة الذهب في ذكر ايام العرب ضمنه ايام
العرب في اجاهلية والاسلام وضم الى ذلك ما يتعلق به من
آلاداب فحاء الكتاب لانظير له في فنه رايته في خزانة بنى
عبد المومن ومالك بن وهيب هذا تحفى بكثير من اجزاء العلسعة
رايت بخطه كتاب الثمرة لبطليموس في الاحكام وكتاب
المجسطى في علم الهيئة وعليه حواش بتفبيده ايام فراءته اياه

على رجل من اهل فرطبة اسمه احمد الذهبي وما سمع مالك هذا
كلام محمد بن تومرت استشعر حدة نعبه وذكاء خاطره واتساع
عبارته فاشار على امير المسلمين بقتله وقال هذا رجل معسد
لا تومن غائلته ولا يسمع كلامه احد الا مال اليه وان وقع هذا
في بلاد المصامدة ثار علينا منه شر كثير فتوقف امير المسلمين
في قتله وابى ذلك عليه دينه وكان رجلا صالحا محبا للدعوة
يعد في فوام الليل وصوام النهار الا انه كان ضعيفا مستضعفا
ظهرت في اخير زمانه مناكر كثيرة وبواحش شنيعة من استيلاء
النساء على الاحوال واستبدادهن بالامور وكان كل شرير من
لص او فاطع طريق ينتسب الى امرأة قد جعلها ماجأ له ووزرا
على ما تقدم فلما يئس مالك مما ارادة من قتل ابن تومرت
اشار عليه بسجنه حتى يموت فقال امير المسلمين علام ناخذ
رجلا من المسلمين نسجنه ولم يتعين لنا عليه حق وهل
السجن الا اخو القتل ولكن نامر ان يخرج عنا من البلد وليتوجه
حيث شاء فخرج هو واصحابه متوجها الى سوس فنزل بموضع
منها يعرف بتينملل من هذا الموضع فامت دعوته وبه فبره وما
نزله اجتمع اليه وجوه المصامدة فشرع في تدريس العلم والدعاء
الى الخير من غير ان يظهر امره ولا طلبه ملك والعب لهم عفيدة
بلسانهم وكان اجتمع اهل زمانه في ذلك اللسان فلما جهلوا
معاني تلك العفيدة زاد تعظيمهم له واشربت فلوبهم محبته
واجسامهم طاعته فلما استوفى منهم دعاهم الى الغيام معه ولا

على صورة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاغير ونهاهم عن
سبك الدماء ولم ياذن لهم فيها واقاموا على ذلك مدة وامر رجالا
منهم ممن استصاح عقولهم بنصب الدعوة واستمالة روساء
القبائل وجعل يذكر المهدي ويشوق اليه وجمع الاحاديث التي
جاءت فيه من المصنعات فلما فرر في نجوسهم بضيلة المهدي
ونسبه ونعته ادعى ذلك لنفسه وقال انا محمد بن عبد الله ورجع
نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بدعوى العصمة
لنفسه وانه المهدي المعصوم وروى في ذلك احاديث كثيرة
حتى استنفر عندهم انه المهدي وبسط يده ببايعوه على ذلك وقال
ابايحكم على ما بايع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله ثم صنّف لهم تصانيف في العلم منها كتاب سماه
اغز ما يطلب وعقائد في اصول الدين وكان على مذهب ابي
المحسن الاشعري في اكثر المسائل الا في اثبات الصغيات فانه
وافق المعتزلة في نعيها وفي مسائل قليلة غيرها وكان يبطن
شيئا من التشيع غير انه لم يظهر منه للامة شيء وصنّف
اصحابه طبقات فجعل منهم العشرة وهم المهاجرون الاولون
الذين اسرعوا الى اجابته وهم المسمون بالجماعة وجعل منهم
الخمسين وهم الطبقة الثانية وهذه الطبقات لا يجمعها قبيلة
واحدة بل هم من قبائل شتى وكان يسميهم المومنين ويقول
لهم ما على وجه الارض من يؤمن ايمانكم وانتم العصاة المعنيون
يقوله عليه السلام لا تزال طائفة بالمغرب ظاهرين على الحق

لا يضرهم من خذلهم حتى ياتى امر الله وانتم الذين يبتغى الله
بكم فارس والروم ويفتعل الدجال ومنكم الامير الذى يصلى
بعيسى ابن مريم ولا يزال الامر بكم الى قيام الساعة هذا مع
جزئيات كان يخبرهم بها وقع اكثرها وكان يقول لو شئت ان
اعد خلفاءكم خليعة خليعة فزادت فتنة القوم به واطهروا له شدة
الطاعة وقد نظم هذا الذى وصفتاه من قول ابن تومرت فى
تخليد هذا الامر رجل من اهل البحائر مدينة من اعمال بجاية
وعد على امير المومنين ابى يعقوب وهو بتينملل فقام على قبر
ابن تومرت بمحضر من الموحدين وانشد قصيدة اولها

سلام على قبر الامام المجد * سلالة خير العالمين محمد
ومشبهه فى خلفه ثم فى اسمه * وفى اسم ابيه والنضاه المسدد
ومحبي علوم الدين بعد مائها * ومظهر اسرار الكتاب المسدد
اتنا به البشرى بان يملأ الدنيا * بفسط وعدل فى الانام مخلد
ويبتغى الامصار شرفا ومغربا * ويملك عربا من مغير ومنجد
فمن وصبه افنى واجلى وانه * علاماته خمس تيسر لهتمد
زمان واسم المكان ونسبته * وفعل له فى عصمة وتأيد
ويلبث سبعا او تسعا يعيشها * كذا جاء فى نص من النقل مسند
فقد عاش تسعا مثل قول نبينا * بذالك المهدى بالله يهتدى
وتبعه للنصر طائفة المهدى * فاكروم بهم اخوان ذى الصدق احمد

- هي النلة المذكور في الذكر امرها * وطائفة المهدي بالحق تهتدى
ويقدمها المنصور والناصر الذي * له النصر حزب اذ يروح ويغتدى
هو المنتفى من فيس عيلان معخرا * ومن مرة اهل الجلال الموطن
خليفة مهدي كاله وسيعه * ومن فد غدا بالعلم والحكم مرتد
بهم يفتح الله الجبابة الاولى * يصدون عن حكم من الحق مرشد
ويقطع ايام الجبابة التي * ابادت من الاسلام كل مشيد
ويغزون اعراب الجزيرة عنوة * ويغزون منها فارسا وكان فد
ويبتحون الروم فتح غنيمته * ويفتسمون المال بالنرس عن يد
ويغدون للدجال يغزونه ضحى * يذيفون حد احسام المهند
ويقتله في باب لد وتنجلي * شكوك امالت قلب من لم يوحد
وينزل عيسى فيهم واميرهم * امام ويدعوهم لمحراب مسجد
يصلى بهم ذاك الامير صلاتهم * بتقديم عيسى المصطفي عن تعمد
ييمسح بالكفين منه وجوههم * ويخبرهم حفا بعز مجدد
وما ان يزال الامر به وفيهم * الى اخر الدهر الطويل المسرود
بابلغ امير المومنين تحيته * على الناي منى والوداد المؤكد
عليه سلام الله ماذر شارق * وما صدر الورد عن ورد مورد

وقد قيل ان منشاء هذه الفصيذة لم يحضر ذلك المشهد ولم
ينشدها بنفسه منته من ذلك الكبرة وبعد الشفة وانما ارسل
بها فانشدت على فبر الامام وكان عمله اياها وعبد المومن حى

بالله اعلم وهى طويلة هذا ما اخترت له منها ولم اوردها فى هذا
الموضع لانها من مختار الشعر ولكن لمواجفتها البصل الذى قبلها
ولم تزل طاعة المصامدة لابن تومرت تكثر وقتنتهم به تشتد
وتعظيمهم له يتأكد الى ان بلغوا فى ذلك الى حد لو امر احدهم
بقتل ابيه او اخيه او ابنه لبادر الى ذلك من غير ابطاء واعانهم على
ذلك وهوناه عليهم ما فى طباعهم من خفة سبك الدماء عليهم
وهذا امر جبلت عليه بطرهم واقتضاه ميل افليمهم حكى
ابوعبيد البكرى الأندلسى ثم الفرطبى فى كتابه الموسوم بالمسالك
والممالك عن رجال له قال اهديت الى الاسكندر فرس ببعض بلاد
الغرب لم تلد انجيل اسبق منها ولم يكن فيها عيب الا انها لم
يسمع لها سهيل قط فلما حل الاسكندر فى تطوايه بجبال درن
وهى بلاد المصامدة وشربت تلك الفرس من مياهها صهلت صولة
اصطكت منها الجبال بكتب الاسكندر الى الحكيم يخبره بذلك
بكتب اليه انها بلاد شر وفسوة فعجل الخروج منها بهذه حال بلاد
القوم واما خفة سبك الدماء عليهم فقد شهدت انا منه ايام
كونى بسوس ما فضيت منه العجب ولما كانت سنة ٥١٧ هـ جاز
جيشا عظيما من المصامدة جلهم من اهل تينملل مع من انضاب
اليهم من اهل سوس وقال لهم اقصدوا هولاء المارقين المبدلين
الذين تسموا بالمرابطين فادعوهم الى اساتة المنكر واحياء المعروف
وازالة البدع والافرار بالامام المهدي المعصوم فان اجابوكم بهم
اخوانكم لهم مالكم وعليهم ما عليكم وان لم يفعلوا فقاتلوهم

فقد اباحت لكم السنة فتالهم وامر على ابيشش عبد المومن بن
على وقال انتم المومنون وهذا اميركم باستحق عبد المومن من يومئذ
اسم امرة المومنين وخرجوا فاصدين مدينة مراكش فليهم
المرابطون فريبا منها بموضع يدعى البحيرة بجيش ضخ من
سراة لتونة اميرهم الربير بن على بن يوسف بن تاشعين فلما
تراى اجمعان ارسل اليهم المصامدة يدعونهم الى ما امرهم
به ابن تومرت فردوا عليهم اسوأ رد وكتب عبد المومن الى امير
المسلمين على بن يوسف بما عهد اليه محمد بن تومرت فرد عليه
امير المسلمين بحذرة عافية معارفة الجماعة ويذكره الله في سبك
الدماء واثارة العتنة فلم يردع ذلك عبد المومن بل زاده طمعا
في المرابطين وحقق عنده ضعيفهم بالتفتت البعثان فانهمز
المصامدة وقتل منهم خلق كثير ونجا عبد المومن في نجر من
اصحابه فلما جاء الخبر لابن تومرت قال اليس قد نجا عبد المومن
قالوا بلى قال لم يعقد احد ومراجع الغوم الى ابن تومرت جعل
يهون عليهم امر الهزيمة ويفرر عندهم ان قتلاهم شهداء
لانهم ذابون عن دين الله مظهرون للسنة فزادهم ذلك بصيرة
في امرهم وحرصا على لقاء عدوهم ومن حينئذ جعل المصامدة
يشنون الغارات على نواحي مراكش ويفطعون عنها مواد
المعايش وموصول المرافق ويفتلون ويسبون ولا يبقون على احد
ممن قدروا عليه وكثر الداخلون في طاعتهم والمتحاشون
اليهم وابن تومرت في ذلك كله يكثر التزهة والتفلل ويظهر

التشبه بالصالحين والتشدد في افامة الحدود جاريا في ذلك على
السنة الاولى واخبرني من راء ممن اثنى به يضرب الناس على
الخمر بالاكمام والنعال وعسب النخل متشبهها في ذلك بالصحابة
ولقد اخبرني بعض من شهدته وقد اتى برجل سكران فامر بحده
فقال رجل من وجوه اصحابه يسمى يوسف بن سليمان لوشدنا
عليه حتى يخبرنا من اين شربها لنحسم هذه العلة من اصلها
فامرض عنه ثم اعاد عليه الحديث فامرض عنه فلما كان في الثالثة
قال له ارايت لو قال لنا شربتها في دار يوسف بن سليمان ما نحن
صانعون فاستحيا الرجل وسكت ثم كشف على الامر فاذا عبيد ذلك
الرجل سفوه فكان هذا من جملة ما زادهم به فتنة وتعظيما الى
اشياء كان يخبر بها فتفع كما يخبر ولم ينزل كذلك واحواله صالحة
 واصحابه باهرون واحوال المرابطين المذكورين تختل وانتفاض
دولتهم يتزايد الى ان تولى ابن تومرت المذكور في شهر
سنة ٥٢٤ بعد ان اسس الامور واحكم التدبير ورسم لهم ما هم
واعلوه



وفي تاريخ ابي الحسن ابن الاثير المسمى بالكامل

ما نصه

ذكر ابتداء امر محمد بن تومرت
وعبد المومن وملاكهما

في هذه السنة (سنة ٥١٤) كان ابتداء امر المهدي ابي
عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت العلوي الحمصي وفيلته
من المصامدة تعرف بهرقة في جبل السوس من بلاد المغرب
نزلوا به لما فتحه المسلمون مع موسى بن نصير ونذكر امره وامر
عبد المومن هذه السنة الى ان فرغ من ملك المغرب لتبع
بعض الحادثة بعضا وكان ابن تومرت قد رحل في شببته الى
بلاد الشرق في طلب العلم وكان فيها فاضلا عالما بالشرعية
حافظا للحديث عارفا باصول الدين والعفة متحفظا بعلم العربية
وكان ورعا ناسكا ووصل في سيرة الى العراق واجتمع بالغزالي
والكيا واجتمع بابي بكر الطرطوشي بالاسكندرية وفيل انه هجرى
له حديث مع الغزالي فيما جعله بالمغرب من التملك فقال له
الغزالي ان هذا لا يتمشى في هذه البلاد ولا يمكن وقوعه لامثالنا
كذا قال بعض مؤرخي المغرب والصحيح انه لم يجتمع به
فحج من هناك وعاد الى المغرب ولما ركب البحر من الاسكندرية

مغربيا غير المنكر في المركب والنرم من به باقامة الصلاة وقراءة
القرآن حتى انتهى الى المهديّة وسلطانها حينئذ يحيى بن
تميم سنة خمس وخمسة فتنزل بمسجد قبل مسجد السبت
وليس له سوى ركوة وعصا وتسامع به اهل البلد فقصوه
يفرّون عليه انواع العلوم وكان اذا مر به منكر فيرة وازاله فلما
كثرت ذلك منه احضره الامير يحيى مع جماعة من الفقهاء فلما
رأى سمته وسمع كلامه اكرمه واحترمه وسأله الدعاء ورحل
عن المدينة واقام بالمنستير مع جماعة من الصالحين مدة وسار الى
بجاية وبعل فيها مثل ذلك فاخرج منها الى فريّة بالقرب
منها اسمها ملالة بلغيه بها عبد المؤمن بن علي برأى فيه من
النجابة والنهضة ما تعرس فيه التقدم والقيام بالامر فسأله
عن اسمه وفييلته فأخبره انه من فيس عيلان ثم من بنى سليم
فقال ابن تومرت هذا الذي بشره النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال ان الله ينصر هذا الدين في اواخر الزمان برجل من
فيس فييل من اى فيس فبال من بنى سليم فاستبشر بعبد
المؤمن وسر بلغائه وكان مولد عبد المؤمن في مدينة تاجرة من
اعمال تلمسان وهو من عايد فييل من كومرة (١) نزلوا بذلك
الافليم سنة ثمانين ومائة ولم ينزل المهدي ملازما للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في طريقه الى ان وصل الى مراکش

(١) الصواب من بنى عابد فييل من كومرة

دار مملكة امير المسلمين يوسف بن علي (١) بن تاشيعين فرأى
فيها من المنكرات اكثر مما عاينه في طريقه فترادى امره
بالمعروف ونهيه عن المنكر فكثر اتباعه وحسنت ظنون الناس
فيه وبينما هو في بعض الايام في طريقه اذ رأى اخت امير
المسلمين في موكبها ومعها من الجوارى احسان عدة كثيرة
وهن مسعرات وكانت هذه عادة الملتئمين يسمر نساؤهم
وجوههن ويتلثم الرجال فحين رأى النساء كذلك انكر عليهن
وامرهن بستر وجوههن وضرب هو واصحابه دوابهن فسفطت
اخت امير المسلمين من دابتها فروع امره الى امير المسلمين
علي بن يوسف فاحضره واحضر الفقهاء لينظروا باخذ يعظه
ويخوفه فبكى امير المسلمين وامر ان يناظرة الفقهاء فلم
يكن فيهم من يفوم له لقوة ادلته في الذي فعله وكان عند
امير المسلمين بعض وزراءه يقال له مالك بن وهيب فقال يا
امير المسلمين ان هذا والله لا يريد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر انما يريد اناة فتنة والغلبة على بعض النواحي فاقتله
وفلدى دمه فلم يفعل ذلك فقال اذ لم تقتله فاحبسسه
وخلده في السجن والا انار شرا لا يمكن تلافيه فاراد حبسه
جمعه رجل من اكابر الملتئمين يسمى بيان بن عثمان فامر
باخراجه من مراكزه فسار الى اغمات وحنق بالجليل فسار فيه

(١) صوابه علي بن يوسف

حتى التحق بالسوس الذي فيه قبيلة هرغة وغيرهم من
المصامدة سنة اربع عشرة باتوه واجتمعوا حوله وتسامع به
اهل تلك النواحي فوجدوا عليه وحضر اعيانهم بين يديه
وجعل يعظهم ويذكرهم بايام الله ويذكر لهم شرائع الاسلام
وما غير منها وما حدث من الظلم والفساد وانه لايجب طاعة
دولة من هذه الدول لاتباعهم الباطل بل الواجب قتالهم
ومنعهم عما هم فيه باقام على ذلك نحو سنة وتابعه هرغة
قبيلته وسمى اتباعه الموحديين واعلمهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بشر بالمهدى الذي يملأ الارض عدلا وان مكانه
الذي يخرج منه المغرب الاقصى فقام اليه عشرة رجال احدهم
عبد المؤمن فقالوا لا يوجد هذا الا بيك فانت المهدي فبايعوه على
ذلك وانتهى خبره الى امير المسلمين فجهز جيشا من
اصحابه وسيرهم اليه فلما قربوا من الجبل الذي هو فيه قال
لاصحابه ان هولاء يريدوننى واخاب عليكم منهم بالراى ان
اخرج بنعسى الى غير هذه البلاد لتسلموا انتم فقال له ابن
توفيان من مشايخ هرغة هل تخاف شيئا من السماء فقال لا بل
من السماء تنصرون فقال ابن توفيان فلياتناكل من فى الارض
ووافقه جميع قبيلته فقال المهدي ابشروا بالنصر والظفر بهذه
الشرذمة وبعد فليل تستاصلون دولتهم وترثون ارضهم
وينزلوا من الجبل ولغوا جيش امير المسلمين بهزمهم واخذوا
اسلابهم وقوى ظنهم فى صدق المهدي حيث ظنوا كما

ذكر لهم وافبلت اليه افواج القبائل من اجل التي حوله
شرفا وغربا وبايعوه واطاعه فبييلة هنتانة وهنى من افوى
القبائل فاقبل عليهم واطمان اليهم واتاه رسل اهل تينممل
بطاعتهم وطلبوه اليهم فتوجه الى جبل تينممل واستوطنه
والب لهم كتابا فى التوحيد وكتابا فى العقيدة ونهج لهم
طريق الادب بعضهم مع بعض والاقتصار على الفصير من
الشياب الفليل الثمن وهو يعرضهم على قتال عدوهم واخراج
الاشرار من بين اظههم واقام بتينممل وبنى له مسجدا
خارج المدينة فكان يصلى فيه الصلوات هو وجع ممن معه عنده
ويدخل البلد بعد العشاء الاخيرة فلما راي كثرة اهل الجبل
وحصانة المدينة خاب ان يرجعوا عنه فامرهم ان يحضروا بغير
سلاح ففعلوا ذلك عدة ايام ثم انه امر اصحابه ان يفتلوهم فخرجوا
عليهم وهم فارون ففتلوهم فى ذلك المسجد ثم دخل المدينة
فقتل فيها واكثر وسبى المحريم ونهب الاموال فكان عدة الفتلى
خسة عشر العا وفسم المساكن والارض بين اصحابه وبنى على المدينة
سورا وقلعة على راس جبل عال وفى جبل تينممل انهار جارية
واشجار وزروع والطريق اليه صعب فلا جبل احصن منه وقيل انه
لما خاب اهل تينممل نظر فرأى كثيرا من اولادهم شفرا زرفا والذى
يغلب على الالباء السمرة وكان لامير المسلمين عدة كثيرة من
المماليك البرنج والروم يغلب على الوانهم الشفرة وكانوا يصعدون
الجبل فى كل عام مرة وياخذون مالهم فيه من الاموال المفردة

لهم من جهة السلطان فكانوا يسكنون بيوت اهلهم ويخرجون اصحابها منها فلما راى المهدي اولادهم سالهم ما لى اراكم سمر الالوان وارى اولادكم شغرا زرقا باخبروه خبرهم مع مماليك امير المسلمين ففج الصبر على هذا وازرى عليهم وعظم الامر عندهم فقالوا له فكيف الحيلة فى اخلاص منهم وليس لنا بهم قوة فقال اذا حضروا عندكم فى الوقت المعتاد وتعرفوا فى مساكنكم بليفم كل رجل منكم الى ثريله بليفتله واحفظوا جبلكم فانه لا يرام ولا يفدر عليه فصبروا حتى حضر اولئك العبيد فقتلوهم على ما فرر لهم المهدي فلما فعلوا ذلك خابوا على نفوسهم من امير المسلمين فامتنعوا فى الجبل وسدوا ما فيه من طريق يسلك اليهم ففويت نفوس المهدي بذلك ثم ان امير المسلمين ارسل اليهم جيشا قويا فحضرهم فى الجبل وضيّفوا عليهم ومنعوا عنهم الميرة فقلت عند اصحاب المهدي الافوات حتى صار الخبز معدوما عندهم وكان يطبخ لهم كل يوم من الحسا ما يكفيهم فكان فوت كل واحد منهم ان يغمس يده فى ذلك الحسا ويخرجها بما علق عليها فنع به ذلك اليوم فاجتمع اعيان اهل تينملل وارادوا اصلاح الحال مع امير المسلمين فبلغ الخبر بذلك المهدي بن تومرت وكان معه انسان يقال له ابو عبد الله الونشريسى يظهر البله وعدم المعرفة بشيء من القرمان والعلم وبنرافه يجرى على صدره وهو كانه معتوه ومع هذا فالمهدي يفربه ويكرمه ويقول ان لله سرا فى هذا الرجل سوّب يظهر

وكان الونشريسي يلزم الاشتغال بالفرمان والعلم في السر بحيث لا يعلم احد ذلك منه فلما كان سنة تسع عشرة وخاب المهدي من اهل الجبل خرج يوماً لصلاة الصبح فرأى الى جانب محرابه انساناً حسن الثياب طيب الريح باظھر انه لا يعرفه وقال من هذا فقال انا ابو عبد الله الونشريسي فقال له المهدي ان امرئ لعجب ثم صلى فلما فرغ من صلاته نادى في الناس، بحضوروا فقال ان هذا الرجل يزعم انه الونشريسي فانظروا وحفظوا امره بلياً اضاء النهار عرووه فقال له المهدي ما فستك فال اننى اتانى الليلة ملك من السماء فغسل قلبي وعلمنى الله الفران والموطأ وفيه من العلوم والاحاديث يبكى المهدي بحضرة الناس ثم قال له نحن نمتحنك فقال اجعل وابتداً يقرأ الفران فراءة حسنة من اى موضع سئل وكذلك الموطأ وفيه من كتب الغنم والاصول فعجب الناس من ذلك واستعظموه ثم قال لهم ان الله تعالى قد اعطانى نورا اعرف به اهل الجنة من اهل النار وامرهم ان تفتلوا اهل النار وتتركوا اهل الجنة وقد انزل الله تعالى ملائكة الى البير التى في المكان العلانى يشهدون بصدقى فسار المهدي والناس معه وهم يبكون الى تلك البير وصلى المهدي عند رأسها وقال يا ملائكة الله ان ابا عبد الله الونشريسي قد زعم كيت وكيت فقال من بها صدق وكان قد وضع فيها رجالا يشهدون بذلك فلما فيل ذلك من البير قال المهدي ان هذه مطهرة مغدسة قد نزل اليها الملائكة والمصاححة ان تطم لثلا يفع فيها نجاسة او ما لا يجوز بالفوا

بيها من الحجارة والتراب ماطمها ثم نادى في اهل الجبل بالحضور الى ذلك المكان فعضروا للتمييز فكان الونشريسي يعمد الى الرجل الذي يخاف ناحيته فيقول هذا من اهل النار فيلغى من الجبل مفتولا والى الشاب الغر ومن لا يخشى فيقول هذا من اهل الجنة فيترك على يمينه فكان عدة القتلى سبعين العاجلما فرغ من ذلك امن على نفسه واصحابه واستفام امره هكذا سمعت بهامة من فضلاء المغاربة يذكرون في التمييز وسمعت منهم من يقول ان ابن تومرت لما راي كثرة اهل الشر والبساد في اهل الجبل احضر شيوخ القبائل وقال لهم انكم لا يصح لكم دين ولا يغوى الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخراج المفسد من بينكم فابحثوا عن كل من فندكم من اهل الشر والبساد فانتهوهم عن ذلك فان انتهوا والا فاكتبوا اسماءهم وارفعوها الى لانظر في امرهم ففعلوا ذلك وكتبوا له اسماءهم من كل قبيلة ثم امرهم بذلك مرة ثانية وثالثة ثم جمع المكتوبات فاخذ منها ما تكرر من الاسماء فانبتها عنده ثم جمع الناس فاطبة ورفع الاسماء التي كتبها ودفعها الى الونشريسي المعروف بالبشير وامره ان يعرض القبائل ويجعل اولئك المبعدين في جهة الشمال ومن عداهم من جهة اليمين ففعل ذلك وامر ان يكتب من على شمال الونشريسي فكتبوا وقال ان هؤلاء اشقياء فد وجب قتلهم وامر كل قبيلة ان يقتلوا اشقياءهم فقتلوا عن اخرهم فكان يوم التمييز ولما فرغ ابن تومرت من التمييز راي اصحابه

الباقين على نيات صادقة وقلوب متعفة على طاعته فجهز منهم جيشا وسيرهم الى جبال اغمات وبها جمع من المرابطين فقاتلوهم فانهزم اصحاب ابن تومرت وكان اميرهم ابو عبد الله الونشريسى وقتل منهم كثير وجرح عمر الهنتاتى وهو من اكبر اصحابه وسكن حسه ونبضه فغالوا مات فغال الونشريسى اما انه لم يمت ولا يموت حتى يملك البلاد فيعد ساعة فتح عينيه وعادت قوته اليه فاجتتنوا به وعلوا منهزمين الى ابن تومرت فوعظهم وشكرهم على صبرهم ثم لم ينزل بعدها يرسل السرايسا فى اطراف بلاد المسلمين فاذا راوا عسكريا تغلفوا بالجبيل فامنوا وكان المهدي قد رتب اصحابه مراتب فالاولى يسمون ايت عشرة يعنى اهل عشرة واولهم عبد المومن ثم ابو جعص الهنتاتى وفيهمما وهم اشرف اصحابه واهل الثقة عنده والسابقون الى متابعتة والثانية ايت خمسين يعنى اهل خمسين وهم دون تلك الطبقة وهم جماعة من رؤساء القبائل والثالثة ايت سبعين يعنى اهل سبعين وهم دون التى قبلها وسمى عامة اصحابه والداخلين فى طاعته موحدين فاذا ذكر الموحدون فى اخبارهم فانما يعنى اصحابه واصحاب عبد المومن بعده ولم ينزل امر ابن تومرت يعلو الى سنة اربع وعشرين فجهز المهدي جيشا كبيرا يبلغون اربعين الفا اكثرهم رجالة وجعل عليهم الونشريسى وسير معهم عبد المومن فنزلوا وساروا الى مراكش فحصروها وضيغوا عليها وبها امير المسلمين

على بن يوسف ببغى الحصار عليها عشرين يوما فإرسل أمير المسلمين إلى متولى سجلماسة يأمره أن يحضر معه الجيوش فجمع جيشا كثيرا وسار فلما فارب عسكر المهدي خرج أهل مراكش من غير الجهة التي أقبل منها فافتتلوا واشتد القتال وكثر القتلى في أصحاب المهدي فقتل الونشريسى أميرهم فاجتمعوا إلى عبد المؤمن وجعلوه أميراً عليهم ولم يزل القتال بينهم عامة النهار وهلى عبد المؤمن صلاة الخوف الظهر والعصر والمحرب فائمه ولم تصل بالمغرب قبل ذلك فلما رأى المصامدة كثرة المرابطين وفوتهم اسندوا ظهورهم إلى بستان كبير هناك والبستان يسمى عندهم البحيرة فلهذا فيل وفعه البحيرة وعام البحيرة وصاروا يقاتلون من جهة واحدة التي إن ادركهم الليل وقد قتل من المصامدة أكثرهم وحين قتل الونشريسى دفنه عبد المؤمن بطلبه المصامدة فلم يروه في القتلى فقالوا ربعته الملائكة وطأ جنهم الليل سار عبد المؤمن ومن سلم من القتلى إلى الجبل (ذكر وفاة المهدي وولاية عبد المؤمن)

لما سير الجيش إلى حصار مراكش مرض مرضاً شديداً فلما بلغه خبر الهزيمة اشتد مرضه وسأل عن عبد المؤمن ففيل هو سالم فقال ما مات أحد الأمر فائمه وهو الذي يجمع البلاد ووصى أصحابه باتباعه وتقديمه وتسليم الأمر إليه والانقياد له ولقبه أمير المؤمنين ثم مات المهدي وكان عمره إحدى وخمسين سنة وفيل خمساً وخمسين سنة ومدة ولايته عشرين سنة

روى وفيات الاعيان للعلامة ابن خلكان

مانعه

ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت
المنعوت بالمهدى الهرغى

صاحب دعوة عبد المؤمن بن علي بالمغرب وقد تقدم في
ترجمة عبد المؤمن طرف من خبره وكان ينتسب الى الحسن بن
علي بن ابي طالب رضى الله عنهما وجدت في كتاب النسب
للشريف العابد بخط بعض اهل الادب من عصرنا نسب ابن تومرت
المذكور بنقلته كما وجدته وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن هود بن خالد بن تمام بن عدنان بن صعوان بن سعيان بن
جابر بن يحيى بن عطاء بن رباح بن يسار بن العباس بن محمد بن
الحسن بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهما والله اعلم وهو من جبل
السوس في اقصى بلاد المغرب ونشأ هناك ثم رحل الى المشرق في
شبيبته طالبا للعلم فانتهى الى العراق واجتمع بابي حامد
الغزالي والكيما الهراسى والطرطوشى وغيرهم وحج وافام بمكة مدة
مديدة وحصل طرفا صالحا من علم الشريعة والحديث النبوى
واصول الفقه والدين وكان ورعا ناسكا متفشعا مخشوشنا مخلولفا
كثير الاطراف بساما في وجوه الناس مقبلا على العبادة لا يصحبه

من متاع الدنيا الاعصا وركوة وكان شجاعا فصيحاً في لسانى
العرب والبربر شديد الانكار على الناس فيما يخالف الشرع لا يفتح
في امر الله بغير اظهاره وكان مطبوعاً على الالتذاذ بذلك متحملاً
للأذى من الناس بسببه وناله بمكة شرفها الله تعالى شيء من
المكروه من اجل ذلك فخرج منها الى مصر وبالغ في الانكار فزادوا
في اذاه وطردته الدولة وكان اذا خاب من البطش وايقاع الجعل
به خلط في كلامه فينسب الى الجنون فخرج من مصر الى
الاسكندرية وركب البحر متوجهاً الى بلاده وكان قد رأى في
منامه وهو في بلاد المشرق كأنه شرب ماء البحر جميعه كرتين
فلما ركب في السفينة شرع في تغيير المنكر على اهل السفينة
وألزهم باقامة الصلوات وقراءة احزاب من القران العظيم ولم
ينزل على ذلك حتى انتهى الى المهديّة احدى مدن ابريقية
وكان ملكها يومئذ الامير يحيى بن تميم بن المعز بن باديس
الصنهاجى وذلك في سنة خمس وخمسمائة هكذا وجدته في
تاريخ الفيروان وقد تقدم في ترجمة الامير تميم والد يحيى
المذكور ان محمد بن تومرت المذكور اجتاز في ايام ولايته بابريقية
عند عودة من المشرق وكنت وجدته كذا ايضا والله اعلم بالصواب
ولم يرحل الى المشرق مرتين حتى يحمل ذلك على دبعتين فان
كان عودة في سنة خمس كما ذكرناه فهي في ولاية الامير يحيى لان
اباه الامير تميماً توفى سنة احدى وخمسمائة كما تقدم في ترجمته
وانما نبهت عليه لئلا يتوهّم الوافى عليه انه باتنى ذلك

وهو متنافس ورأيت في تاريخ الغاضى الاكرم ابن الفعطى
وزير حلب وهو مرتب على السنين ما صورته في هذه السنة
وكان ماخر سنة احدى عشرة وخمسة مائة خرج محمد بن تومرت من
مصر في زى البغهاء بعد الطلب بها وبغيرها ووصل الى بجاية
وانته اعلم بالصواب ولما وصل الى المهديّة نزل بمسجد مغلق وهو
على الطريق وجلس في طاق شارع الى المحاجة ينظر الى المارة
فلا يرى منكرا من عالة الملهى او اوانى الخمر الا نزل اليها وكسرها
فتسامع الناس به في البلد فجاءوا اليه وفراوا عليه كتباً من
اصول الدين فبلغ خبرة الامير يحيى فاستدماه مع جماعة من
البغهاء فلما رأى سمته وسمع كلامه اكرمه واجله وسأله
الدعاء فقال له اصاحك الله لرعيتهك ولم يغفر بعد ذلك بالمهدية
الا اياما يسيرة ثم انتقل الى بجاية فاقام بها مدة وهو على حاله
في الانكار فاخرج منها الى بعض فراها واسمها ملالة فوجد بها
عبد المومن بن على الفيسى المتفدم ذكره ورأيت في كتاب المغرب
عن سيرة ملوى المغرب ان محمد بن تومرت كان قد اطلع على كتاب
يسمى الجبر من علوم اهل البيت وانه رأى فيه صبة رجل يظهر
بالمغرب الافصى بمكان يسمى السوس وهو من ذرية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو الى الله يكون مغامه ومدفنه بموضع
من المغرب يسمى باسم هجاء حروفه تى ن م ل ورأى فيه
ايضا ان استغامة ذلك الامر واستيلاءه وتمكنه يكون على يد رجل
من اصحابه هجاء اسمه ع ب د م و ن ويجاوز وقته المائة الخامسة

للحجرة باوقع الله سبحانه في نفسه انه الفاشم باول الامر وان
اوانه فد ازب بما كان محمد يمر بموضع الا ويسأل عنه ولا يرى احدا
الا اخذ اسمه وتبعه حليته وكانت حلية عبد المومن معه فبينما
هو في الطريق رأى شابا قد بلغ اشده على الصعة التي معه فقال
له محمد بن تومرت وقد تجاوزت ما اسمك يا شاب فقال عبد المومن
فرجع اليه وقال الله اكبر انت بغيتي ونظر في حليته فوافقت ما
عنده فقال له من اين انت فال من كومية فال اين مقصدك فقال
المشرف فقال ما تبغى فال اطلب علما وشرفا فال قد وجدت علما
وشرفا وذكرنا اصحبني تنله فوافقه على ذلك بالفى محمد اليه امرة
واودعه سره وكان محمد بن تومرت قد صحب رجلا يسمى عبد الله
الوانشريسى فعاوضه فيما عزم عليه من الغيام فوافقه على ذلك
اتم موافقة وكان الوانشريسى ممن تهذب وفرأ ففها وكان جيلا
فصيحيا في لغتى العرب والبربر فتذاكرا يوما في كيبعية
الوصول الى المطلوب فقال محمد بن تومرت لعبد الله الوانشريسى
أرى ان تستر ما انت عليه من العلم والبصاحة عن الناس
وتظهر من العجز واللكن والحصر والتعري عن البضائل ما تشتهر
به عند الناس لتتخذ المخرج عن ذلك واكتساب العلم والبصاحة
دوعة واحدة ليفوم ذلك مقام المعجزة عند حاجتنا اليه
فمنصدق فيما نقوله ففعل عبد الله ذلك ثم ان محمدا
استدنى اشخاصا من اهل المغرب جلادا في القوى
ابجسانية اغمارا وكان اميل الى الاغمار من اولى البطن والاستبصار

فاجتمع له منهم ستة سوى عبد الله الوائش ريسى ثم انه رحل الى اقصى المغرب واجتمع بعبد المؤمن بعد ذلك وتوجهوا جميعا الى مراكش وملكها يومئذ ابو المحسن على بن يوسف بن تاشفين وقد سبق ذكر والده في ترجمة المعتمد بن عباد والمعتصر ابن صمادح وكان ملكا عظيما حليما ورعا عادلا متواضعا وكان بحضرة رجل يقال له مالك بن وهيب الاندلسى وكان عالما صالحا بشرع محمد بن تومرت في الانكار على جارى عاداته حتى انكر على ابنة الملك وله في ذلك قصة يطول شرحها وبلغ خبرة الملك وانه يتحدث في تغيير الدولة فتحدث مع مالك بن وهيب في امرة بفال نخاب من فتح باب يعسر علينا سده والرأى ان تحضر هذا الشخص واصحابه لنسمع كلامهم بحضور جماعة من علماء البلد فاجاب الملك الى ذلك وكان محمد واصحابه مقيمين في مسجد خراب خارج المدينة فطلبوهم فلما ضمهم المجلس فال الملك لعلماء بلده سلوا هذا الرجل ما يبغى منا فانتدب له فاضى المرية واسمه محمد بن اسود فقال ما هذا الذى يذكر عنك من الافوال في حق الملك العادل المحليم المنفاد الى الحق المؤثر طاعة الله تعالى على هواه فقال له محمد بن تومرت اما ما نفل عنى فعد فلتته ولى من ورائه افوال واما فولك انه يوثر طاعة الله تعالى على هواه وينفاد الى الحق فعد حضر اعتبار صحة هذا القول عنه ليعلم بتعريه عن هذه الصفة انه مغرور بما تقولون له وتضرونه به مع علمكم ان الحجة متوجهة

عليه بهل بلغك يافاضى ان انخرم تباع جهارا وتمشى الخنازير
بين المسلمين وتوخذ اموال اليتامى وعدد من ذلك شيئا كثيرا
فلما سمع الملك كلامه ذرقت عيناه وأطرق حياء فبعهم المحضرون
من بجوى كلامه انه طامع فى المملكة لنفسه ولما رأوا سكوت
الملك وانخداعه لكلامه لم يتكلم احد منهم فقال مالك بن وهيب
وكان كثير الاجترار على الملك ايها الملك ان عندى لنصيحة ان
فيلتها هدت عافيتها وان تركتها لم تأمن غائلتها فقال الملك
ماهى فقال انى خائب عليك من هذا الرجل وأرى انك تعتفله
واصحابه وتنفق عليهم كل يوم دينارا لتكفى شرة وان لم تفعل
لتنقضن عليه خزائنك كلها ثم لا ينجعك ذلك فوافقه الملك على
رايه فقال له وزيرة يفتح بك ان تبكى من موعظة هذا الرجل ثم
تسبىء اليه فى مجلس واحد وان يظهر منك الخوف منه على عظم
ملكك وهو رجل بغير لا يملك سد جوعه فلما سمع الملك كلامه
اخذته غرة النعس واستهون امره بصره وسأله الدعاء وحكى
صاحب كتاب المعرب فى اخبار اهل المغرب انه لما خرج من
عند الملك لم ينزل وجهه تلفاء وجهه الى ان بارفه بفيل
له نراك فد تأدبت مع الملك اذ لم توله ظهري فقال اردت
ان لا يعارق وجهى الباطل حتى اغيرة ما استطعت انتهى كلامه
فلما خرج محمد بن تومرت واصحابه من عند الملك قال لهم لامقام
لنا بمراكش مع وجود مالك بن وهيب فما تأمن ان يعاود
الملك فى امرنا بينالنا منه مكروه وان لنا بمدينة اغمات اخا

فى الله بنفصد المرور به فلن نعدم منه رايًا ودعاء صالحًا واسم
هذا الشخص عبد الحق بن ابراهيم وهو من فقهاء المصامدة فخرجوا
اليه ونزلوا عليه واخبره محمد بن تومرت خبرهم واطلعه
على مقصدهم وما جرى لهم عند الملك فقال عبد الحق هذا الموضع
لا يحميكم وان احصن المواضع المجاورة لهذا البلد تينمل وبيننا
وبينها مسافة يوم فى هذا الجبل فانقطعوا فيه برهة ريثما
يتناسى ذكركم فلما سمع محمد بهذا الاسم تجدد له ذكر اسم الموضع
الذى رآه فى كتاب الجعر فقصده مع اصحابه فلما اتوه رآهم
اهله على تلك الصورة فعلموا انهم طلاب العلم فقاموا اليهم
واكرمهم وتلفوهم بالترحاب وانزلوهم فى اكرم منازلهم وسأل
الملك عنهم بعد خروجهم من مجلسه ففيل له انهم
سافروا بسرة ذلك وقال تخلصنا من الاثم بحبسهم ثم ان اهل
الجبل تسامعوا بوصول محمد بن تومرت اليهم وكان قد سار فيهم ذكره
فجاءوه من كل فج عميق وتبركوا بزيارته وكان كل من اتاه استدناه
وعرض عليه ما فى نفسه من الخروج على الملك فان اجابه اضابه
الى خواصه وان خالعه اعرض عنه وكان يستميل الاحداث
وذوى البغرة وكان ذوو الحكم والعقل والحلم من اهاليهم ينهونهم
ويحذرونهم من اتباعه ويخوفونهم من سطوة الملك فكان لا يتم
له مع ذلك حال وطالت المدة وخاف محمد بن تومرت من مجاعة
الاجل فبل بلوغ الامل وخشى ان يطرأ على اهل الجبل من جهة
الملك ما يحوجهم الى تسليمه اليه والتخلى عنه فشرع فى اعمال

احيائه فيما يشاركونه فيه ليغصوا على الملك بسببه فرأى بعض
اولاد القوم شغرا زرقا والوان اباثهم السمرة والكحل فسألهم
من سبب ذلك فلم يجيبوه بالرمم بالاجابة فغالوا نحن من رعيه
هذا الملك وله علينا خراج وفي كل سنة تصعد مماليكه الينا
وينزلون في بيوتنا ويخرجوننا عنها ويختلون بمن فيها من
النساء فتاتي اولادنا على هذه الصفة ومالنا فدره على دفع ذلك
عنا فغال محمد والله ان الموت خير من هذه الحياه
وكيف رضيتم بهذا وانتم اضرب خلق الله بالسيف واطعنهم
بالحربة فغالوا بالرغم لابلرضى فغال ارايتم لو ان ناصرا نصركم على
اعدائكم ما كنتم تصنعون فالوا كنا نقدم انفسنا بين يديه
للموت ثم فالوا ومن هو فال ضيعكم يعنى نفسه فغالوا السمع
والطاعة وكانوا يغالون في تعظيمه فاخذ عليهم العهد والمواثيق
واطمأن قلبه ثم فل لهم استعدوا محصور هؤلاء بالسلاح فاذا
جاءوكم فاجروهم على عادتهم وخلوا بينهم وبين النساء وميلوا
عليهم بالخمور فاذا سكروا فاذا نوني بهم فلما حضر المماليك وجعل
بهم اهل الجبل ما اشار به محمد وكان ذلك ليلا اعلموه
بذلك فامر بقتلهم باسرههم فلم يمش من الليل ساعة حتى اتوا
على اخرهم ولم يعلى منهم سوى مملوك واحد كان خارج
المنازل حاجه له فسمع التكبير عليهم ولايفاع بهم فهرب من
غير الطريق حتى خلص من الجبل ونحو بمراكش واخبر الملك
بما جرى فندم على قوات محمد بن تومرت من يده وعلو ان المحرم

كان مع مالك بن وهيب فيما اشار به فجهز من وقته خيلا بمقدار ما يسع وادي تينمل فانه ضيق المسلك وعلم محمد بن تومرت انه لا بد من عسكر يصل اليهم فامر اهل الجبل بالعود على انقاب الوادي ومراصدة واستنجد لهم بعض المجاورين فلما وصلت الخيل اليهم اقبلت عليهم الحجارة من جانبي الوادي مثل المطر وكان ذلك من اول النهار الى اخره وحال بينهم الليل فرجع العسكر الى الملك واخبروه بما تم لهم فعلم انه لاطافة له باهل الجبل لتحصنهم فاعرض عنهم وتخفى محمد بن تومرت ذلك منه وصعبت له مودة اهل الجبل فعند ذلك استدعى الونشريسى المذكور وقال له هذا اوان اظهار فضائلك دفعة واحدة ليفهم لك مقام المعجزة لذستميل بذلك قلوب من ليس يدخل في الطاعة ثم اتعفا على انه يصلى الصبح ويقول بلسان فصيح بعد استعمال العجمة واللكنة في تلك المدة انى رأيت البارحة في منامى انه قد نزل اليى ملكان من السماء وشفا بوادي ونسلا وحشياء علما وحكمة وفرءانا فلما اصبح بعلم ذلك وهو فصل يطول شرحه بانقاد له كل صعب الفياذ ومحبوا من حاله وحفظه الفرءان في النوم فقال له محمد بن تومرت فعجل لنا بالبشرى في انفسنا وعرءنا اسعداء نحن ام اشقياء فقال له اما انت فانك المهدي الغائم بامر الله ومن تبعك سعد ومن خالفك هلك ثم قال اعرض اصحابك علي حتى اميز اهل الجنة من اهل النار وعمل في ذلك حيلة قتل بها من خالف امر محمد بن تومرت

وابقى من اطاعه وشرح ذلك يطول وكان فرضه ان لا يبنى فى الجبل
مخالف لمحمد بن تومرت فلما قتل من قتل علم محمد بن تومرت ان
بنى الباقين من له اهل واقارب قتلوا وانهم لا تطيب قلوبهم
بذلك فجمعهم وبشرهم بانتفال ملك مراکش اليهم واقتنام
اموالهم بسرهم ذلك وسلاهم عن اهلهم وباجملة بان تعصيل
هذه الواقعة طويل ولسنا بصدد ذلك وخلاصة الامر ان محمد بن
تومرت لم ينزل حتى جهز جيشا عدد رجاله عشرة الاف بين
فارس وراجل وفيهم عبد المومن والونشريسى واصحابه كلهم
واقام هو بالجبل فنزل القوم محصار مراکش واقاموا عليها
شهرًا ثم كسروا كسرة شنيعة وهرب من سلم من
القتل وكان بيمن سلم عبد المومن وقتل الونشريسى وبلغ
محمد بن تومرت الخبر وهو بالجبل وحضرته الوفاة قبل عود
اصحابه اليه فاوصى من حضر ان يبلغ الغائبين ان النصر
لهم وان العاقبة جيدة فلا يضحروا وليعاودوا القتال وان الله
سبحانه وتعالى سيفتح على ايديهم والحرب سجال وانكم ستفوون
ويضعبون ويفلون وتكثرون وانتم فى مبدأ امر وهم فى اخره
ومثل هذه الوصايا واشباهها وهى وصية طويلة ثم انه توى
الى رحمة الله تعالى فى سنة اربع وعشرين وخمسة ودين
فى الجبل وفيرة هناك مشهور يزار وهذه السنة تسمى عندهم
عام البحيرة وكانت ولادته يوم عاشوراء سنة خمس وثمانين

واربعمائة واول ظهوره ودعائه الى هذا الامر سنة اربع عشرة
وخمسةائة وكان رجلاً ربعة فضيحا اسمر عظيم الهامة حديد النظر
وقال صاحب كتاب المغرب فى اخبار اهل المغرب فى حقه

• اثاره تنبيك عن اخباره * حتى كانك بالعيان تراه

له قدم فى الثرى وهمة فى الثريا ونعس ترى ارافة ماء
احياة دون ارافة ماء المجدى افعال المرابطون حله وربطه حتى
دب ديب العلق فى الغسق وترى فى الدنيا دويا انشأ دولة
لو شاهدها ابو مسلم كان لعزمه فيها غير مسلم وكان فوته
من غزل اخت له فى كل يوم رغيحا بغليل سمن او زيت ولم
ينتفل من هذا حين كثرت عليه الدنيا ورأى اصحابه يوما وقد
مالت نبوسهم الى كثرة ما غنموه بامر بضم ذلك جيعه واحرفه
وقال من كان يتبعنى للدنيا بما له عندى الا ما رأى ومن
تبعنى للأخرة بجزاوة عند الله تعالى وكان على خول زيه وبسط
وجهه مهيبا منيع الحجاب الا عند مظلمة وله رجل مختص بخدمته
والاذن عليه وكان له شعر بمن ذلك فوله

اخذت باعضادهم اذ نأوا * وخلبك الفوم اذ ودعوا
فكم انت تنهى ولا تنتهى * وتسمع وعظا ولا تسمع
يا حجر السن حتى متى * تسن الكديد ولا تقطع

وكان كثيرا ما ينشد

تجرد من الدنيا فانك انما * خرجت الى الدنيا وانتم مجرد

وكان يتمثل بفول المتنبي

اذا غمرت في شرب مروم * بلا تفنن بما دون النجوم
بطعم الموت في امر حفير * كطعم الموت في امر عظيم

وبفوله ايضا

ومن عرف الايام معرفتي بها * وبالناس روى رمحه غير راحم
فليس بمرحوم اذا طعروا به * ولا في الردى الجارى عليهم بأثم

وبفوله ايضا

وما انا منهم بالعيش فيهم * ولكن معدن الذهب الرغام

ولم يفتح شيئا من البلاد وانما فرر الفوائد وسهدها ورتب
الاحوال ووطدها وكانت العتوحات على يد عبد المومن كما تقدم
ذكرة في ترجمته والهرغى بفتح الهاء وسكون الراء وبعدها فين
معجمة هذه النسبة الى هرغة، وهي قبيلة كبيرة من المصامدة في
جبل السوس في اقصى المغرب تنسب الى المحسن بن علي بن
ابي طالب رضى الله عنهما يقال انها نزلت في ذلك المكان عند ما
فتح المسلمون البلاد على يد موسى بن نصير لآلتي ذكره ان شاء

الله تعالى وتوسرت بضم التاء المثناة من جوفها وسكون الواو وفتح الميم وسكون الراء بعدها تاء مثناة من جوفها ايضا وهو اسم بربرى والونشريسى بفتح الواو وسكون النون وفتح الشين المعجزة وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملة هذه النسبة الى ونشريس وهى بليدة بافريقية من اعمال بجاية بين باجة وفسططينية المغرب وتينمل بكسر التاء المثناة من جوفها وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون ثم ميم مفتوحة ولام مشددة وقد تقدم الكلام على الجعربى ترجمة عبد المومن فليكشف من هناك والله اعلم



وبى الانيس المطرب الفرطاس

للشيخ ابى عبد الله محمد بن عبد الحكيم الشهير بابن ابى زرع

ما نصه

الخبر عن الدولة الموحدية المومنية وقيامها
على يد محمد بن توسرت المسمى بالمهدى

قال المؤلف عبا الله عنه اما المهدى الغائب بدولة بنى عبد المومن بالمغرب الاقصى فهو على ما ذكره المؤرخون لدولتهم محمد ابن عبد الله المعروف بتوسرت بن عبد الرحمن بن هود بن خالد

ابن ممام بن عدنان بن سعيان بن صعوان بن جابر بن يحيى بن
عطاء بن رباح بن يسار بن العباس بن محمد بن المحسن بن علي بن
ابي طالب رضى الله عنهم وفيل هو دعى فى ذلك النسب
الشريف ذكره ابن مطروح الفيلى فى تاريخه وقال هو رجل من
هزفة من فبائل المصامدة يعرب بمحمد بن تومرت الهرغى وفيه
هو من جنعبيسة والله اعلم بذلك كله كان اول امرة وابتداء
حاله رجلا فقيرا مشتغلا بطلب العلم وتحصيله وكان له ناموس
عظيم فارتحل الى المشرق فى طلب العلم فرأى مشائخ وسمع
منهم واخذ علما كثيرا وحفظ كثيرا من حديث النبى صلى الله
عليه وسلم ونبغ فى علم الاصول والاعتقادات وكان فى جملة من
لغى من العلماء الذين اخذ عنهم العلم الشيخ الامام الاوحد
ابو حامد الغزالى رضى الله عنه ورجه لازمه لاقتباس العلم ثلاث
سنيين فكان ابو حامد الغزالى رضى الله عنه اذا دخل عليه
المهدى يتأمله ويختبر احواله الظاهرة والباطنة فاذا خرج عنه
يقول مجلسائه لابد لهذا البربرى من دولة اما انه يثور
بالمغرب الاقصى ويظهر امرة ويعلو سلطانه ويتسع ملكه فان
ذلك ظاهر عليه فى صغاته وبائن عليه فى شمائله وردت بذلك
الاخبار ودلت عليه العلامات والآثار فنفل اليه اخبر بعض
الاصحاب واخبره ان ذلك عند الشيخ فى كتاب فلم يزل يجتهد
فى خدمة الشيخ ويتغرب اليه حتى اطلعه على العلم الذى كان
عنده فيه فلما تحففت عنده الحال استخار الله تعالى وعزم على

الترحال فال مؤلف عبا الله عنه افبل المهدي المذكور من
المشرق يؤم بلاد المغرب متوكلا على الله عازما على افامة شرائع
الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وكانت رحلته من بلاد المشرق
فى اول يوع من ربيع الاول المباري من عام عشرة وخسمائة فكان
حيث ما حل من مدن اجريفية وبلاد المغرب يدرس العلم ويظهر
التفشب والورع والزهد فى الدنيا ويامر بالمعروف وينهى عن
المنكر حتى وصل الى بلاد تلمسان فنزل منها بقرية تجرب بتاجرة
من احواز تلمسان بلغيه بها عبد المومن بن على فانضاف الى
خدمته وفرأ عليه واخذ عنه العلم وعلم بمراده وما فصد اليه
من طلب الاخلافة فوافقه على حاله وتبعه فى امرة وبايعه على
موازرته فى الشدة والرخاء والعسر واليسر والامن والخوب وقدم
معه الى المغرب الاقصى وكان المهدي اوحد عصره فى علم الكلام
وعلم الاعتقاد حافظا للحديث والعفه له لسان وفصاحة فاخذ
يشيع عند الناس انه الامام المهدي المنتظر المخبر به الفائم فى
اخر الزمان الذى يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا واخذ
يستنفص المرابطين ملوك المغرب ويطعن فيهم وينسبهم الى
الكبر والتجسيم ويدعو الى خلع طاقتهم ويمشى فى الاسواق
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويكسر التزامير ومالة اللهو
ويريق الخمر حيث ما وجده يععل ذلك فى اي بلد حل فيه
واي موضع نزل فيه الى ان وصل مدينة فاس فنزل بها بمسجد
طريانة باقام بها يدرس العلم الى سنة اربع عشرة وخسمائة

فارتحل الى مدينة مراکش دار مملكة المرابطين لعلمه انه لا يظهر امره الا منها فسار الى ان وصلها وبها امير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين فدخل المدينة بزى الزهاد وفصد مسجدا ياوى اليه ومعه عبد المومن بن على بن ابي خدمته مشيع لاسامته فكان يمشى فى اسواق المدينة وشوارعها يامر بالمعروب وينهى عن المنكر ويريق الخمر ويكسر آلات الطرب من غير اذن امير المومنين ولا موامرة من احد من القضاة والوزراء فاتصل خبيرة بامير المسلمين على بن يوسف فامر باحضاره فلما مثل بين يديه نظر الى تفشبهه ورثائه حاله فاستخفزه وهان عليه امره وقال له ما هذا الذى بلغنا عنك فال وما بلغك ايها الامير انما انا رجل فقير طالب الآخرة ولست بطالب دنيا ولا حاجة لى بها غير انى امر بالمعروب وانهى عن المنكر وانت اولى من يجعل ذلك بانك المسؤل عنه وقد وجب عليك احياء السنة وامانة البدعة وقد ظهرت بملكك المنكرات وبشئت البدع وقد امرى الله بتغييرها واحياء السنة بها اذ لك القدرة على ذلك وانت الماخوذ به والمسؤل عنه وقد عاب الله تعالى امة تركوا النهى عن المنكر فقال تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فلما سمع ذلك امير المسلمين على بن يوسف من مغالته هابه واطرق براسه الى الارض مليا يعكر فى امره ومغالته وينظر فى حاله ثم رجع راسه الى وزرائه فامرهم باحضار الفقهاء الى مناظرته واختباره بحضور فقهاء مراکش

وطلبتها واشياع ملتونة والمرابطين حتى امتلأ المجلس وغص
بالناس فعرّفهم امير المسلمين بامر المهدي ومفالته وقال لهم
انما بعثت لكم لتختبروا امرة فان كان علما اتبعناه وان كان
جاهلا ادبناه باكثروا الكلام وانخذوا في الملام وكان المهدي علما
باجدال فقال لهم قدموا من تقوم به حجتكم وتادبوا بأدب اهل
العلم وسلموا عند شروط المناظرة واتركوا اللجاج وقدموا احدكم ممن
تثفون بمعرفته وتقدمه وكان جل من حضر ذلك المجلس من
الغفهاء واصحاب حديث وبروع وليس فيهم من له معرفة
بالاصول واجدل فكان اول ما سألهم عنه ان قال للذي تقدم
للكلام ايها الغففيه انت لسان الجماعة المتقدم للكلام هل تنحصر
طرق العلم او لا تنحصر فاجابه هي تنحصر في الكتاب والسنة
والمعاني التي بنيت عليها فقال له المهدي انما سألتك عن طرق
العلم هل تنحصر ام لا فلم تذكر الا واحدة منها ومن شروط الجواب
ان يكون مطابقا للسؤال فلم يعهم مفالته وعجز عن الجواب ثم
سأله عن اصول الحق والباطل ما هي فعاد الى جوابه الاول فلما
رأى عجزه وعجز اصحابه عربهم السؤال ومجوى الخطاب ولما لم
تكن لهم معرفة بالجواب شرع لهم في تبيين اصول الحق والباطل
فقال لهم اما اصول الحق والباطل فهي اربعة العلم والجهل
والشك والظن فالعلم اصل للهدى والشك والظن والجهل اصل
للضلال ثم اخذ في تبيين طريق العلم فيهمهم بطريق انوار العلم
وغلقت دونهم ابواب العجز وعجزوا عن جوابه ولم يعهموا معنى

خطابه فلما رأوا باهر علمه واصابته معرفته اخذتهم بضيحة العجز وركنوا الى ظلمة الجحد والانكار فلبسوا عليه وقالوا لأمير المسلمين على بن يوسف هذا رجل خارجى مسعور احمق صاحب جدل ولسان يضل جهال الناس وان بقى بالمدينة يعسد عفاثد اهلها وينشر ذلك عند الناس حتى يرسخ ذلك فى قلوب اكثر العامة فامر امير المسلمين على بالخروج من المدينة فخرج منها بنى خيمة بالجبانة بين القبور بقرب المدينة وقعد بها فكان ياتيه بعض الطلبة يفرعون عليه وياخذون عنه حتى كثر عليه الجمع واجتمع عليه اتباعه وتلاميذه وكثر عليه الناس وامتلات قلوبهم له محبة ومهابة وتعظيما فاعلم الخاصة منهم بالذى فصدده وبما يريداه واخذ يطعن على المرابطين ويقول هم كجرة مجسمون وغزوهم واجب على كل من يعلم ان الله تعالى واحد فى ملكه اوجب من غزو الروم والمجوس وتابعه على ذلك ما يريد على الب وخسمائة بربع خبرة الى امير المومنين على بن يوسف وعرف انه يطعن فى دولته ويكبرهم وانه قد كثر اتباعه على مذهبه فبعث اليه بقال له ايها الرجل اتق الله فى نفسك الم انهك عن عقد الجموع وامرتك بالخروج عن المدينة بقال قد امتثلت امرى وخرجت عن المدينة الى جبانة بنيت خيمة بين الموتى واشتغلت بطلب الآخرة فلا تسمع لاقوال الضالين فاغظ له امير المسلمين بالقول وتوعده بالنكال وهم بالقبض عليه بعصمه الله منه ليفضى الله امرا كان

مبعولا باسرة بالانصراف فانصرف يريد خيمته وبينما هو في بعض الطريق اذ اغروا به امير المسلمين وشرحوا له جليلة حاله وما يدعوا الناس اليه من امامته وبيعتته فبدا له في اسره وعزم على قتله وبعث من ياتييه براسه فسمع بذلك بعض تلامذته فاتاه مسرعا حتى وقف بالقرب من خيمته ونادى باعلى صوته يا موسى ان الملا ياتمرون بك ليفتلوك فاخرج انى لك من الناصحين وكرر النداء ثلاث مرات ثم سكت فبعظن المهدي لندائه فخرج في امين مسرعا مختفيا حتى بلغ تينمل وذلك في شهر شوال من سنة اربع عشرة وخسمائة فنزل هناك وبهذه اصحابه العشرة وهم عبد المومن بن علي وابو محمد البشير وابو جعص ابن يحيى وابو جعص عمر بن علي ازناى وسليمان بن خلوب وابراهيم بن اسماعيل الخنرجى وابو محمد عبد الواحد المحصرى وابو عمران موسى بن تمار وابو عثمان بن تغلب وابو يحيى بن بخت بهؤلاء اصحاب المهدي العشرة السابقون الى دعوته المصدفون بامامته المنقادون لإمارته المسارعون الى بيعته باقاموا معه بتينمل الى شهر رمضان المعظم من سنة خمس عشرة وخسمائة بكثر اتباعه وعظم صيته في جبل درن واجتمع عليه خلق عظيم فلما رأى ذلك اظهر دعوته ودعا الناس الى بيعته فكان اول من بايعه اصحابه العشرة المذكورون وكانت بيعتهم له بعد صلاة الظهر من يوم الجمعة الخامس عشر من شهر رمضان عام خمس عشرة وخسمائة فلما كان من الغد وهو يوم السبت

السلاس عشر من رمضان المذكور خرج الى المسجد اجماع بتينمل مع اصحابه العشرة متقلدين بسيوهم فصعد المنبر وخطب الناس واعلمهم انه الامام المهدي المنتظر الذي يملأ الارض عدلا واطهر دعوته ودعاهم الى بيعته وبايعه كافة اهل تينمل ومن جاورهم بها من الناس وبقي بعد ذلك يستجلب الفبائل وبقرف من يثنى بسياسته من تلاميذه في البلاد الفاصية والدانية يدعون الى بيعته ويثبتون عند الناس امامته ويررعون في فلوبهم محبته مما يذكرون له من البضائل والكرامات وبصعونه به من الزهد في الدنيا واطهار الحق فقصد الناس اليه من كل جهة ومكان يبائعونه ويتبركون برؤيته فياخذ عليهم البيعة ويعلمهم انه المهدي المنتظر حتى علا امرة وفوى سلطانه وسمى كل من دخل في طاعته وبايعه وتابعه على طريفته بالموحدين وعلمهم التوحيد باللسان البربرى وجعل لهم فيه الاعشار والاحزاب والسور وقال لهم من لا يحفظ هذا التوحيد فليس بمومن وانما هو كافر لا تجوز امامته ولا توكل ذبيحته فصار هذا التوحيد عند فبائل المصامدة كالفرعان العزيرز لانه وجد فوما جهلة لايعرفون شيئا من امر الدنيا ولا من امر الدين فاستهواهم بكيدة وغلبيهم بعذوبة لفظه ولسانه ومكره حتى كانوا لا يذكرون غيره ولا يمثثلون امرا الا امرة يستغيثون به في شدائدهم ويتبركون بذكرة على موائدهم ويقولون هذا الامام المعلوم والمهدي المعصوم على منابرهم فدخل الناس في طاعته اجواجا واتخذوا سنة

شريعته منهاجا فرتب العشرة والخمسين وتمكن في الملك اي
تمكين وسمى العشرة من اصحابه السابقين الاولين وجعل
الخمسين للراي والمشورة وعقد لنفسه الامامة والنظر للمسلمين
فلم تزل تقبل اليه اجمع والفباثل وتعد عليه الوفود ويخطب
له في المحافل حتى كمل له من انصاره من الموحدين واصحاب
قبائل المصامدة ما يريد على العشرة آلاف رجل فقام فيهم خطيبا
وندبهم الى جهاد المرابطين فانتدب اليه الناس وبايعوه على
الموت بين يديه فانتخب منهم جيشا بل عشرة آلاف رجل من
اجناد الموحدين وقدم عليهم ابا محمد البشير وعقد لهم راية بيضاء
ودعا لهم وودعهم فخرجوا فاصدين الى مدينة اغمات فاتصل
خبرهم بامير المسلمين على بن يوسف فبعث لقتالهم جيشا
من المشتم والاجناد وقدم عليهم الاحول وكان له النظر على ملتونة
بهزم جيش على بن يوسف وقتل الاحول واستمرت الهزيمة
على ملتونة واتبعهم الموحدون بالسيب حتى ادخلوهم مدينة
مراكش فافاسوا عليها محاصرين اياما ثم ارتحلوا عنها الى الجبل
لما تكاثرت عليهم جيوش ملتونة وذلك في سادس شعبان المكرم
من سنة ستة عشر وخمسة فانتشر امر المهدي بجميع بلاد
المغرب والانديلس وقسم الغنائم التي غنموها من عسكر ملتونة على
الموحدين وتلا عليهم قوله تعالى وعدكم الله مغنم كثيرة
تاخذونها فعجل لكم هذه الاية

الخبر عن غزواته وحروبته مع ملتونة

قال المؤلف عبا الله عنه لما هزم الموحدون جيوش امير المؤمنين على بن يوسف عظم امر المهدي وفوى سلطانه وركب اكثر جيشه على خيل المرابطين التي غنموها من عسكرهم فنهض الى قتال المارفين وقاتل اهل الزيغ المبطلين فجمع فبائل الموحدين وعبأ ايجيوش وفصد نحو مراكش فسار حتى نزل بجبل جليز فريبا من المدينة فافام بها ثلاثة اعوام يبادر جيوش ملتونة بالقتال ويراوغها في كل يوم من سنة ست عشرة الى سنة تسع عشرة فلما طال مفامه هنالك ارتحل الى وادي نعبس وسار مع مسيل الوادي فانقاد اليه اكثر تلك الجهات والنواحي من السهل والجبل وبايعته فبائل جدميوة ثم غزا بلاد رجراجة فاخذهم بالدعوة الى معرفة الله تعالى وتعليم شرائع الاسلام فسار في بلاد المصامدة وكل من انب منهم عن دعوته غراه الموحدون فبعت بلادا كثيرة ودخل في طاعته عالم كثير من قبائل المصامدة ورجع الى تينمل فافام بها شهرين حتى استراح الناس ثم غزا مدينة اغمات وبلاد هنرجة فخرج اليها من تينمل في ثلاثين العا من الموحدين فاجتمع اهل اغمات وقبائل هنرجة وخلق كثير من الحشم وملتونة وغيرهم واستعدوا لقتال المهدي فالتقى اجمعان فكان بينهما قتال شديد فنصر عليهم المهديون فهزموهم وقتلوا منهم خلفا كثيرا وفسم المهدي الانبال على

الموحدين ثم غزا فبائل جبل درن بسار فيه يقتل من عصى
ويؤمن من اتبعه وانقاد اليه بفتح جميع فلاع جبل درن وحصونه
واوديته واطاعه جميع من فيه من فبائل هنتاتة وجنعيصة وهرفة
وغيرهم ثم رجع الى تينمل باقام بها مدة حتى استراح الناس
بميز الموحيدين وامرهم بالخروج الى قتال مراكش وجهاد من
بها من المرابطين وقدم عليهم عبد المومن بن علي وابا محمد البشير
وجعل امام الصلاة عبد المومن بن علي فارتحلت عساكرة
من تينمل فاصدين الى سراكش فلما وصلوا الى اقمات تلقاهم
بها الامير ابوبكر بن علي بن يوسف اللمتوني في جيوش عظيمة
من ملتونة وفبائل صنهاجة واحشم وغيرهم فكانت بينهم حروب
عظيمة ثمانية ايام ثم منح الله تعالى الموحيدين النصر فهزم الامير
ابوبكر بن علي وملتونة وتبعهم عبد المومن بن علي بجيوش
الموحيدين يقتلونهم في كل فج واتصلت الهزيمة بهم الى ان
ادخلوهم مدينة مراكش وسدوا الابواب في وجوههم فحاصروهم
بها ثلاثة ايام ثم ارتحلوا عنها الى تينمل وذلك في شهر رجب
الجرد عام اربعة وعشرين وخمسمائة فلما رجع الموحدون الى
تينمل خرج المهدي الى لغائهم بسلم عليهم ورحب بهم
وعرفهم بما يكون لهم من النصر والفتح وما يملكونه من البلاد
وبمدة ملكهم واعلمهم انه يموت في تلك السنة فبكوا لذلك
واسعوا ثم بدأ به مرضه الذي مات منه باقام مريضا اياما وقدم
عبد المومن بن علي للصلاة في ايام مرضه ولم ينزل مرضه يشتد

الى ان توفى في يوم ائتميس الخامس والعشرين من رمضان
المعظم سنة اربع وعشرين وخمسة

الخبر عن وفاته رحمه الله

ذكر بعض المؤرخين لآياسهم ان المهدي الموحدي رأى في
منامه فيبل وفاته فيسير كان رجلا وقف بباب بيته وانشده
هذا البيت

كاني بهذا البيت فد باد اهله * وقد درست اعلامه ومنازله
فاجابه المهدي

كذلك امور الناس يبلى جديدها * وكل قتي حفاستبلى شمائله
فاجابه الرجل

نزود من الدنيا فانك راحل * وانك مسئول بما انت فائله
فاجابه المهدي

اقول بان الله حق شهدته * وذاك مقال ليس تحصى بضانله
فاجابه الرجل

فخذ عدة الموت انك ميت * وقد اربى الامر الذي انت نائله
فاجابه المهدي

متى ذاك خبرني هديت بانني * سابعل ما فد فلته واعاجله
فاجابه الرجل

تبيت ثلاثا بعد عشرين ليلة * الى منتهي شهر فما انت كامله

فلم يلبث بعدها الا ثمانية وعشرين ليلة ومات رحمه الله
وقيل انه لما ثفل عليه المرض وايفن بالموت دعا عبد المومن بن على
فاوصاه بما احب واوصاه باخوانه خيرا واعطاه كتاب البحر الذي
صار اليه من قبل الامام ابى حامد الغزالي رضى الله عنه وامره
ان يخفى امر موته اياما اذا مات حتى تجتمع كلمة الموحدين
وامره بما يكفنه فيه من الثياب وان يتولى غسله ودفنه بيده
وان يتقدم للصلاة عليه ويدفنه بجامع تينمل فبكى عبد المومن
لعرافه بكاء شديدا وتوى فى يوم الخميس الخامس والعشرين من
رمضان المعظم سنة اربع وعشرين وخمسة فاله البرنسى وقيل
توى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر رمضان المذكور فاله ابن
الخشاب فى تفسيره وقال غيره كان فيام المهدي واطهار دعوتـه
فى يوم السبت فرة شهر المحرم ومعتنح عام خمسة عشر وخمسة
وتوى يوم الاربعاء الثالث عشر من رمضان سنة اربع وعشرين
المذكورة فكانت دولته على هذا تسع سنين وثمانية اشهر وثلاثة
عشر يوما اولها يوم السبت معتنح خمسة عشر وواخرها يوم
الاربعاء المذكور والصحيح فى بيعته ووفاته ما ذكره ابن صاحب
الصلة فى كتاب المن بالامامة « كذا » وابو على بن رشين المريسى فى
كتاب سيران العلم انه بويح يوم السبت فرة محرم معتنح عام ستة
عشر وخمسة وتوى يوم الاربعاء الثالث عشر لشهر رمضان
سنة اربع وعشرين وخمسة وقال بعض المؤرخين انه نفل ذلك
من خط امير المسلمين ابى يعقوب يوسف بن عبد المومن وانه

بين يدي ابيه عبد المومن وبأمره واملائه فكانت ايامه على
لرواية ثلاثة الاف يوم وخمسة وثمانين يوما يجب لها من
بن ثمانية اعوام وثمانية اشهر وثلاثة عشر يوما اولها يوم
ت يوم بيعته واما اخرها يوم الاربعاء الذي توفي فيه

خبر عن صفة وسيرته ونبذ من احواله

ن محمد المسمى بالمهدى القائم بدولة الموحدين حسن الغد
اللون رفيع البشرة اجاج افنى غائر العينين خفيف العارضين
مة سوداء في خده الايمن ذا سياسة ودهاء ومكر وناموس
وكان مع ذلك عالما بغيرها راويا لمحدث النبي صلى الله عليه
حافظا له عارفا بالاصول عالما في علم الافتقاد وابدل فصيح
ن مقداما على الامور العظام سعاكا للدماء غير متورع فيها
فب عنها يهون عليه سبعك دم عالم من الناس في هوى
وبلوغ غرضه وكان مع ذلك متيفظا في احواله ضابطا لما ولى
لطانة شرع واسرع ومهد الملك لغيره بالخذع ووجد فوما
ب عليهم اجهل وتمكن منهم بغلب عليهم وتحيل على
المصامدة حتى بايعوه وعلّمهم توحيدنا بلغتهم فانه كان
نهم والتوحيد بايديهم الى الآن واعلمهم انه الامام المهدي
على كمال الخمسمائة سنة ونسب المرابطين الى التجسيم
واباح لهم جهادهم وسبى نسايتهم وذرايتهم واموالهم
هم انهم تسموا بامراء المسلمين وانما يعرفون بالملتصين

واخبرهم هم القوم الذين وصعبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صنعان لا يدخلان الجنة الا اول هم قوم يخرجون في اخر الزمان لهم سياط كاذناب البفر ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كاسنمة البخت وكل ما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراء اخر الزمان الا قد نسبه اليهم باستهوى بذلك فلوب الرعاع الجهمال ومن تحيله وتهاونه بسبعك الدماء انه اخذ قوما من اتباعه ودفنهم احياء وجعل لكل واحد منهم متنجسا في فبرة وقال لهم اذا سئلتهم فقولوا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا من مضاعفة الثواب على جهاد ملتونة وعلو الدرجات التي نلنا بالشهادة فجدوا في جهاد عدوكم فان ما دعاكم اليه الامام المهدي صاحبكم حق وقال لهم اذا فلتتم ذلك اخرجتكم وكان لكم من المنزلة عندي اعلاها واسناها وعاهدكم على ذلك والسبب في ذلك ان جيش الموحدين لما التقى بعسكر المرابطين واشتدت المحروب بينهم قتل من الموحدين خلق كثير فعظم ذلك على فبائلهم وعشائهم فبعل ذلك ليهون عليهم ما اصابهم من القتل والجراحات فاتي الى موضع المفتلة ليلا مع اصحابه ودفنهم بين الفتلى و رد عليهم التراب ثم رجع الى محلته وقد ذهب اكثر الليل فقال لاشيخ الموحدين يامعشر الموحدين انتم حزب الله وانصار دينه واعوان الحق فجدوا في قتال عدوكم بانكم على منهاج الحق وانتم على بصيرة من امركم وان كنتم ترتابون فيما افوله لكم فاذهبوا الى موضع المعركة واسألوا من قتل اليوم من اخوانكم

يُخبروكم ببعض جهادكم وعظيم ثوابكم عليه في الآخرة فأتى بهم
الى المفتلة ثم نادى بربيع صوته يامعشر الشهداء خبرونا ما
لغيتم من الله عز وجل فقالوا وجدنا عند الله تعالى ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلما سمعوا اجاب رجعوا
الى قومهم وبنائهم فقالوا فد سمعنا ما اجاب به اخواننا الذين
استشهدوا منا وما شهدوا من فضل الله تعالى وجزيل ثوابه
فابتتن بذلك كافة الناس ثم اتى باغلق على اصحابه الذين دينهم
المنابس التي كانت تركت لهم جماتوا من ساعتهم فما جعل ذلك
بهم لثلا يُخرجوا ويسروا الى خاصتهم ما فعله بهم ومن حيلته
وسياسته انه لم يفدر على طائفة المصامدة ان يتعلموا ام القرمان
لشدة عجمتهم بعدد كلمات ام القرمان وسمى بكل كلمة منها
رجلا ثم افعدهم صبا واحدا فقال للاول منهم اسمك الحمد لله
والثاني رب والثالث العالمين وهكذا حتى تمت كلمات السورة ثم
قال لهم لا يقبل الله لكم صلاة حتى تجمعوا هذه الاسماء كلها على
نفسها في كل ركعة من الصلاة بسهل عليهم الامر وحفظوا ام
القرمان ذكرة صاحب المطرب في ملوى المغرب



وفي كتاب العبر للعلامة ابن خلدون

ما نصه

الخبر عن مبدأ امر المهدي ودعوته وما كان
للموحديين الفائمين بها على يد بني عبد المومن
من السلطان والدولة بالعدوتين واجرفية وبداية
ذلك وتصاريه

لم ينزل امر هؤلاء المصامدة بيجبال درن عظيما وجماعتهم موفورة
وبأنسهم فويا وفي اخبار العتخ من حروبهم مع عقبة بن نافع وموسى
ابن نصير حتى استغاموا على الاسلام ما هو معروف مذكور الى ان
اظلتهم دولة ملتونة فكان امرهم فيها مستعجلا وشأنهم على اهل
السلطان والدولة مها حتى لغد اختطوا مدينة مراكش لنزولهم
جوار مواطنهم من درن ليتمرسوا بهم ويذلوا من صعبهم
وفي عنقوان تلك الدولة على عهد علي بن يوسف منها لجم
امامهم العالم الشهير محمد بن تومرت صاحب دولة الموحديين
المشتهر بالمهدي اصله من هرغة من بطون المصامدة الذين
عددناهم يسمى ابو عبد الله وتومرت وكان يلقب في صغره ايضا
امغار وهو محمد بن عبد الله بن وجليد بن يامصال بن حمزة بن
عيسى فيما ذكره ابن رشيقي وحفنه ابن الفطان وذكر بعض مؤرخي
المغرب انه محمد بن تومرت بن تيطاوين بن ساجلا بن مسيعون بن

ايكلديس بن خالد وزعم كثير من المؤرخين ان نسبه في اهل البيت وانه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن هود بن خالد بن تمام بن عدنان بن سعيان بن صعوان بن جابر بن عطاء بن رباح بن محمد من ولد سليمان بن عبد الله بن حسن بن احسن بن علي بن ابي طالب اخي ادريس الاكبر الوافع نسب الكثير من بنيه في المصامدة واهل السوس كذا ذكر ابن نخيل في سليمان هذا وانه محق بالمغرب اثر اخيه ادريس ونزل تلمسان واجترق ولده في المغرب فال فمن ولده كل طالبى بالسوس وفيل بل هو من فرابة ادريس اللاحقين به الى المغرب وان رباحا الذي في عمود هذا النسب انما هو ابن يسار بن العباس بن محمد بن احسن وعلى الاسرين فان نسبه الطالبى وقع في هرغة من فبائل المصامدة ووشجت عرفه فيهم والتحرر بعصبيتهم فلبس جلدتهم وانتسب بنسبتهم وصار في عدادهم وكان اهل بيته اهل نسك ورباط وشب محمد هذا فارسا محبا للعلم وكان يسمى اساجو ومعناه الضياء لكثرة ما كان يسرج من الفناديل بالمساجد ملازماتها وارتحل في طلب العلم الى المشرق على راس المائة الخامسة ومر بالاندلس ودخل قرطبة وهى اذ ذاك دار علم ثم اجاز الى الاسكندرية وحج ودخل العراق ولفى جلة العلماء يومئذ ومحول النظر واجاد علما واسعا وكان يحدث نفسه بالدولة لغومه على يده لما كان الكهان وانحاء يتخيمون ظهور دولة يومئذ بالمغرب ولفى فيما زعموا ابا حامد الغزالي وفاوضه بذات صدره في ذلك بارادة عليه لما

كان فيه الاسلام يومئذ بافطار المغرب من اختلال الدولة وتفويض
اركان السلطان اجماع للامة المقيم للملة بعد ان سائله عن له من
العصاة والغبائل التى يكون بها الاعتزاز والمنعة وبشأنها يتم
امر الله فى درك البغية وظهور الدعوة وانطلق هذا الامام راجعا الى
المغرب بحرا متعجرا من العلم وشهابا واريا من الدين وكان فد لفى
بالمشرف ائمة الاشعرية من اهل السنة واخذ عنهم واستحسن
طريفهم فى الانتصار للعقائد السلعية والذب عنها بالحجج العقلية
الدابعة فى صدور اهل البدعة وذهب الى رأيهم فى تاويل المتشابه
من الآى والا حاديث بعد ان كان اهل المغرب بمعزل عن اتباعهم
فى التاويل والاخذ برأيهم فيه افتداء بالسلب فى ترك التاويل
وافراز المتشابهات كما جاءت بطعن على اهل المغرب فى ذلك وجهلهم
على القول بالتاويل والاخذ بمذاهب الاشعرية فى كافة العقائد
واعلن بامانتهم ووجوب تفليدهم والجب العقائد على رأيهم
مثل المرشدة فى التوحيد وكان من رأيه القول بعصمة الامام على
رأى الامامية من الشيعة والجب فى ذلك كتابه فى الامامة الذى
اجتنته بفوله اعزما يطلب وصار هذا المبتعث لغباء على ذلك الكتاب
واحتل بطرابلس اول بلاد المغرب معنيا بمذهبه ذلك مظهر النكير
على علماء المغرب فى عدولهم عنه واخذوا نجسه بتدريس العلم
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما استطاع حتى لفد لفى بسبب
ذلك اذيات فى نجسه احتسبها من صالح عمله ولما دخل بجاية
وبها يومئذ العزيز بن المنصور بن الناصر بن عتاس بن جهاد من

امراء صنهاجة وكان من المفترفين فاغلظ له ولاتباعه بالنكير
وتعرض يوما لتغيير بعض المنكرات في الطرق فوفعت بسببها
هيعة نكرها السلطان والخاصة واثتمروا به فخرج منها خائبا
ومحق بملاة على برسغ منها وبها يومئذ بنو ورياكل من فبائل
صنهاجة وكان لهم اعتزاز ومنعة باووه واجاروه وطالبهم السلطان
صاحب بجاية باسلامه اليه فابوا واستخطوه وافام بينهم يدرس
العلم اياما وكان يجلس اذا فرغ على صخرة بفارعة الطريق فريبا من
ديار ملالة وهي لهذا العهد معروفة وهناك لفيه كبير صحابته
عبد المومن بن علي حاجا مع عمه فاعجب بعلمه وثنى عزمه عن
وجهه ذلك واختص به وشمر للاخذ عنه وارتحل المهدي الى
المغرب وهو في جلته ومحق بوانشريس وصحبه منها البشير من
جلة اصحابه ثم لمحق بتلمسان وقد تسامع الناس بخبره فاحضره
الفاضى بها بن صاحب الصلاة ووبخه على منتحله ذلك وخلاجه
لاهل فطرة وظن ان العذل يزعه عن ذلك فصم عن قبوله واستمر
على طريقه الى فاس ثم الى مكناسة ونهى بها عن بعض المناكير
فاوقع به الشرار من الغوغاء واوجعوه ضربا ولمحق بمراكش وافام بها
ءاخذا في شأنه ولفى على بن يوسف بالمسجد الجامع في صلاة الجمعة
بوعظه واغلظ له القول ولفى ذات يوم الصورة اخت على بن يوسف
حاسرة فذاعها على عادة فومها الملتمين في زي نساظم بوبخها
ودخلت على اخيها باكية لما نالها من تفريعه فعاوض الفقهاء
في شأنه بما وصل اليه من شهرته وكانوا ملثوا منه حسدا

وحبيظة لما كان ينتحل مذهب الأشعرية في تأويل المتشابه
وينكر عليهم جودهم على مذهب السلف في افرازة كما جاء ويرى
ان الجمهور لفنوة تجسيما ويذهب الى تكبيرهم بذلك على احد
فولى الأشعرية في التكبير جمال الى الرأي فاغزوا الامير به باحضرة
للمناظرة معهم فكان له الباع والظهور عليهم وخرج من مجلسه
وانذر بالشكر منهم فاحق من يومه باغمات وغير المذاكير على عاداته
واقرى به اهلها على بن يوسف وطبروا اليه بخبرة فخرج منها هو
وتلامذته الذين كانوا في صحبته ودعا اسماعيل بن ايكيك من
اصحابه مائتين من انجاد فومه وخرج به الى منجاة من جبال المصامدة
فاحق اولاً بمنسجيوة ثم بهنتاتة ولفيه من اشياخهم عمر بن يحيى
ابن محمد بن وانودين بن على وهو ابو جعص ويعرب بيته بين
هنتاتة بنى فاصكات وتفول نسابتهم ان فاصكات هوجد وانودين
ويقال لهنتاتة بلسانهم ينتى ولذلك كان يعرب عمر بينتى
وسياتى الكلام في تحقيق نسبة عند ذكر دولتهم ثم ارتحل
المهدى عنهم الى ايكيلين من بلاد هرغة فنزل على فومه وذلك
سنة خمس عشرة وخسمائة وبنى رابطة للعبادة واجتمعت اليه
الطلبة والقبائل يعلمهم المرشدة في التوحيد باللسان البربرى وشاع
امرء في محبته واستدرك رئيس البثة العلمية بمجلس الامير على
ابن يوسف وهو مالك بن وهيب افرازة به وكان خزاء ينظر في النجوم
وكان الكهان يتحدثون بان ملكا باثن بالمغرب بامة من البربر
ويتغير فيه شكل السكة لفران بين الكوكبين العلويين من السيارة

يفتضى ذلك في احكامهم وكان الامير يتوقعها فقال له احتفظ بالدولة من الرجل فانه صاحب الفران والدرهم المربع في كلام سباسب بسجع سوفى يتنافل الناس نصه وهو ⑤ اجعل على رجله كبلًا ⑥ لثلا يسمعك طبلًا ⑦ واظنه صاحب الدرهم المربع بطلبه على بن يوسف وبغدة وسرح الخيالة في طلبه بعاتهم وداخل عامل السوس وهو ابوبكر بن محمد اللمتونى بعض هرغة في قتله ونذر بهم اخوانهم فنقلوا الامام الى معقل امتناعهم وقتلوا من داخل في امره ثم دعا المصامدة الى بيعته على التوحيد وقتال المجسمين دونه سنة خمس عشرة وخمسة فتنغم اليها رجالاتهم من العشرة وغيرهم وكان فيهم من هنتاتة ابو حبص عمر بن يحيى وابو يحيى بن يكيث ويوسف بن وانودين وابن يغمور ومن تينملل ابو حبص عمر ابن على اصناى ومحمد بن سليمان وعمر بن تافراكين وعبد الله بن ملويات وأوعب قبيلة هرغة بدخلوا في امره كلهم ثم دخل معهم كيدميوة وكنعيسة ولما كملت بيعته لغبوة بالمهدى وكان لقبه قبلها الامام وكان يسمى اصحابه الطلبة واهل دعوته الموحدين ولما تم له خمسون من اصحابه سماهم ايت الخمسين وزحب اليهم عامل السوس ابوبكر بن محمد اللمتونى بمكانهم من هرغة باستجاشوا باخوانهم من هنتاتة وتينملل واجتمعوا اليهم وافعوا بعسكر ملتونة فكانت مفهمة البتج وكان الامام يعدهم بذلك باستبصروا في امره وتسابقوا فيهم الى الدخول في دعوته وترددت عساكر ملتونة اليهم مرة بعد اخرى فبعضوهم وانتقل لثلاث سنين من بيعته

الى جبل تينملل باوطنه وبنى داره ومسجده بينهم وحوالى منبع
وادي نبيس وقاتل من تخلف عن بيعته من المصامدة حتى
استفاموا بفاتل اولا هنرجة واوقع بهم مرارا ودانوا بالطاعة ثم
قاتل هسكورة ومعهم ابو درفة اللمتونى بغلبهم وفعل فاتبعه
بنو واسكيت باوقع بهم الموحدون واثنخوا فيهم قتلوا واسرا ثم
غزا بلد عجمدة وكان فد افتتحه وترك فيه الشيخ ابا محمد عطية من
اصحابه بغدروا به وقتلوه بغزاهم واستباحهم ورجع الى تينملل
واقام بها الى ان كان شان البشير وميز الموحد من المنافق وكانوا
يسمون لمتونة الجشم فاعتزم على غزاهم وجمع كافة اهل دعوته من
المصامدة وزحب اليهم بلفوة بكيك وهزمهم الموحدون واتبعوهم
الى اغمات بلغيهم هنالك زحوب لمتونة مع بثوين على بن يوسف
وابراهيم بن تاعباست بهزمهم الموحدون وقتل ابراهيم واتبعوهم
الى مراکش فنزلوا البحيرة فى زهاء اربعين الباع كلهم رجلى الا
اربعائة فارس واحتبل على بن يوسف فى الاحتشاد وبرز اليهم
لاربعين من نزلهم عليهم من باب آيلان بهزمهم واثنخ
فيهم قتلوا وسبوا وفقد البشير من اصحابه واستمر القتل فى
هيلانة وابلى عبد المومن فى ذلك اليوم احسن البلاء وكانت وفاة
المهدى لاربعة اشهر بعدها وكان يسمى اتباعه بالموحدين تعريضا
بلمتونة فى اخذهم بالعدول عن التاويل ومثاله الى التجسيم
وكان حصورا لا ياتى النساء وكان يلبس العباة المرفعة وله قدم
فى التفشب والعبادة ولم تحبظ عنه جلتة فى البدعة الا ما كان من
وفاه الامامية من الشيعة فى القول بالامام المعصوم والله تعالى اعلم

تنبیه



لاصل الذى نقلنا منه هذا المطبوع فيه مواضع محسوة واخرى
ممزقة وكلها لا تقرأ او بصعوبة مع بقاء شك في بعضها ولهذا رأينا
ان نضع ما استخرجناه منها بالفوة وإمعان النظر بين فوسين وإبفاء
ما لم نستخرجه بياضاً



وجد في ظهر نسخة الاصل
ما نصه

سبح فيه جميع تعاليف الامام المعصوم المهدي
المعلوم رضى الله عنه مما املاه سيدنا الامام
الخليفة امير المؤمنين ابو محمد عبد المومن بن علي
ادام الله تأييدهم واعز نصرهم ومكن سعودهم



فيه (من) الكتب

- * اعز ما يطلب * (الكلام) في الصلاة * الدليل *
- * الكلام في العموم والخصوص * (الكلام في) العلم *
- * المعلومات * الكلام على العبادة * (العقيدة) *
- * (التزيهان) * التسيحان * الامامة *
- * الفوائد * بيان المبطلين * حديث عمر *
- * اختصار مسلم * كتاب الغلول *
- * كتاب تحريم الخمر * كتاب الجهاد
- وشعر الاحمس وعلامات
- المهدي وتعاليف
- صغار

صلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

اعز ما يطلب وافضل ما يكتسب وانجس ما
يدخر واحسن ما يعمل العلم الذى جعله الله سبب
الهداية الى كل خير هو اعز المطالب وافضل
المكاسب وانجس الذخائر واحسن الاعمال

وبيان ذلك ان ما خلق الله فى العالم (العلوي) والوسطي
والسبعلي (مع ما) يُعصل به بين النعي والاثبات والحق والباطل
سواء والذى يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلق وكشف
ما التبس اخلاص النية واغتنام العوائد والمحرص على الزيادة والرغبة
الى الله فى الهداية والتوفيق والعلم نور فى القلب تتميز به
الحقائق والخصائص والجهل ظلام فى القلب تلتبس به الحقائق
والخصائص وطرق العلم منحصرة فى ثلاثة احس والعقل والسمع
فاحس على ثلاثة (افسام متصل) ومنعصل وما يجده الانسان فى
نفسه والعقل على ثلاثة اقسام (واجب وجائر ومستحيل) والسمع

على ثلاثة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والكلام الآن في الطريق
الذي هو السمع مما علق عن الامام المعصوم المهدي المعلوم رضى
(الله عنه) في ذلك اول هذا الامر برباط هرغة ببلد السوس سنة
خمس عشرة وخمسمائة ان تحصيل العفة في السنة بخمسة اوجه
احدها كيبعية الاخذ والنفل عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والثانى معرفة (السند) والثالث معرفة ما يتعلق بالمتن والرابع
معرفة الصحيح والسقيم والخامس معرفة الاستنباط والتاويل فاما
كيبعية الاخذ عن الرسول عليه السلام (على) ضربين مباشرة وواسطة
بالمباشرة على ثلاثة اقسام (اما ان) يسمع قول الرسول عليه السلام
(او يرى) فعله او يراه الرسول فعل فعلا بغيره عليه والواسطة ان
يكون بينه وبين الرسول غيره وهى النفل والنفل على ضربين
تواتر واحاد بالتواتر على ضربين تواتر في اللفظ وتواتر في المعنى
فاما التواتر في اللفظ كالفرمان في نظمه وترتيبه والآذان والافامة
واقوال الصلاة ومن ضرورة التواتر في اللفظ التواتر في المعنى واما
التواتر في المعنى فكشجاعة علي وكرم حاتم وغير ذلك من الفروع
الماضية والامم السالفة والبلدان النائية والكلام في التواتر وما
يتعلق به في عشرة فصول منها معرفة معنى الاخبار المتواترة
ومنها معرفة حد العذر الذي يرفع به العلم بالتواتر ومنها ان
علم التواتر هل هو ضروري او كسبي ومنها معرفة شروط حصول
العلم بالتواتر ومنها معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن
لا يحصل له العلم بالتواتر ومنها معرفة ما يصح ان يعلم بالتواتر

وما لا يصح ان يعلم بالتواتر ومنها معرفة العرف بين اخبار التواتر واخبار الآحاد ومنها معرفة تفصيل التواتر وتفسيره ومنها (معرفة) ما يعسد التواتر ويبطل العلم به ومنها معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت بالآحاد واما معرفة معنى الاخبار المتواترة فهي الاخبار المعيدة للعلم بالنفل المستعيبض وياتصال عدد كثير من محسوس بقولنا المعيدة للعلم عرف بينها وبين اخبار الآحاد لان اخبار الآحاد لا تعيد علما لكونها مظنونة والظن لا يعيد علما ولا يغنى من الحق شيئاً ولذلك (استحال ان تثبت به) الاحكام وهي المناظرة التي كانت بين الإمام المعصوم المهدي المعلوم (رضى الله تعالى عنه وبين المدعين) باغمات بيان ذلك وسواء بانهم لما جمعوا لمحاضرتهم ومناظرته (رضى الله عنه) ورأى تداولهم في المقال) قال لهم قدموا من انفسكم من تقوم به حججتكم وتأدبوا بآداب اهل العلم وقبعوا عند (شروط) المناظرة فقدموا من انفسهم من قدموا فكان مما سألهم عنه (رضى الله عنه) ان قال (لهم طرق) العلم هل هي منحصرة ام لا فاجاب مقدمهم المذكور ان قال نعم هي منحصرة في الكتاب والسنة والمعاني التي نبهت عليها فقال الامام المهدي (رضى الله عنه) انما سئلت عن طرق العلم هل هي منحصرة ام لا (فلم تذكر) الا واحدا منها ومن شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال فلم يعجبهم عنه وعجز عن الجواب ثم سألهم (رضى الله عنه) عن اصول الحق والباطل ما هي فعاد الى جوابه الاول فلما رأى عجزهم عن فهم السؤال فضلا عن الجواب شرع (رضى الله عنه) في

تبيين اصول الحق والباطل فقال اصول الحق والباطل اربعة وهى العلم والجهل والشك والظن وبين رضى الله عنه كون العلم اصلا للهدى وكون الجهل والشك والظن اصولا للضلال فقال له المجيب عنهم جعلت الجهل اصلا للضلال وليس باصل لشيء وجعلت الشك اصلا للضلال وليس باصل لشيء وجعلت الظن اصلا للضلال وجل احكام الشريعة ثبتت بالظن منها الشهادة بانها مظنونة واحكم بها ثابت فقال (لهم) رضى الله عنه جميع ما انكرتموه مقطوع بصحته دلت عليه الادلة العقلية والبراهين السمعية فاما الادلة العقلية فتنبى على ثلاث فواعد منها استحالة اجتماع الضدين ومنها استحالة انقلاب الحقائق ومنها ان الظن ضد للعلم فاذا ثبت انها ضدان استحال اجتماعهما واستحال انقلابهما اذ يستحيل انقلاب الحقائق وهو انقلاب الظن علما والعلوم ظنا وهذا محال ونقدم الكلام فى الاصل والبرع لينبى عليهما الاستدلال وتتنضح الحجج والبرهان فنقول ان الاصل لا تتنافض بروعه ولا يكون اصلا لما نفيضه اصل له ولا اصلا لنفيض برعه ولا يثبت البرع دون الاصل ولا يثبت عن النفيضين ولا يثبت عن نفيض اصله وكون الظن اصلا لاحكام يوجب ثبوت فرع عن نفيض اصله ويوجب كون المعنى المتحد اصلا للنفيضين ويوجب كون البرع الواحد عن اصلين متنافضين والدليل على ما قلناه ان استناد البرع (المتحد) الى اصلين متنافضين ممتنع وامتناعه لاستحالة اختصاص البرع باحد الاصلين مع مساواته لنفيضه فى

الاصلية وليس ارتباطه باحد النفيضين باولى من الآخر وهذا
يحيل وجود العرع لاستحالة استغلاله بنفسه واستحالة اختصاصه
مع عدم الموجب لاختصاصه وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب
لاختصاصه لامتناع الاختصاص من غير موجب لاثباته واثبات
الموجب مع عدم الموجب محال ودليل اخر وهو ان المحكم المتحد
المستند الى المتعدد المتنافض يمتنع ثبوته لعدم الموجب لاختصاصه
(باحد) الاصلين وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته عن الاصلين
لمساواتهما فى استحفاف استبدال كل واحد منهما بكونه اصلا له
دون نفيضه على الانفراد واستنادة الى كل واحد منهما على الانفراد
مع) تنافضهما يحيل اختصاص العرع بالاصل (وتعدده) لتعدد المستند
المتنافض يمنع ثبوته ايضا لاستحالة التناهى فى الذات المتحددة
وكون المتحد متعددا يحيل التعدد وما احال وجوده (وجوده) وجوده
نبي لوجوده لامتناع تعدده فى حال اتحاده وتعدده فى حال اتحاده
يوجب نبي اتحاده ونبي اتحاده يوجب نبي تعدده وما ادى وجوده
الى نبي وجوده وجوده محال دليل اخر وهو ان المعنى الواحد
يستحيل كونه اصلا للنفيضين لوجوب ملازمة كل فرع لاصله
وامتناع وجوده دون وجوده وكون المعنى الواحد اصلا للنفيضين
يحيل معنى الاصلية والبرعية معا لاستحالة اجتماع الضدين
ووجوب ملازمة العرع للاصل وملازمة كل واحد منهما للاصل مع
تنافضهما واستحالة اجتماعهما محال وارتباط احد العرعين باصله
يحيل ارتباط نفيضه به وكونه اصلا لعرع وجب ارتباطه به مع

امتناع ارتباطه به يوجب ارتباط نفيضه به وامتناع وجوده مع وجوده
يوجب كون البرع ملازما للاصل مع استحالة ارتباطه به وهذا
محال وارتباط البرع بالاصل مع امتناع وجوده عنه يوجب استفلاله
بالوجود دون الارتباط بالاصل وكونه اصلا له مع استفلاله بالوجود
دون ارتباطه بالاصل ليس كونه اصلا له باولى من كون نفيضه
اصلا له لعدم الارتباط بينهما والاختصاص به دون نفيضه والبرع
يجب اختصاصه باصله ويمتنع اختصاصه بنفيض اصله
واختصاصه بنفيض اصله مع وجوب اختصاصه باصله يحيل
اختصاص البرع بالاصل وما عاد وجوده على بطلان اصله عاد بطلان
اصله على بطلانه دليل اخر وهو ان المحكم المستند الى الظن لا يتخلو
المستند اما ان يستغل او لا يستغل فان استغل وجب وجوده
دون وجود نفيضه ووجوده دون وجود نفيضه يحيل كونه مستند
المحكم لوجوب مساواته للبرع في امتناع الاستفلال ووجوب
الاستناد الى الاصل وكونه مستغلا يوجب كون المستند مستغلا
واستقلال المستند يوجب نفي الارتباط بالمستند ونفي الارتباط
بالمستند يوجب كون المستند اصلا وكون المستند اصلا يوجب
نفي المستند ونفي المستند يوجب نفي المستند لوجوب
مساواتهما في الاستناد الى الاصل وثبوتهما دون ثبوت نفيض
المستند مستحيل دليل اخر وذلك ان ثبوت المحكم بالظن يوجب
ثبوت المحكم عن نفيض اصله وكون الظن مستند المحكم نفيض كون
العلم مستند المحكم وكون الظن مستند المحكم يحيل استناد المحكم

الى الاصل لاستحالة كون الظن اصلا واستحالة كون الظن اصلا
لاستحالة كون الذوات المحسوسة بمجرد وجودها مستند الاحكام
واستفلال الذوات باستناد الاحكام اليها محال دليل
ماخر وذلك ان المحكم يستحيل ثبوته دون استناده الى اصل
واستناده يستدعى ثبوت مستنده وكون الظن مستنده يوجب
انقلابه علما لاستحالة ثبوته الا بالعلم وكون مستند المحكم الذى هو
نفى العلم علما يوجب نفي مستند المحكم مع المحكم ووصف العلم
بنفيض خاصيته ونفيض العلم بخلاف خاصيته يوجب بطلان
المفعول والمنقول وبطلانها محال والفول بان جل احكام الشريعة
ثبتت بالظن والاستدلال على ذلك بان الشهادة مظنونة والمحكم
بها ثابت فلب للحقائق وعكس لها وقلب الحقائق وعكسها محال
لا يثبت حكم فى الشريعة بالظن ولا يثبت الا بالعلم والتماس
المعانى بالتخمين من غير تحفيق ولا التبعات الى الاصول التى تبني
عليها يُزَل عن منهاج الحق وبحرف واحد ودفيفة خبيثة يُزَل من
لا تحصيل عنده ولا تحفيق والفولان فى غاية التباين والتناوب اذ
بين ثبت به وثبت عنده ما بين المتناوبين فالمحكم انما يثبت
بالاصل المقطوع به ووفوع المحكم عند ظهور الشهادة المشتركة
بالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الشاهد باذا ظهرت اشارة
ايفاع المحكم وجب المحكم بالاصل المقطوع به بالوجوب متقدم
واستناده الى الاصل المقطوع به وايفاعه موفوب على ظهور الشهادة
المشترطة بالعدالة على ما تقدم واستفلال الامارة بالمحكم يحيل

وجوب المحكم لاستحالة ثبوت الأمانة والمحكم دون الأصل وبين ذلك
بالمثال ان الصيام وجب بالأصل المقطوع به عند رؤية الهلال
لاستفعل رؤية الهلال بوجوب الصيام دون استناد الوجوب الى
الأصل المقطوع به من الكتاب ومثاله ايضا الصلاة بانها واجبة
بالأصل المقطوع به عند النزول فاذا زالت وجب ايقاع الصلاة بالأصل
بالموجب متقدم واستناده الى الأصل وايقاع الصلاة عند النزول
لايستفعل النزول باستناد الوجوب اليه على ما تقدم ومثاله في
المحسوس ان يقول سيد العبد لرجل اذا جاءني عبدى يوم كذا
فأعطه كتابا او ثوبا او حاجة لشيء يسميه له بالاعطاء مستند الى
قول السيد عند مجيء العبد وقول السيد اصل للاعطاء ومجيء
العبد امانة للاعطاء لايستفعل مجيء العبد بالاعطاء دون قول السيد
لاستحالة انقلاب الأمانة اصلا وانقلاب الأمانة اصلا عكس للحفاظ
ومستند المحكم يتخالف متعلق المحكم المتعلق مستند الى الأصل
والأصل مستند المحكم ومساواة المتعلق للمحكم يحيل كون احدهما
اصلا للآخر لوجوب استنادهما الى الأصل وامتناع ثبوتهما دون
ثبوت الأصل وكون الأمانة مستند المحكم يوجب مساواة المتعلق
للأصل مع امتناع وجود المتعلق دون الأصل ومساواتهما مع وجوب
اختلافهما محال بهذا مما علق عن الامام المعصوم المهدي المعلوم
رضي الله عنه في الأدلة العقلية وما يتعلق بها من الامثلة
الشرعية والمحسية واما البراهين السمعية فمما علق عنه ايضا
رضي الله عنه فيها قوله وانكار كون العلم اصلا للهدى دون الظن

بجهل والشك والظن اصولا للضلال رد لنصوص الكتاب
منزلة بين الحق والباطل ولانثالث بين المهتدى والضال
، انحصار الكل في الفسمين فوله تبارك وتعالى وماذا
الضلال وفوله تبارك وتعالى ليحق الحق ويبطل الباطل
وتعالى برفيها هدى وبريها حق عليهم الضلالة وغير
ب في الكتاب كثير بالمهتدى من اهتدى بنور العلم
تفيد بظلمات الجهل بالعلم نور وما ضاد النور فهو
والشك والظن اضداد للعلم والعلم اصل للهداية وعنه
نواع البر والدليل على ذلك من الكتاب فوله تبارك
و اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما
الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من
فوله تبارك وتعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من
اليكم نورا مبينا وفوله تبارك وتعالى بالذين ءامنوا به
وة واتبعوا النور الذي انزل معه اولائك هم المفلحون
، وتعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وفوله تبارك وتعالى
، الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولائك
مر الله واولائك هم اولوا الالباب واولوا الالباب هم
ليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى اومن يعلم
بك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا
يصعبهم الله تبارك وتعالى فقال الذين يوبون بعهد الله
ن الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل

وَيُغْشَوْنَ رَبَّهُمْ إِلَى فُؤَادِهِمْ أَوْلَانِكَ لَهُمْ عَفْوَ الدَّارِ وَصَبَّحَهُمُ اللهُ
بِالْوَعَاءِ وَالخَشْيَةِ وَالصَّبْرِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَوْلَانِكَ حَزَبُ اللهِ أَلَا إِنَّ
حَزَبَ اللهِ هُمُ الْمُجَاهِدُونَ وَالْأَدْلَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ وَكِتَابُ اللهِ شِعَاءُ مَا
فِي الصُّدُورِ فَبَانَ بِهَذَا كَوْنَ الْعِلْمِ أَصْلًا لِلْإِيمَانِ وَجَمِيعِ الطَّاعَاتِ وَلَا
مَنْزِلَةَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَالْعِلْمُ نُورٌ وَاضِدَادُهُ ظُلُمَاتٌ
* فَبَصَلَ فِي الْجَهْلِ * وَالْجَهْلُ التَّبَاسُ وَظُلْمَةٌ وَهُوَ أَصْلٌ لِلضَّلَالِ وَالذَّلِيلِ
عَلَى كَوْنِهِ أَصْلًا لِلضَّلَالِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَفْوَامِ كِبْرَةٍ
دَبَعُوا الْإِنْفِ بِالْجَهْلِ وَتَمَادَوْا عَلَى الْكِبَرِ وَالضَّلَالِ فَجَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَمَا جَاءَهُمْ الْإِنْفِ فَالُوا هَذَا سَكْرٌ وَأَنَا بِهِ كَاهِرُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فَلَمَّا جَاءَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ فَالُوا هَذَا سَكْرٌ مُبِينٌ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِخْبَارًا عَنْهُمْ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَيَسْئَلُونَكَ هَذَا أَجْزَأُكَ فَدِيمٌ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَلْ
كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ
وَهَذَا وَاضِحٌ فِي كَوْنِ الْجَهْلِ أَصْلًا لِلضَّلَالِ وَمَنْكَرَةٌ رَادٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ
* فَبَصَلَ فِي الشُّكِّ * وَالشُّكُّ إِيْضًا حَيْرَةٌ وَعَمَى وَهُوَ مِنْ أَصُولِ
الضَّلَالِ وَالذَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ أَصُولِ الضَّلَالِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنِ
أَفْوَامِ كِبْرَةٍ رَدُّوا الْإِنْفِ بِالشُّكِّ فَجَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ فَرَدُّوا
أَيْدِيَهُمْ فِي أَجْوَاهِهِمْ وَقَالُوا أَنَا كِبَرْنَا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ وَأَنَا لَعْنَةُ الشُّكِّ
مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مَرِيْبٌ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ فَوْمٍ صَالِحٍ مَا
دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ وَنَهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ اتْنَهَانَا أَنْ نَعْبُدَ
مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَعْنَةُ الشُّكِّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مَرِيْبٌ وَقَالَ تَبَارَكَ

وتعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به وقال تبارك وتعالى في قوم شكوا في الآخرة بل ادرك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون وبين تبارك وتعالى ان الشك ضد للعلم في قوله وان الذين اختلفوا فيه لعي شك منه ما لهم به من علم انبت لهم الشك الذي هو ضد العلم ونبي عنهم العلم وغير ذلك من الآي كثير وكون الشك من اصول الضلال واضح لاجتماعه به ومنكرة راد لنصوص الكتاب * فصل في الظن * (والظن ايضا) من اصول الضلال لا يغنى من الحق شيئا والدليل على كونه من اصول الضلال ما اخبر الله تعالى به في كتابه عن افوام كجبرة عاندوا الحق وتمادوا على الهوى والضلال باتباع الظن فقال تبارك وتعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقال تبارك وتعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا واخبر تبارك وتعالى ان اكثر الخلق حادوا عن الحق واتبعوا الظن والضلال فقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يحرصون وقال تبارك وتعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا وبين تبارك وتعالى ان الظن ضد للعلم فقال وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وقال تبارك وتعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تحرصون وقال تبارك وتعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يفينا واخبر تبارك وتعالى عن افوام (كجبرة ردوا) الحق بالظن وكذبوا بالساعة فقال وذا قيل ان وعد الله حق والساعة لا ريب

فيها فلتتم ما ندرى ما الساعة ان نظن الاظنا وما نحن بمستيفين
اثبتت لهم الظن الذي هو ضد العلم ونعى عنهم العلم وكون
الظن (من اصول الضلال واضح لاجباء به) ومنكرة راد لنصوص الكتاب
ثم نرجع الى البصل الاول من البصول العشرة وهو معرفة
معنى الاخبار المتواترة وقد تقدم انها الاخبار المعيدة
للعلم بالنفل المستعيبض وباتصال عدد كثير عن محسوس وتقدم
الكلام على قولنا المعيدة للعلم وفولنا بالنفل المستعيبض تحرز من
عدد يمكن فيه التواطؤ وفولنا وباتصال عدد كثير تحرز من انقطاع
النفل لأنه متى لم يتصل وانقطع من احد طرفيه او وسطه لم
يقع العلم به وفولنا عن محسوس تحرز من الغائبات اذ ما غاب عن
الحواس لا يصح بالنفل حصول العلم به فاذا كان المنقول محسوسا
وكان النفل في الاخبار عنه مستوفيا لشروطه حصل العلم به
ووجب القطع وزال الشك وارتفع الريب فان قيل ما بائدة الاهتمام
والاعتناء بمعرفة الاخبار المتواترة وما ثمرة ذلك فنقول ان في ذلك
اربع فوائد البائدة الاولى ان يعلم العرف بين اخبار التواتر
واخبار الاحاد ليلا تلتبس اخبار التواتر باخبار الاحاد فاذا التبست
اخبار التواتر باخبار الاحاد انسد الطريق الى العلم اذ الالتباس
جهل واجهل يؤدي الى العطب في الدين وما يؤدي الى العطب
في الدين بضرورة عظيم والبائدة الثانية ان الله تبارك وتعالى
لما اوجب على عباده العلم وعظم شأنه وحرمته وشرب فدره

ومنزله ووعده اهل الثواب الجزيل والاجر العظيم وجب على الانسان الاعتناء به حتى يعرب حقيقته ليميز بينه وبين غيره وليلا (يشغل) بغيره فيظن انه علم وليس بعلم فيغتر بذلك ويترين له سوء عمله والعايدة الثالثة ان التواتر طريق الى العلم والآحاد ليست بطريق الى العلم والتواتر هو الاصل والآحاد هي الجرع والاصل مستغل بنعسه والجرع لا يستغل بنعسه (فاذا ثبت) الاصل ثبت الجرع واذا بطل الاصل بطل الجرع فاذا ثبت التواتر ثبتت الآحاد واذا بطل التواتر بطلت الآحاد وهي بطلان التواتر والآحاد بطلان الشريعة بجملةتها والعايدة الرابعة ان الله تبارك وتعالى لما اوجب علينا احكام الشريعة وجب علينا العلم بها والعلم لا يوخذ من الظن وانما يوخذ من الاصل المقطوع به والاصل المقطوع به لا يثبت الا بالتواتر والتواتر اصل مستغل بنعسه في الشريعة ويتعلق بهذه العايدة الرابعة ستة فصول اولها معرفة الاحكام والثاني وجوب الاحكام والثالث معنى العلم وحقيقته والرابع ان العلم لا يوخذ (من) الظن والخامس معنى الاصل ومعرفة السادس انحصار طرق النفل فاما الاحكام فهي خمسة واجب ومحذور ومكروه وسندوب ومباح واما وجوبها بالدليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفوله تبارك وتعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وهذا معلوم من دين الامة ضرورة واما معنى العلم وحقيقته فهو وضوح احقائق في النعس والدليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى

الفسمة في علم (وجهل) بالشك والظن لا يدخلون من ان يكونا راجعين الى العلم او الى الجهل ورجوعهما الى الجهل واضح لاشك فيه بان حفيضة الشك حيرة وعمى وحفيضة الظن تغليب احد الجانبين من غير علم والدليل على كونهما راجعين الى الجهل وانهما من اضداد العلم قوله تبارك وتعالى اخبارا عن قوم شكوا في الساعة وكذبوا بها ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وقوله تبارك (وتعالى اخبارا) عن قوم اخرين انا كبرنا بما ارسلتم به وانا لبعي شك مما تدعوننا اليه مريب وقوله تبارك وتعالى اخبارا عن قوم صالح اتنهانا ان نعبد ما يعبد اباؤنا وانا لبعي شك مما تدعوننا اليه مريب وقوله تبارك وتعالى فل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرسون وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير واذ ثبت كونهما ضدين استحالة اجتماعهما لا استحالة اجتماع الضدين واذ استحالة اجتماعهما استحالة اجتماع الضدين واذ استحالة انقلاب الجاهل علما والعلم جهلا فثبت بهذا ان الظن ضد للعلم واجتماعهما وانقلاب حقائقهما مستحيل فاستحالة بهذا اخذ العلم من الظن وصح اخذه من الاصل المفقود به وهو التواتر بهذه ادلة قطعية عقلية وسمعية ه واما معنى الاصل ومعرفة بهوكل ما ثبت من السمع الذي هو الكتاب والسنة والاجماع بالاصل المفقود به وهو التواتر واما انحصار طرق النقل فانها منحصرة في التواتر والاحاد والاثالث بينهما ولا يثبت شيء من الشرع الا بهما فان فال فائل ما يمنع ان يكون هناك طريق

ماخر يعلم الشرع به وبثبت غير التواتر والآحاد فيقال له لا يدخلو
هذا الطريق من ان يكون راجعا الى العفل او (الى النفل) فان قال
هو راجع الى العفل بذلك محال اذ العفل ليس له في الشرع
مجال وان قال هو راجع الى النفل فيقال له هل انحصرت طرق
النفل ام لا فان قال انها غير منحصرة فقد كابر وان قال انها
منحصرة فيل له ارييت هذا النفل هل يعيد ام لا يعيد ولا منزلة
بين النبي والاثبات فان قال يعيد فقد اثبت وان قال لا يعيد
فقد نعى وانحصرت الفسمة بين النبي والاثبات والنبي
والاثبات هما المعيار الذي يعلم به صحيح الفسمة من فاسدها
ويتعلق باحد البصول التي تغدر ذكرها وهو ذكر الظن
واستحالة اخذ الاحكام منه وانه ضد للعلم معرفة عشرة اشياء
اولها معرفة الاصل والجرع والبيان والبرهان والسلطان والحجة
والدليل والعلامة والامارة والآية باما الاصل فتتعلق به اربعة عشر
فصلا احدها معرفته وحقيفته، والثاني الطريق الى اثباته والثالث
هل هو منحصرا ام لا والرابع الدليل على انحصاره والخامس معرفة
الجرع والسادس اثباته والسابع انحصاره والثامن الدليل على
انحصاره والتاسع استحالة ثبوت جرع دون اصل والعاشر استحالة
ثبوت اصل دون جرع والحادي عشر تعلق معرفة (الجرع) بمعرفة
الاصل وتعلق معرفة الاصل بمعرفة الجرع والتلازم بينهما في
معرفة جميعهما بمعرفة احدهما والثاني عشر استحالة ثبوت

فرع واحد عن اصليين متنافضين والثالث عشر استحالة ثبوت
 اصل واحد لبرعين متنافضين والرابع عشر العرق بين الاصل
 والامارة * البصل الاول في معرفة الاصل وحقيفته * والاصل
 على ضربين لغوي (وشرعي) فاما اللغوي فالعرب تقول اصل الشجرة
 لما قامت عليه وتبرعت عنه ومثال ذلك في المحسوس كثير وقد ذكر
 الله ذلك في كتابه فقال الم تركيب ضرب الله مثلا كلمة طيبة
 كشجرة طيبة اصلها نابت وفرعها في السماء واصل الشيء في
 الوضع ما تبرع عنه الشيء والاصل الشرعي هو الكتاب والسنة
 والاجماع ثم ان هذه الجملة راجعة الى عشرة اصول هي محتوية عليها
 وهي امر الله ونهيه وخبرة بمعنى الامر وخبرة بمعنى النهي وامر
 الرسول ونهيه وخبرة بمعنى الامر وخبرة بمعنى النهي وفعله وافراره
 وهذه معرفة الاصل على الجملة والتبصيل * البصل الثاني في
 الطريف الى اثبات الاصل * والاصل لا يخلو من ان يثبت
 بالعقل او بالسمع وباطل اثباته بالعقل اذ العقل ليس فيه
 الا التجويز وتعارض الامكانين والتجويز وتعارض الامكانين تشكيك
 والشك يستحيل ان يثبت به شيء اذ هو باطل ومحال اخذ
 الحق من الباطل فاذا بطل اثباته من جهة العقل لم يبق الا السمع
 والسمع على ضربين تواتر وءاحاد فما كان تواترا اباد العلم القطعي
 وما كان ءاحادا اباد العمل بالاصل المقطوع به * البصل الثالث
 في انحصار الاصل * الاصل منحصر في امر ونهي وترجع
 الاصول العشرة المذكورة فبلى الى الامر والنهي بالامر مفتضاه

الجعل والنهي مفتضاة الترى وبيان ذلك ان الخبر بمعنى الامر راجع الى الامر والخبر بمعنى النهي راجع الى النهي وفعل الرسول وافرارة راجعان الى الامر فانحصرت الاصول كلها فى امر الله ونهيه وهما على المحفيفة الاصلان اللذان بهما تثبت الاحكام وعليهما يترتب التكليف والامر على فسمين حتم وندب والنهي على فسمين تحريم وتنزيه ه * البصل الرابع فى الدليل على انحصار الاصل * وهو راجع الى معيار الانحصار الذى هو النبى والاثبات وذلك انه لما انحصر فى امر ونهي وكان الامر مفتضاة الجعل والنهي مفتضاة الترى وهما صيغتا اجعل ولا تجعل ولا منزلة بينهما وكان الجعل يفتضى الاثبات والترى يفتضى النبى انحصرت القسمة بين النبى والاثبات لانه اذا جعل فقد اثبت واذا ترى فقد نبى ه * البصل الخامس فى معرفة العرع * العرع ينقسم الى خمسة اقسام محتوم ومحذور ومندوب ومكروه وسباح ه * البصل السادس فى اثباته * فنقول العرع اما ان يثبت بالدعوى او بالتحكم او بالخلاف او بسواد الكتاب او بالتقليد او بالعقل او بالسمع فباطل ثبوته بالدعوى لان الدعاوى متساوية وليس احد المتساويين باولى من الآخر الا بدليل وباطل ثبوته بالتحكم لان التحكم جهل وحق لا يثبت باجهل وباطل ثبوته بالخلاف لانه راجع الى اجهل لعدم الادلة واستحالة كونه حجة وباطل ثبوته بسواد الكتاب لعدم البيان وباطل ثبوته بالتقليد لان التقليد جهل ولا يعضى الى العلم ومحال ثبوت الحق باجهل وباطل ثبوته بالعقل اذ ليس

فيه الا التعارض والتجويز والتعارض والتجويز تشكيك ومحال
ثبوت الحق بالشك فاذا بطلت هذه الافسام كلها لم يبق الا انه
يثبت بالاصل المفقوع به الذى هو السمع والسمع يثبت بالتواتر
والتواتر ضرورة لا يتطرق اليها شك ولا يدبعا عفل ه * البصل
السابع فى انحصار العرع * العرع منحصر بانحصار الاصل اذ
من ضرورة انحصار الاصل انحصار العرع وذلك ان الاصل لما انحصر
فى امر ونهى انحصر العرع فى فعل وتركى والبعل راجع الى محتوم
ومندوب والترى راجع الى محذور ومكروه والمباح ليس براجع الى
واحد منهما لانه لم يدخل فى تكليف وانما مفتضاه الاذن والاباحة
فى البعل والترى ومثال ذلك فوله تبارك وتعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه فمن شاء صاد ومن شاء تركى وفوله تبارك وتعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وغير ذلك مما يفتضى الاذن فى الشرع
كثير ه * البصل الثامن فى الدليل على انحصار * والدليل
على انحصار راجع الى انحصار اصله وذلك ان الاصل لما انحصر فى
امر ونهى انحصر العرع فى فعل وتركى وكان البعل مفتضاه الاثبات
والترى مفتضاه النجى رجعت الفسمة الى النجى والاثبات اذ
ليس بينهما منزلة والنجى والاثبات هما المعيار الذى به تصح
الفسمة والانحصار ه * البصل التاسع فى استحالة ثبوت
عرع دون اصل * وبيان استحالة ذلك بان تفول العرع الذى
هو الحكم لا يتخلو من ان يثبت بالطرق المتقدمة المعضية الى الجهل
والالتباس او يثبت بالعفل او بالسمع وقد بطل ثبوته بالطرق

المعضية الى الجهل والالتباس وبطل ثبوته بالعقل ايضا فاذا بطلت هذه الطرق لم يبق الا السمع وهو الاصل الذى تستند اليه الاحكام وهو على ضربين تواتر وءاحدا فما كان منه تواترا اباد العلم القطعي وما كان ءاحادا اباد العمل بالاصل المقطوع به فثبت بهذا استحالة ثبوت فرع دون اصل ه * البصل العاشر فى استحالة ثبوت اصل دون فرع * واستحالة ذلك كاستحالة ثبوت فرع دون اصل لوجوب ملازمة الفرع للاصل واذا وجب التلازم استحالة التباين وبيان ذلك اذا فلنا ان الاصل هو الخطاب والخطاب يفتضى مفتضى بذلك المفتضى هو الفرع على حسب ما يفتضيه من فعل او ترك بهذه ملازمة ضرورية ه * البصل الحادى عشر فى تعلق معرفة الفرع بمعرفة الاصل وتعلق معرفة الاصل بمعرفة الفرع * اما تعلق معرفة الفرع بمعرفة الاصل وتعلق معرفة الاصل بمعرفة الفرع والتلازم بينهما فى معرفة جميعهما بمعرفة احدهما فتعلق عقلي وتلازم جلي ومن ضرورة من عرف الاصل ان يعرف الفرع ومن عرف الفرع ان يعرف الاصل ولما كان التلازم بالذات بينهما معا كانت المعرفة باحدهما معرفة بهما قطعاً وبيان ذلك ان الاصل هو الخطاب المتضمن تحريم الذوات او الموجب تكليف العبادات فمن ضرورة من عرف الخطاب ان يعرف مقتضاه ومقتضاه الامتثال او الاجتناب ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية بالاصل هو النهي والفرع هو تحريم تناول ومن ضرورة من

عرب النهي ان يعرب مفتضاه من التحريم وغير ذلك من الآي
كثيره * الفصل الثاني عشر في استحالة ثبوت فرع
واحد عن اصلين متنافضين * واستحالة ذلك مبنية على اربع
قواعد عقلية اولها استحالة ثبوت فرع دون اصل والثانية
استحالة اجتماع الضدين والثالثة استحالة تعدد المتحد والرابعة
استحالة انغلاق الحقائق فاما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن
اصلين متنافضين على استحالة ثبوت فرع دون اصل فذلك بين
لاخفاء به وذلك انه لما وجب اختصاص الفرع باصله واستحال
ثبوته دون ثبوته استحالة ثبوته عن نفيض اصله لاستحالة
اختصاص الفرع باحد الاصلين مع مساواته لنفيضه في الاصلية
وليس ارتباطه باحد النفيضين باولى من الآخر وهذا يحيل (وجود)
الفرع لاستحالة استغلاله بنعسه واستحالة اختصاصه مع عدم
الموجب لاختصاصه وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب
لاختصاصه لامتناع الاختصاص من غير موجب لاثباته واثبات
الموجب مع عدم الموجب محال وما استحالة ثبوته الا بثبوت ما
استحال ثبوته وبثبوته مستحيل واما بناء استحالة ثبوت فرع
واحد عن اصلين متنافضين على استحالة اجتماع الضدين فذلك
معلوم بالضرورة وذلك ان المتعديين اذا علم تناقضهما استحالة
اجتماعهما واذا استحالة اجتماعهما استحالة ثبوت فرع عنهما
واذا استحالة ثبوت فرع عنهما استحالة البرعية والاصلية معا
وثبوت فرع واحد عن اصلين متنافضين مع استحالة اجتماعهما

يحيل وجوده وماً احوال وجوده وجوده وجوده نعي لوجوده واما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن اصلين متنافسين على استحالة تعدد المتحد بظاهر جلي وذلك ان الفرع يجب اتحاده ووجوب اتحاده لوجوب اختصاصه باصله وامتناع اختصاصه بنفيض اصله واستحالة ثبوته دون اصله فاذا وجب اتحاده استحالة تعدده وتعدده لتعدد المستند المتنافض يمنع ثبوته وامتناع ثبوته لعدم الموجب لاختصاصه باحد الاصلين وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته عن الاصلين لمساواتهما في استحقاق استبدال كل واحد منهما بكونه اصلا له دون نفيضه على الانفراد واستناده الي كل واحد منهما على الانفراد مع تنافضهما يحيل اختصاص الفرع بالاصل وتعدده لتعدد المستند المتنافض يمنع ثبوته ايضا لاستحالة التناهي في الذات المتحددة وكون المتحد متعددا يحيل التعدد وما احوال وجوده وجوده وجوده نعي لوجوده لامتناع تعدده في حال اتحاده وتعدده في حال اتحاده يوجب نعي اتحاده ونعي اتحاده يوجب نعي تعدده وما ادى وجوده الى نعي وجوده وجوده محال واما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن اصلين متنافسين على استحالة انقلاب الحقائق بذلك راجع الى تصور المتصور واعتقاد المعتقد وذلك انه اذا ثبت ان الفرع يستحيل ثبوته دون اصله ويمتنع اختصاصه بنفيض اصله واعتقد المعتقد ان كونه عن نفيض اصله فقد جعل الحق باطلا والباطل حقا ومن جعل الباطل حقا والحق باطلا فقد قلب الحقائق وقلب الحقائق محال ه * الفصل

الثالث عشر في استحالة ثبوت اصل واحد لبرعين متناقضين
وهذا البصل يتصور فيه من الاستحالة ما تصور في عكسه
وتبنى استحالته على ما انبنت عليه استحالة عكسه وهي
القواعد الاربع المتقدم ذكرها وذلك ان بناء استحالة كون المعنى
المتحد اصلا للنفیضين على استحالة ثبوت فرع دون اصل واستحالة
وجود اصل لافرع له وعلى استحالة اجتماع الضدين وعلى استحالة
تعدد المتحد وعلى استحالة انقلاب الحقائق فاما بناء استحالة كون
المعنى المتحد اصلا للنفیضين على استحالة ثبوت فرع دون اصل
واستحالة ثبوت اصل لافرع له فذلك بين لاختفاء به لوجوب
ملازمة كل فرع لاصله وامتناع وجوده دون وجوده وكون المعنى
المتحد اصلا للنفیضين يحيل معنى الاصلية والبرعية معا لوجوب
اختصاص الفرع باصله وامتناع اختصاصه بنفیض اصله
واختصاصه بنفیض اصله مع وجوب اختصاصه باصله يحيل
اختصاص الفرع بالاصل وما عاد وجوده على بطلان اصله عاد بطلان
اصله على بطلانه، واما بناء استحالة كون المعنى المتحد اصلا
للنفیضين على استحالة اجتماع الضدين بوجه اجتماع الضدين
في ذلك معلوم وذلك لوجوب ملازمة الفرع للاصل وملازمة كل
واحد منهما للاصل مع تناقضهما واستحالة اجتماعهما محال
واما بناء استحالة كون المعنى المتحد اصلا للنفیضين على استحالة
تعدد المتحد بصورة تعدد المتحد في ذلك معلومة لوجوب ملازمة
كل فرع لاصله وامتناع وجوده دون وجوده والاتحاد شرط في ثبوته

عن اصله فلما تعدد الجرع وتنافض استحاله ثبوته من اصل واحد
لاستحالة تعدد المتحد وتعدد المستند لتعدد المستند المتنافض
يمنع ثبوته لاستحالة التناهي في الذات المتحدة وكون المتحد
متعددا يحيل التعدد وما احال وجوده وجوده وجوده نبهي لوجوده
لامتناع تعدده في حال اتحاده وتعدده في حال اتحاده يوجب نبهي
اتحاده ونبهي اتحاده يوجب نبهي تعدده وما ادى وجوده الى نبهي
وجوده وجوده محال واما بناء استحالة كون المعنى المتحد اصلا
للمفوضين على استحالة انفلاب الحقائق بوجه انفلاب الحقائق في
ذلك معلوم وذلك راجع الى تصور المتصور واعتقاد المعتقد لان الحق
متحد وما وجب اتحاده استحاله تعدده فاذا اعتقد المعتقد كون
المعنى المتحد اصلا للمفوضين فقد قلب حقيفته اذ التناقض في
غاية من التعارض واذا وجد التعارض وجب التمانع واذا وجب
التمانع ادى الى التناهي وانبات النبهي قلب للحقائق وقلب
الحقائق محال وهذه القاعدة كثيرة الالتباس وعنها زل كثير من
الناس وباجهل بها وعدم التحقيق لها فالوا كل مجتهد مصيب
يجعلوا هذه المفالة سلما الى هدم الشريعة واسناد الاحكام الى غير
مستندها وعكس الحقائق عن موضوعها وصيروا الحلال حراما
واحرام حلالا وجعلوا الشرع متنافضا واتبعوا فولة كل فائل وان
تناقضت واعتقدوا الحق في المجتهديات وان تعارضت هـ العصل
الرابع عشر في العرق بين الاصل والاسارة * فاما العرق بين
الاصل والاسارة فهو معلوم وذلك ان الاصل يثبت به الحكم

والامارة يثبت عندها المحكم (وبين) يثبت به، ويثبت عنده ما بين السماء والارض والشارع له ان يعلق المحكم بامارة وبغير امارة وله ان يعلق بامارة محسوسة مقطوع بها وغير محسوسة واما من ذهب الى ان الشهادة مظنونة والمحكم بها ثابت فانما ذهب به الى ذلك التباس الاصل بالامارة والمحكم انما ثبت بالاصل المقطوع به عند ظهور الامارة وهذه المسألة التي هي الشهادة وما جرى مجراها من قبول اخبار الآحاد فيها امارتان وحكم واصل بالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الشاهد امارة القبول والقبول امارة المحكم والمحكم ثبت بالاصل المقطوع به عند ظهور الامارة لانستغل الامارة باستناد المحكم اليها وكون الامارة مستغلة مع عدم استفلالها قلب لحقيقتها وقلب الحقائق محال وبهذا البصل الذي هو التباس الاصل بالامارة زل السواد الاعظم وهي المرة الثانية واخبار الآحاد انما هي امارات يجب العمل عندها ووجوب العمل عندها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقولته تبارك وتعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا خطاب وجب به التكليف ولايسع ترى الاخذ لوجوب الامتثال فلما توجه الخطاب بالاخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به ونهى عنه وشمل سائر المكلفين والمخاطبين ولم يصح تلفي ذلك مباشرة من كعبة المخاطبين وكان الامتثال والاخذ واجبا والناس في كيبعية الاخذ بين شاهد وغائب فلنا لا يدخل هذا المكلف الغائب المأمور بالاخذ من احد اربعة

احوال اما ان يتلقى ذلك مباشرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
واما ان يبغى دون تكليف واما ان ياخذة عن سائر الناس عدل
وغيره واما ان تعود الآحاد تواترا وهذه الاحوال كلها ممتنعة بلما
امتنعت ولم يكن بد من التكليف والاخذ لتوجه الخطاب ولزوم
الامتثال لم يبق الا اخذة عن الآحاد بظهور شرط العدالة المتضمنة
غلبة الظن بصدق الناقل وان لم تكن محسوسة فانما كلبنا بالظاهر
الذى يمكن التوصل اليه ويدخل تحت الوسع فثبت بهذا من
الكتاب قبول اخبار الآحاد على وجهها والعمل بها واما السنة
بآثار مستعيضة واخبار كثيرة منها فوله عليه السلام بلغوا عنى
ولو آية والتواتر فى كل ما يبلغ عنه ممتنع ومنها ارساله الاحاد
الى الامصار لتبيين العرائض وتعليم الشرائع الى غير ذلك واما
الاجماع على ذلك وما كانت الصحابة عليه من قبول اخبار الآحاد
واستثال العمل عندها بمعلوم والادلة فى هذا كله كثيرة فبان
بما تقدم ذكره العرف بين الاصل والامارة والقواعد التى ينبى
عليها وجوب الاصل الذى هو الامر والنهي سبغ منها ان يكون
التكليف من الله سبحانه ومنها ان يكون بواسطة ومنها صحة
دلالات اللغة ومنها اثبات الوعد والوعيد ومنها كون المكلف
ممن يتأتى منه الجعل وبهم الخطاب ومنها ان يكون الجعل
مما يدخل تحت استطاعة المكلف ومنها ان يحتمله بما بائدة
كونه من الله سبحانه بلانه لو كان من قبل مخلوق لم يكن مكلفا
باولى من ان يكون مكلفا لتساوى المخلوفين واما بائدة كونه

بواسطة فلان التكليف يستحيل بالمباشرة من الله سبحانه واما
فائدة صحة دلالات اللغة فلان (اللغة) بها يعهم (المخاطب ولولا) اللغة
وصحتها لما بهمت الشريعة ولما ثبتت لها حفيضة فصحة دلالات
اللغة شرط في وجوب التكليف واما فائدة اثبات الوعد والوعيد
فليميز ان العجل يتعلق به اجزاء والثواب وان الترى يتعلق به
اللوم والعقاب ولو لا تعلق (الثواب) بالعجل والامتنال وتعلق
العقاب بالترى والاهمال لكان العجل والترى متساويين لان
المكلف اذا قيل له اجعل فغال هل له في العجل ثواب او عليه
في الترى عقاب فبيل له العجل والترى سواء ليس في العجل
ثواب ولا على الترى عقاب ادى ذلك الى ترى العجل واهمال الشرع
فلما علق الثواب بالعجل والعقاب بالترى كان ذلك ثمرة العجل
والترى وفائدتهما بوجوب حينئذ الامتنال رجاء الثواب على
العجل وخيبة العقاب على الترى فهذه فائدة الوعد والوعيد لانهما
شرط في الوجوب واما كون المكلف ممن يتأتى منه العجل وبهم
المخاطب فان ذلك ايضا شرط في الوجوب والتكليف لان الله لا يكلف
نفسا الا وسعها واما كون العجل مما يدخل تحت استطاعة
المكلف فذلك ايضا شرط في وجوب التكليف لان العجل اذا لم
يدخل تحت استطاعته بالتكليف به من تكليف ما لا يطاق وتكليف
ما لا يطاق محال فهذه قواعد وجوب التكليف وترتبه على المكلفين هـ
وشروط تأتى العجل وبهم المخاطب من المكلف ستة منها ان
يخرج من حيز الطبعولية وان يكون عاقلا وان تبلغه الدعوة وان

يدرك الخطاب وان يعهم لغة الرسول وان يكون التكليف بالمبتين
لا بالمجمل بهذه شروط تأتي البعل وبهم الخطاب ووجودها
يترتب الخطاب ويتعين التكليف وبعدها يسقط وانما فلنا ان
يُخرج من حيز الطبولية لان الطبل كالبهيمة لا تكليف عليه اذ
لا تميز عنده وانما فلنا ان يكون عافلا لانه قد يُخرج من حيز
الطبولية ولا يكون عافلا كالمجنون وانما فلنا ان تبلغه الدعوة لانه
قد يُخرج من حيز الطبولية ويكون عافلا ولا تبلغه الدعوة وانما
فلنا ان يعهم لغة الرسول لانه قد يكون بالغاً عافلا قد بلغته
الدعوة الا انه لا يعهم لغة الرسول كالاكمني والاخرس وانما فلنا
ان يدرك الخطاب لانه اذا لم يدرك الخطاب بحاسة سمعه كالاصم
فلا تكليف عليه به وانما فلنا ان يكون التكليف بالمبتين لا بالمجمل
لان الملتبس لا يعهم وما لا يعهم فلا يصح التكليف به وفولنا وان
يكون البعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف وان يحتمله بذلك
ايضا شرط في ترتيب التكليف وتوجهه على المكلفين لانه اذا لم
يكن البعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف سقط تكليفه به قال
الله عز وجل لا يكلف الله نعباً الا وسعها والاستطاعة تكون بعشرة
اشياء وهي العدد والعدد والآلات والمال والجوارح والقوة والادراك
والعقل والعلم والاختيار وهذه الاشياء كلها موجودة في المحسنيات
وداخله في الشرعيات وهي منحصرة فيما يرجع الى البدن وغيرها
بما الرجعة الى البدن هست وهي الاستطاعة بالجوارح ويناوبها
عدمها واختلالها ونقصها قال الله عز وجل ليس على الاعمى حرج

ولا على الاعرج حرج والاستطاعة بالقوة وينايبها الضعيف قال الله تبارك وتعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية وقال تبارك وتعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الاية والاستطاعة بالادراك وينايبها العدم والاختلال والنقص والاستطاعة بالعقل وهي ام الاستطاعات والشرط في جمعها وينايبها العدم والاختلال والسبعه قال الله تبارك وتعالى فان كان الذى عليه الحق سعيها او ضعيفا الاية وقال تبارك وتعالى لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وهذا راجع الى العفل والاستطاعة بالعلم وينايبها الجاهل والاستطاعة بالاختيار وينايبها الاضطرار ومثاله في المحسوس ان الانسان اذا تردى من اعلى جبل او مكان مرتفع لم يكن له اختيار في الرجوع الى موضعه فعدم استطاعة الاختيار وفهرة الاضطرار فاذا نزل بنفسه مختارا فانه يفدر على الرجوع مختارا من وسطه او طرفه واما الراجعة الى غير البدن فاربعة وهي الاستطاعة بالعدد وينايبها العدم والغلة ومثاله في المحسوس مغالبة اقل العدد باكثره وان يكون شيئا لا يفوم به الا اعداد من الناس كجبر السبعين واهل الدابة وما شاكل ذلك لكون الواحد لا يستطيع على ذلك والاستطاعة بالعدد وينايبها العدم ايضا قال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية والاستطاعة بالآلات التي تبغفر اليها سائر الصناعات من بناء ونجارة وحرارة الى غير ذلك وينايبها العدم ودخولها في الشرع كعدم الدلو والرشاء عند تعين وقت الصلاة والاستطاعة بالمال وينايبها العدم

وتدخل في كثير من المحسوس ودخولها في الشرع كثير منه النكاح
ومنه الزكاة ومنه الحج الى غير ذلك وقولنا وان يكون البعل مما
يحتمله المكلف لان ما لا يحتمله منه ما هو راجع الى العفل ومنه
ما هو راجع الى العادة ومنه ما هو راجع الى الطبع فاما الراجع الى العفل
فكالمجموع بين الاضداد وخلق الاجسام الى غير ذلك مما يستحيل
فعله من المخلوق واما الراجع الى العادة فكعفل الجبال والارتقاء الى
السماء واهمية بلا طعام ولا شراب الى غير ذلك مما يستحيل تأتيه
من المخلوق عادة واما الراجع الى الطبع فكحب البغيض وبغض
المحبوب وان لا يتألم من المولم ومنه ما يرجع الى الشدائد والمشاق
وهوان يحمل البنية ما لا تحتمله كقتل النعس والتردى من
اعلى الجبل وغير ذلك مما لا تحتمله وهذه كلها لا يصح بها تكليف
قال الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نعسا الا وسعها وقال تبارك
وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دين الله يسر فهذه قواعد مستغلة في وجوب
التكليف وترتبه مشتملة على صفة التكليف والمكلف ه ثم
نرجع الى فاعدة اللغة وصحة دلالتها وهي معظم ما ينبى
عليه وجوب الخطاب وترتبه على المكلفين فنقول ان جميع
ما يعفل من الكلام وما يدور بين المتكلمين من الخطاب إنما هو
معان و (دلالات) على المعانى ويرجع الى دلالات ومدلولات والمدلولات
لا تتميز الا بالدلالات والدلالات على المعانى على ثلاثة اشارة
وكتابة وعبارة بالعبارة على ضربين اصوات وحروف بالاصوات

لا تستغل في الدلالات والمحروب منحصرة في ثمانية وعشرين حرفا
وهي مكتوبة على (جميع) ما يتكلم به ونذكر الآن كيبعية صحة الدلالة
بها وما يشترط في كونها دلالة معيدة بنفول اول ذلك اجتماعها
وتألفها لانها اذا اترفت لا تعيد ولا تدل ثم ارتباطها بالمعاني
لانها اذا تألفت ولم ترتبط بالمعاني لم تدل ولم تعد ثم
اختلافها باختلاف المعاني لانها اذا تألفت وارتبطت لم تدل
حتى تختلف باختلاف المعاني ثم اختصاصها بالمعاني اختصاصا
لا يكون فيه اشتراك لانها اذا تألفت وارتبطت واختلفت لم
تدل ولم تعد الا بان تختص بالمعاني ثم تعيينها للمعاني
وابتائها لها دون تحول عنها ولا تنفل لانها اذا تألفت
وارتبطت واختلفت واختصت لم تعد الا بان تعين ولا تتحول ثم
بهم مواضع اللغة وهو شرط في هذه الشروط كلها لانها اذا تألفت
وارتبطت واختلفت واختصت وتعينت لم تعد الا بعهم مواضع
اللغة بهذه شروط صحة كون هذه المحروب دلالة على المعاني فاما
كيبعية تأليفها وتركيبها بمثال قولنا شمس بهذه ثلاثة حروب
مؤلفة مركبة واما كيبعية ارتباطها بالمعاني فكوضعنا الشمس للنور
الذي نشاهده في السماء ولو قال فائل شمس او فمر لغير المعنى
المعهود لما دل ولا اجاد واما كيبعية اختلافها باختلاف المعاني فذلك
ايضا شرط في صحة دلالتها لانا لو اوفعنا الشمس للشمس والفمر
والنور والنار الى غير ذلك من المعاني المختلفة لم تصح بها دلالة ولا
اعادة فلا تعيد الا بان تختلف باختلاف المعاني وهو اختلاف

الاسماء باختلاف المسميات واما كيبعية اختصاصها بالمعاني اختصاصا لا يكون فيه اشتراك فكوضعا البياض لنعس البياض والحمرة لنعس الحمرة بالبياض يختص بمعناه المعهود لا يشركه فيه، وغيره وكذلك الحمرة الى غير ذلك من المعاني التي لا تشتري مع غيرها والمشتري كقولنا لون باللون ينطلق على جملة الوان مختلفة مشتركة فلا تنفع الابداء به لهذا الاشتراك واما كيبعية تعيينها للمعاني واثباتها لها من غير تحول عنها ولا تنقل فكوضعا الشمس للشمس المعهودة على الاستمرار والتخلل للتخلل المعهودة الى غير ذلك من انواع المعاني المتعددة لانها اذا لم تتعين لها وتحولت عنها الى غيرها فلا دلالة لها ولا اعادة ويؤدي ذلك الى اختلال المواضع لاننا اذا سمينا الشمس اليوم بالشمس وسميناها غدا بالقمه وبعده بغير ذلك لم تعد الدلالات المدلولات ولا حصل العلم بالمعلومات من اللغات والمواضع واما كيبعية فهم مواضع اللغة فعلى ضربين مباشرة وواسطة فان كانت مباشرة اباد العلم القطعي لان العرب هم الذين وضعوها واصطاحوا عليها وان كانت بواسطة وهو النقل عنهم بالنقل لا يدخلون ان يكون تواترا او احادا فان كان تواترا اباد العلم القطعي وان كان احادا فلا يدخلون من ان يتعلق به حكم في الشرع او لا يتعلق به فان تعلق به حكم فلا يدخلون النافل من ان يكون عدلا او غير عدل فان كان عدلا فبطل نقله وعمل به وان كان غير عدل لم يقبل ولم يعمل به بهذه شروط دلالات العبارات على المعاني ثم نذكر من هذه الشروط

المشترطه في المحروب الدالة على (المعاني) الشرط المتبرع
منها فنقول انه لا يتبرع منها الا الاختلاب والاختلاب
يكون بستة اشياء وهي الاختلاب في اصل المحروب والاختلاب
بالعدد والاختلاب بالتقديم والتأخير والاختلاب بالنظم والاختلاب
بالبناء والاختلاب بالاعراب فاما الاختلاب في اصل المحروب
فكقولنا نحن ومحرم وما شاكل ذلك واما الاختلاب بالعدد وهو الزيادة
والنقصان فكقولنا الهواء والهوان والشرا والشراب وما شاكل ذلك
واما الاختلاب بالتقديم والتأخير فكقولنا نجح وجرى و دعا
وعدا وما شاكل ذلك واما الاختلاب بالنظم فكقولنا فمر ورمى
و رفر و مفر و فرم و مرق وما شاكل ذلك واما الاختلاب
بالبناء فكقولنا أحب و أحب و أحب وما شاكل ذلك واما الاختلاب
بالاعراب فكقولنا ما احسن زيدا في التعجب وما احسن زيد في
الاستعجاب وما احسن زيد في نعي الاحسان عنه فجميع ما نظفت
به العرب منحصر في هذا الاختلاب لا ينبك عنه ومن هذه الدلالات
ما يعيد بحرف واحد فكقولنا رأيتك ورأيتك ومنها ما يعيد بحرفين
كقولنا هو وهم ومنها ما يعيد بثلاثة احرف فكقولنا علم ومنها ما يعيد
باربعة احرف ومنها ما يعيد بخمسة احرف وتنتهي الى تسعة
في كلام العرب فاذا كملت شروط هذه الدلالات فنقول لا تغلو
اللغة من ان تكون صحيحة او فاسدة وباطل ان تكون فاسدة لانها
تعيد العلم القطعي وما افاد العلم القطعي فمحال بسادة فلم يبق
الا انها صحيحة فاذا ثبت كونها صحيحة فنقول في كيفية دلالات

اللباط على المعانى لا يدخل المعنى من ان يكون متحدا او متعددا
بان كان متحدا فلا يدخل اللفظ الدال عليه من ان يكون متحدا
او متعددا بان كان متعددا فلا يدخل من ان يكون على الموافقة او
على المخالفة بان كان على الموافقة دل واجاد وان كان على المخالفة لم
يدل ولم يعد بكونه على الموافقة كقولنا سبع وليث واسد بهذه
الفاظ متعددة موافقة لمعنى متحد وان كان اللفظ متحدا فلا يدخل
من ان يكون على الموافقة او على المخالفة بان كان على الموافقة دل
واجاد وان كان على المخالفة لم (يدل ولم يعد بمثال الموافقة كوضع
الشمس والشمس والفمر للفمر ومثال المخالفة كوضع الشمس
للفمر والفمر للشمس فقد مضى اتحاد المعنى (وتعدد اللفظ واتحاد
وان كان المعنى متعددا فلا يدخل اللفظ الدال عليه من ان يكون
متحدا او متعددا بان كان متحدا فلا يدخل من ان يتناوله على
البدل او على التحييد او على الاستغراق بان تناوله على البدل
لم يعد الا بتفسير وتعيين وان تناوله على التحييد اجاد جملة
المحدود وان تناوله على الاستغراق اجاد على الجملة بمثال تناوله
على (البدل كقولنا) عين بالعين لفظ متحد والمعنى متعدد لانه
يتناول معاني كثيرة منها عين الماء وعين الرحي وعين الشمس
وعين الرأس وهذا اللفظ المتحد يتناول جميعها على البدل ومعنى
البدل انه يجوز بدل كل واحد منها لتناول اللفظ لها ولا
يعيد ذلك الا بتفسير احد المعانى وتعيينه وهو ان يقال عين
الماء او عين الشمس او ما يعين من ذلك فبهذا تصح الدلالة والابادة

واما تناوله على التحديد فكقولنا خمسون ومائة والجب وذلك ان الالف قد علم عدده والمائة كذلك فقد اباد ما تضمنه المحدود واما تناوله على الاستغراق فكقولنا ناس وخيل الى غير ذلك من سائر الانواع الشائعة في جنسها فقد ابادنا اللفظ الاستغراق ودخول كل ما هو من ذلك المعنى تحت اللفظ المتناول له ثم نرجع الى تعدد المعنى واختلافه واتعافه واختلاف الالفاظ واتعافها بنقول وان كان المعنى متعددا فلا يدخل من ان يكون متعفا او مختلفا فان كان متعفا فلا يدخل اللفظ الدال عليه من ان يكون متعفا او مختلفا فان كان متعفا اباد وان كان مختلفا لم يبعد ومثال ذلك كالفمخ والشعير والتمر فهذه معان متعفة في انفسها وان كان اللفظ متعفا ايضا كاتعاف المعاني اباد ومثال اتعافه ان يوضع لفظ الفمخ على الفمخ ولفظ الشعير على الشعير فهذا لفظ متعق ومعنى متعق بكل حبة فمخ بهي من الفمخ وكل شعيرة بمن الشعير وكل ثمرة بمن التمر ومثال اختلاف الالفاظ على المعاني المتعفة في انفسها وامتناع دلالتها عليها مع اختلافها كوضعنا الفمخ على الشعير والتمر على التريب الى غير ذلك فان كانت الالفاظ موافقة ابادت وان لم توافق لم تعد وان كانت المعاني مختلفة فلا يدخل اللفظ من ان يكون متعفا او مختلفا فان كان متعفا فلا يدخل من ان يتناولها على البدل او على التحديد او على الاستغراق كما تقدم في المعنى المتعدد واللفظ الواحد فان تناولها على البدل لم يعد الا بتفسير

وتعيين وان تناولها على التحديد اباد جملة المحدود وان تناولها على الاستغراق اباد على الجملة ومثال ذلك كقولنا لون بهذه معان مختلفة ولعظ متبغى فان اطلق لم يعد الا بتفسير وتعيين ومثال تناوله على التحديد كقولنا خمسون ومائة والى كما تقدم ومثال تناوله على الاستغراق كقولنا حيوان بالحيوان مختلف فى نفسه واللغز المتناول له متبغى فد اباد الجملة وهو جميع ما فيه حياة وان كان اللغز مختلفا فلا يدخل من ان يكون على الموافقة او على المخالفة فان كان على الموافقة اباد وان كان على المخالفة لم يعد ومثال ذلك كقولنا نور وظلمة وحر وبرد بهذه معان مختلفة والباط مختلفة بما كان منها على الموافقة اباد وما كان على المخالفة لم يعد ومثال وفاتها كوضع لعظ النور على النور ولعظ الظلمة على الظلمة ومثال خلافها كوضع لعظ النور على الظلمة ولعظ الظلمة على النور وهذه الدلالات الثلاث الموضوعة فى كلام العرب التى هى دلالات البديل والتحديد والاستغراق كل دلالة منها لا تتعدى موضوعها ولا يصح انقلابها ولا تداخلها ولا رجوع حفيفة بعضها الى حفيفة بعض فمن رد حفيفة البديل الى التحديد او حفيفة التحديد الى الاستغراق فقد ابطل دلالات اللغة والنفل اذ فى تداخلها وانقلابها عن موضوعاتها بطلان المعانى وانقلابها وفى بطلان المعانى وانقلابها بطلان الشريعة وانقلابها وهذا محال وما ادى الى المحال فهو محال ومن هنا زل من لا علم عنده باللغة ولا معرفة له بطرق الوضع فذهب الى ان العموم لاصيغته له وانه يقع على التحديد وعلى

البدل ورد حقيقته الى البدل والى التحديد والتبست عليه دلالات اللغة والتباس اخر وهو التباس الامر بالمشيئة وذلك انهم قالوا ان الخطاب اذا ورد على العموم يجوز ان يراد به الخصوص واذا احتل الجائرين لم يقطع به اذ المحتمل لا تقوم به حجة والذي ذهبوا اليه من ان العموم لاصيغة له وانه يفع على التحديد وعلى البدل وان الخطاب اذا ورد على العموم يجوز ان يراد به الخصوص باطل لان المشيئة لم نكلب بها وانما كلفنا بما نعلم ونتوصل اليه وهو انخطاب وهذا ينبى على خمس قواعد منها ان العموم والخصوص معلومان من اللغة ضرورة ومنها انا لم نكلب بالمشيئة وانما كلفنا بالامر ومنها ان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بنسخ او تخصيص ممن اثبتته ومنها ان كل ما علق الوعيد على تركه والوعد على فعله فهو واجب حتما ومنها انه ليس لاحد من العفلاء ان يخرج من تحت الخطاب بعد تفرره عليه وهذه الجملة كلها ترجع الى ثلاث قواعد منها صحة دلالات اللغة واليها يرجع العموم والخصوص ومقتضى الامر ومقتضى النهي ومنها اثبات الوعد والوعيد واليه يرجع ان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بنسخ او تخصيص ومنها ان التكليف من الله سبحانه واليه يرجع ان العفلاء ليس لهم خروج من تحت الخطاب اذا ثبت عليهم فليس لاحد من المكلفين ان يخرج من تكليف الخالق سبحانه الا ان يخرج او واسطته الصادقة المبينة عنه وهم رسله صلوات الله عليهم اجمعين بهذه كيفية دلالات الالفاظ على المعانى والمراد من ترتيبها ان تنبني عليها

دلالات الشرع وتترتب بترتيبها اذ الشرع انما ثبت باللغة وانما
كلبنا بما نعلم منها ثم نرجع الى الامر والنهي اذ عليهما
ينبنى التكليف وله فدمنا القول على بناء الالفاظ وصحة
دلالات اللغة اذ التكليف انما هو بالامر والنهي فنقول في
حقيقتهما ومقتضى كل واحد منهما ان صيغة الامر في اللغة
اجعل وصيغة النهي لاتجعل بصيغة اجعل مخالفة لصيغة
لاتجعل لاختلاف مقتضى كل واحد منهما وذلك ان مقتضى
اجعل الجعل ومقتضى لاتجعل الترى والجعل والترى حقائقهما
متباينة ومعانيهما متضادة لتصور النعي والاثبات فيهما
والنعي والاثبات في الذات المتحدة مستحيل وذلك ان الجعل
مقتضاه الاثبات والترى مقتضاه النعي والنعي والاثبات
متباينان متضادان ثم ان مقتضى الجعل في الشرع الموافقة
ومقتضى الترى المخالفة والمخالفة مخالفة للموافقة والموافقة
مخالفة للمخالفة اذ المخالف مخالف لمخالفه على الاطلاق
والموافق موافق لموافقه على الاطلاق بحقيقة الموافقة مباينة
بحقيقة المخالفة وحقيقة المخالفة مباينة بحقيقة الموافقة
ومقتضى الموافقة الطاعة ومقتضى المخالفة المعصية والطاعة خلاف
المعصية والمعصية خلاف الطاعة فاذا ثبت في اللغة ان الموافقة
مخالفة للمخالفة والمخالفة مخالفة للموافقة ومعلوم كل واحد
منهما مناب للآخر ومضاده فنرجع الى الشرع فنقول هل ثبت
منه في المخالفة والموافقة شيء ام لا فنقول نعم ثبت فيهما من

الكتاب فوله تبارك وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم بجنة او يصيبهم عذاب اليم اثبت سبحانه فى المخالفة الوعيد والعذاب الاليم واذا اثبت فى المخالفة الوعيد ثبت فى ضدها الوعد واذا ثبت ان مفتضى الموافقة الطاعة ومفتضى المخالفة المعصية وان معطوم كل واحد منهما مخالف لمعطوم الآخر فنقول هل ثبت فى الطاعة والمعصية من الشرع شىء ام لا فنقول نعم ثبت فيهما من الكتاب فوله تبارك وتعالى ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فعلى سبحانه الوعيد والعقاب على المعصية وعلى الوعد والثواب على الطاعة ومن للاستغراق والعموم فثبت بهذا ان كل من اطاع الله داخل فى وعد الجنة والثواب وكل من عصاه داخل فى وعيد النار والعقاب بهذا ما لا سبيل الى دفعه ولا تطرق الى احتماله لثبوت اللغة وصحتها وثبوت الشريعة وصحة العلم بها فثبت بهذا ان الاوامر باسرها على الوجوب لتعلق الوعيد بتركها والوعد بفعالها ولا سبيل الى تحويلها عن الوجوب بعد ائتمامه الا بنسخ او تخصيص من الموجب لها والملكف بها وهو الله سبحانه او رسوله لفوله تبارك وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تبارك وتعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله تبارك وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا

مما فضيت ويسلموا تسليما وفوله تبارك وتعالى وما كان لمومن
ولا مومنة اذا فضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا وفوله تبارك
وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فثبت بهذا ان
امر الله وامر رسوله واحد وان الامر على الوجوب وهو مذهب
الصحابة اجمعين ومن سلك طريقهم فمن نفل الامر عن الوجوب
الى غيره من غير دليل ولا برهان فقد اجتري عظيما واحتمل بهتاننا
وانما مبينا واختلف من لا تحفيق عنده في الاوامر وتنازموا
فيها كل التنازع فذهب قوم الى انها على الوجوب وذهب آخرون
الى انها على الندب وذهب آخرون الى انها على الوفاء وذهب
آخرون الى انها على الاباحة وجرى آخرون بين اوامر الله واوامر
رسوله وهذا كله عدول عن الطريفة وجهل بالشرعية كما
اختلفوا في الاشياء قبل ورود الشرع فذهبت برفقة الى انها على
الحظر وذهبت اخرى الى انها على الاباحة وذهبت اخرى الى انها
على الوفاء وكل يحتاج برايه ويستدل بزعمه باحتج الغائل بالحظر
بان قال ان الله تعالى لما كان هو الخالق للاشياء والمالك لها وليس
له شريك في ملكه ولا منازع في ملكه لم يكن لنا سبيل الى ان
نقدم على ما لا نملكه وما لم يوزن لنا فيه اذ التصرف في ملك
الغير لا يجوز الا باذنه واحتج الغائل بالاباحة بان قال ان الله
تعالى لما خلق هذه الاشياء والنعم وخلق عبيدة لم تخل من ان
يخلفها لينتفع بها او لينتفع بها عبيدة او يخلفها عبثا لا ينتفع

بها احد فالوا ومحال ان ينتبع بها هولانه لا ينتبع ولا يستضر
ومحال ان يخلفها عبثا لا لينتبع بها احد من عبيدة فلم
يبقى الا انه، انما خلفها لينتبع بها عبيدة كالضيف اذا حل بانسان
فقدم له طعاما فانه يعلم بالضرورة انه انما قدمه له ليأكله فبحسب
كذلك ما خلفنا الله وخلق هذه الاشياء لم يخلفها الا لنتبع بها
بهي مباحة لنا واحتج الفاضل بالوفى على البريفين بان قال
الذى فلتتموه لا يصح لانه يحتمل المحظر ويحتمل الاباحة واذا احتمل
المحظر والاباحة فليس الا الوفاء حتى ياتى دليل الاباحة او المحظر
وكذلك احتجوا لما تقدم من مذاهبهم فى الامور فقال من ذهب
منهم الى انها على الوجوب ان السيد اذا قال لعبده اجعل وامره
بامر فلم يجعل حسن لومه وعقابه فالوا فاذا حسن لومه وعقابه
فهو واجب اذ كل ما حسن فيه العقاب يجعله واجب وقال من
ذهب الى انها على الندب هذا لا يسلم لان السيد اذا قال لعبده
اجعل فانما يفتضى البعل لا غير ولا يعهم منه الوجوب الا بفرينة
تدل على الوجوب لان الامر مطلقا لا يعهم منه الوجوب بمجرد
لبظه حتى يفترن بفرينة تدل على الوجوب فلا سبيل الى
الوجوب ولا سبيل الى الوفاء اذ الامر يفتضى البعل والوجوب
لا يعهم الا بفرينة والوفى يفتضى الترى ولا سبيل الى الترى
لكون الامر يفتضى البعل فلم يبق الا الندب وقال من ذهب الى
الوفى هذا من فولكم بعيد لان الامر لا صيغة له اذ وجدناه يحتمل
الوجوب ويحتمل الندب ويحتمل الاباحة ولا سبيل الى جهله على

واحد منها لاحتماله للجميع وليس حمله على الوجوب باولى من حمله على النذب ولا حمله على النذب باولى من حمله على الاباحة الابدليل فاذا لم يكن دليل والمحمتم لا تفوم به حجة فليس الا الوفعب حتى ياتى دليل الوجوب او النذب او الاباحة وانما افعال بمنزلة لون ولون يحتمل البياض والحمره والسواد فلا بد من استبصال وبيان اآخر وقال من ذهب الى انها على الاباحة ان الاشياء كلها قبل ورود الشرع على الاباحة فنحملها على استصحاب المحال قبل ورود الشرع حتى ياتى دليل الوجوب او النذب او الوفعب وانما الاوامر على الاباحة بمن شاء فعمل ومن شاء ترك وبيان فساد مذاهبهم وبطلان افوالهم بان يقال للذين ذهبوا الى ان الاشياء قبل ورود الشرع على المحظر بماذا علمتم ذلك بالضرورة ام بالدليل فان قالوا بالضرورة فذلك مستحيل لعدم التساوى فى ذلك وبعد الضرورة عن هذا الغيبيل وان قالوا بالدليل فيل اسمعي ام عقلي فان قالوا عقلي فذلك محال اذ العفل ليس له فى المحظر والاباحة مجال وان قالوا سمعي فيل لهم السمع معدوم وثبوت الاحكام دون شرع محال وثبوت الشرع دون الرسول محال وثبوت العرع دون الاصل محال وبهذا يبطل ما ذهب اليه كل فريق منهم ويقال للذين ذهبوا الى ان الاوامر على الوجوب بماذا علمتم الوجوب بالضرورة ام بالدليل فان قالوا بالضرورة فذلك محال لعدم التساوى فى علم ذلك اذ الضرورات لا يختلف فيها وان قالوا بالدليل فيل اسمعي ام عقلي فان قالوا عقلي فذلك

باطل لان العفل لا مجال له في السمع اذ ليس فيه الا التجويز والتجويز تشكيك والشك ضد العلم وان قالوا سمعي فيل لهم السمع على ضربين تواتر واما احاد فان قالوا تواتر بالتواتر ضرورة والضرورة لا يختلف فيها وان قالوا اما احاد فيل الاحاد مظنونة وبلا تعيد العلم ومسألتنا مسألة علم وكذلك يقال بجميعهم فيتبيين فساد مذاهبهم وبطلان افوالهم وانما اوجب اختلاهم التباس دلالات اللغة عليهم والتباس الامر بالمشيئة ه وينبنى وجوب الاوامر على خمس قواعد منها ان العموم والخصوص ثبت علمهما من اللغة ضرورة لانا اذا فلنا معلوم وموجود ومخلوق وحيوان وانسان وزيد وبالضرورة يعلم على القطع ان موجودا اخص من معلوم لاشتمال المعلوم على الموجود والمعدوم وبالضرورة يعلم ان مخلوفا اخص من موجود لان قولنا موجود يتناول القديم والمحدث وبالضرورة يعلم ان حيوانا اخص من مخلوق لاشتمال المخلوق على الحيوان وغيره وبالضرورة يعلم ان انسانا اخص من حيوان لاشتمال الحيوان على الانسان وغيره وبالضرورة يعلم ان زيدا اخص من انسان لاشتمال الانسان على زيد وغيره بهذا العموم والخصوص مقطوع به من كلام العرب ضرورة ومنها ان التكليف بالامر والخطاب لا بالمشيئة ومنها ان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الابتنسوخ او تخصيص من المثبت له ومنها ان العفلاء باجمعهم ليس لهم خروج من التكليف والخطاب بعد تفرقة الا بان يخرجهم منه مثبتة عليهم ومكلفهم وهو الله سبحانه او رسوله ومنها ان كل

ما ثبت الوعيد والعقاب على تركه فهو واجب وترجع هذه الفوائد الى ثلاث وهي صحة دلالات اللغة واثبات الوعد والوعيد وان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الابتناسخ او تخصيص واما التنباس الامر بالمشيئة بان الامر خلاف المشيئة وما ثبت في الحال لا يسقطه ما يترقب في المثل كالدين اذا ثبت على الانسان وان كان صاحبه يجوز ان يتركه فان اجواز لا يسقطه عنه اذ الدين مترتب في الذمة في الحال والامر قد يكون بمعنى الاكرام كما قال الله تبارك وتعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ويكون بمعنى الالهانة كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وكفوله تعالى اخسثوا فيها ولا تكلمون ويكون بمعنى التهديد كفوله تعالى اعملوا ما شئتم الاية ويكون بمعنى التعجيز كفوله تعالى فاتوا بسورة من مثله الاية ويكون بمعنى التكوين كفوله تعالى فل كونوا حجارة او حديدا الاية ويكون بمعنى الدعاء كفوله تعالى ربنا اغفر لنا الاية وكفوله تعالى وهيء لنا من امرنا رشدا ويكون بمعنى التكليف كفوله تعالى اعبدوا ربكم وابعلوا الخير وافيموا الصلاة وءاتوا الزكاة ويكون بمعنى الشعاعة كفوله تعالى في قصة ابراهيم وافتح لنا الاية ويكون بمعنى الاباحة كفوله تعالى فانتشروا في الارض وكفوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ه ثم نرجع الى البصل الثاني من فصول الكلام في التواتر وما يتعلق به وهو معرفة حد العدد الذي يقع به العلم بالتواتر فنقول ان الحد فيه باطل وانما طريقه التكرار واتصال الاخبار حتى يقع العلم في

النجس وفوعا لا يتطرق اليه شك ولا يمكنها دفعه لان الكثرة والفلة لاحد لها بكل كثير فهو بالاضافة الى ما جوفه قليل وكل قليل فهو بالاضافة الى ما دونه كثير وكل ما طريفه الممارسة والتكرار فان العلم يفع به وفوعا لا تنبك النجس عنه ومثال ذلك جميع الصناعات من خياطة وكتابة وغير ذلك لا يفع العلم بها الا بعد التكرار والممارسة فهذا مثال التواتر في وفوع العلم به وليس من حد عددا باولى ممن حد عددا غيره * البصل الثالث في علم التواتر هل هو ضروري او كسبي * فنقول ان علم التواتر ضروري لانه يفهر النجس حتى لا تنبك عنه وليس لها اختيار في دفعه والكسبي كل ماله اختيار في علمه كاوزان الشعر والفواجي وحصر اصول الشريعة وغير ذلك ماله اختيار ان شاء علمه وان شاء لم يعلمه * البصل الرابع في معرفة شروط حصول العلم بالتواتر وهي خمسة * منها ان يكون عن عدد كثير وبائدة ذلك ان يخرج عن حد الفلة المعهودة كالثلاثة والاربعة والعشرة اذ لا يصح التواتر ووفوع العلم به الا من عدد كثير ومنها ان يكون النفل مستعيضا استعاضة لا يمكن معها التواطؤ لان كل ما جاز فيه التواطؤ اختل شرط التواتر فيه فلم يفع العلم به فاذا انتشر واستعاض وخرج عن حد امكان التواطؤ فيه وقع العلم به ضرورة ومنها ان يستوى طرفاه ووسطه ومعنى ذلك ان ينفل عدد كثير عن كثير عن كثير ومتى انقطع طرفاه او وسطه لم يحصل العلم به ومنها ان يعبر المخبر لغة المخبرين لان العربي اذا كان في

العجم ولم يعيهم لغة من نفل اليهم نفل التواتر لم يفع له العلم به وكذلك الاعجمي في العرب ومنها ان يكون عن محسوس مشاهد لانه متى كان الخبر عن غائب عن المحواس واما في المعتقادات فلا يصح علمه بالتواتر * الفصل الخامس في معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن لا يحصل له العلم بالتواتر * بالذى يحصل له العلم بالتواتر من كملت له اربعة شروط وهي سلامة خاصة سمعه وان تنتفى عنه الموانع التي تمنعه من العلم بالتواتر وان يتصل النفل به وان يعيهم اللغة بوجود هذه الاربعة الشروط يحصل العلم بالتواتر وبعدها ينتفى * الفصل السادس في معرفة ما يصح ان يعلم بالتواتر وما لا يصح ان يعلم بالتواتر * بالذى لا يصح ان يعلم بالتواتر كالتوحيد والتنزيه والثواب والعقاب والجنة والنار واحكام التكليف وصحيح المذاهب من باسدها بهذه لا يصح فيها العلم بالتواتر اذ ليس طريقها النفل فاما التوحيد فان طريقه العقل وكذلك التنزيه ولا طريق للتواتر فيهما واما المعجزة فان طريق العلم بها ضرورة فرائض الاحوال لانا لما رأينا مفارقة المعجزة وموافقتها لدعوى الرسول مع انها ليست من فعل المخلوقين تنزلت منزلة فرائض الاحوال التي ليس فيها اختيار كاصفرار العرق من رؤية الاسد وتغير لونه وارتعاد جوارحه فيعلم بالضرورة من فرائض احواله ان ذلك الارتعاد والاصفرار انما هو مما رآه اذ ليس له فيه اختيار وكذلك المعجزة لما رأيناها موافقة لدعوى الرسول ولم تكن عن قدرته علمنا على القطع صدقه ولا مجال للتواتر

فى العلم بها واما وجودها ففقد نفل الينا بالتواتر ووجودها خلاى العلم بها وكذلك الثواب والعقاب والاحكام وكل ما يوفى على الرسول فليس طريقه التواتر واما يعلم بالوحي * البصل السابع فى معرفة العرف بين اخبار التواتر واخبار الآحاد * فالعرف بينهما ان اخبار الآحاد تجوز فيها الزيادة والنقصان والنسيان وانخطأ والغلط والغفلة والكذب والرجوع والتعارض والتحريف وان تكون عن واحد واثنين بخلاف التواتر لان التواتر لا تجوز فيه زيادة ولانقصان ولانسيان ولاخطأ ولاغلط ولاغفلة ولاكذب ولارجوع ولانعارض ولاتحريف ولايكون عن واحد ولا عن اثنين ولا عن فلة * البصل الثامن فى معرفة تبصيل التواتر وتفسيمه * بالتواتر على ضربين تواتر فى اللفظ وتواتر فى المعنى بالتواتر فى اللفظ كالفرمان فى نظمه وترتيبه والآذان والافامة وافوال الصلاة والتواتر فى المعنى كشجاعة علي وكرم حاتم بالآذان متواتر لانه حصلت فيه شروط التواتر وذلك ان الآذان كان فى زمان الرسول عليه السلام على حسب ما نفل الينا وان النفل لم ينقطع ومات الرسول عليه السلام وبقي الناس لم ينقطعوا وكان كما هو فى مدة ابي بكر حتى توفي رحمه الله ولم ينفرض الناس وبقي على حاله فى مدة عمر حتى توفي رحمه الله ولم ينفرض الناس وبقي على حاله فى مدة عثمان حتى توفي رحمه الله وبقي الآذان على حاله مدة خلافة النبوة ثلاثين سنة بكل ما نفل اهل المدينة وكان عملهم عليه متتابعاً وهو الصحيح والدليل على ذلك ان الاسلام والشرايع

والرسول والصحابة انما كانوا في المدينة ولم يكن على وجه الارض حينئذ دين ولا صلاة ولا اذان ولا شيء من الشرائع ودليل ذلك قوله عليه السلام في تأخير العمرة ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم بالعراق وغيرها لم يكن فيها دين بل هذا صار عمل اهل المدينة حجة على غيرهم فان قال فائل فد وردت احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها الصحابة فلم ترى اهل المدينة العمل بها ولم لا تكون حجة فنقول لا يخلو تركهم لذلك من ثلاثة اوجه اما ان يتركوا العمل به مع علمهم به عنادا منهم واما ان يتركوه جهلا به واما ان يتركوه لوجه جائر محال ان يتركوه عنادا منهم فان ذلك يؤدي الى خلاف ما وصعبهم الله به من اتباع الرسول والطريقة المثلى ومحال ان يجهلوه ويعلمه الغير لما كانوا عليه من الحرص على الدين ومشاهدة الرسول وكون جمهورهم في المدينة فاذا بطل هذان الوجهان لم يبق الا انهم تركوه لوجه جائر اما لنسخ او توفع اختراع او اجتناع او لعدم ثقة او غير ذلك فثبت بهذا ان عمل اهل المدينة حجة على غيرهم وقد جرى مثل هذا مالک مع ابي يوسف في حين المناظرة بينهما بظهور حجة مالک في مسألة المدبان استأخض اهل المدينة من عجز وصبيان وشيوخ وقال لهم اخرجوا مدكم باخرجوه وسألهم عنه فقالوا اخذناه عن اباثنا عن اباثهم عن الرسول عليه السلام وكذلك قالوا في كل ما سألهم عنه فلما تبين لابي يوسف ان جميع ما سئلوا عنه تواتر نفلهم له عن الرسول وتتابع عملهم عليه رجع اليه في ذلك كله ولاهل العراق

وغيرهم في التواتر تخييلات بمنها فولهم لوكان هذا تواترا لما
اختلف فيه ومنها فولهم لوكان تواترا لما كتب من طريق الآحاد
في الكتب اذ لا فائدة في كتابته ومنها فولهم لوكان هذا يعلم
بالتواتر لكان من قبلكم اعلم به منكم لسببهم وفربهم من المدينة
ل فولهم هذا طعن على الشيوخ لانكم نسبتموهم الى الجاهل
وترى العمل بالتواتر ومنها فولهم فولكم في هذا انه تواتر يؤدي
الى ان يدعى كل احد التواتر فيما يفوله وهذه كلها تخييلات
باطلة اما فولهم لوكان هذا تواترا لما اختلف فيه فليس الجاهل
بالتواتر لغلبة عنه او ذهول او مانع من الموانع مما يفدح في علم
من وصل اليه ولا يغير الاختلاف انخاض وليس بحجة واما
فولهم لوكان تواترا لما كتب من طريق الآحاد في الكتب فيقال
لهم هذا عدد الركعات ومثله من الشرائع علم بالتواتر ضرورة مع
انها مكتوبة منقولة من طريق الآحاد ولا يفدح ذلك في كونه تواترا
ضرورة واما فولهم لوكان هذا يعلم بالتواتر لكان من قبلكم اعلم به
منكم لسببهم وفربهم من المدينة فباطل لانه يمكن ان يخفى
على اهل السبق والغرب لموانع توجب ذلك والموانع كثيرة واما
فولهم هذا طعن على الشيوخ فيلزمهم ما الزموا لانهم اذا خالجهوا
فقد طعنوا على اشياخ من خالجهم واما فولهم هذا يؤدي الى ان
يدعى كل احد التواتر فيما يفوله فيقال لهم لا تصح الدعوى في
التواتر الا لمن اتى بشروطه مستوفاة بكل من اتى بها فقد صح له ما
ادعاه من التواتر ومن المحال ان يصح التواتر في شيئين متنافسين

لانه اذا صح في احدهما بطل الآخر * الفصل التاسع في معرفة ما يعسد التواتر ويبطل العلم به * الذي يعسد التواتر ويبطل العلم به خمسة اشياء ان يكون اصله عن جهل او عن كذب او يكون عن واحد او ينقطع النفل او يلتبس التواتر بالآحاد فهذه التي تعسده وتبطل العلم به * الفصل العاشر في معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت بالآحاد وهو فصل كبير * فنقول ان اخبار الآحاد على ضربين ما طريقه العلم وما طريقه العمل فالذي طريقه العلم على ضربين ما صحب نفيه الاستعاضة وصار تواترا اباد العلم القطعي وما لم تصحبه الاستعاضة بقي احادا على حاله لا يعيد علما فالذي صحبته الاستعاضة ونفل الينا تواترا وكان اصله احادا مثل حديث ابي بكر حين توفي الرسول عليه السلام فقال ناس يدعون عند المنبر وقال آخرون يدعون بالبغيح فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دعن نبي فظ الا في مكانه الذي توفي فيه فحجر له فيه فنجبر ابي بكر خبر واحد عملت به الصحابة في دعن الرسول عليه السلام ثم نفل الذين الينا تواترا باجادنا العلم القطعي والضرب الثاني مثل ما روى انس بن مالك في ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون سنة وروى غيره ثلاث وستون ولم يصحب التواتر واحدا منهما فبفيا احادا على حالهما ولم يعيدا علما واما ما طريقه العمل فعلى ضربين ما كان معه عمل ثم نفل العمل تواترا اباد العلم والعمل وما لم يكن معه عمل

ولم يتواتر بغير ما احاداً على حاله يعيد العمل لا غير بمثال الذي تواتر كوضوء الرسول عليه السلام نفل الينا تواترا وقد روي من طريق الآحاد رواة عثمان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس فصح النفل الينا بالتواتر وبقيت الآحاد على حالها لاتؤثر شيئاً وما لم يكن معه عمل كحديث عبد الرحمن بن عوف في الوباء وحديث ابي بكر في اجدة وحديث عبد الرحمن في المجوسي وحديث اشيم الضبابي بهذه ما احاد لم يصحبها عمل والآحاد ايضا على ضربين مسند ومرسل وتعلق بهما خمسة فصول منها العرق بين المسند والمرسل ومنها صفتها ومنها انها هل يوجب العلم او العمل ومنها انها هل هما امارة للحكم او اصل له ومنها ان الاحكام هل تؤخذ من الظن ام لا بالمسند ما اتصل اسناده وكان التعاصر بين الناقل والمنقول عنه ولغظه حدثني او اخبرني او انبأني او سمعت او رأيت او جعلت بحضرتة وفي عن وقال احتمال لكنه ضعيف وليس عليه المحدثون ووجه الاحتمال ان الراوى اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون مباشرة ويحتمل ان يكون نفلا عن غيره وهذا مع العلم بالتعاصر كقول ابي هريرة او احد الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او كقول احدهم عن النبي عليه السلام والذي عليه شيوخ المحدثين انه يعمل على الاتصال اذ هو الغالب من احوالهم مع وجود الاحتمال ولا يؤثر ذلك بالمسند ما اتصل سنده على الوجه الذي ذكرناه

ولا يوجب علما والمرسل يعلم بأربعة أشياء سفوط الراوى وسفوط
السند والابهام والجهل بالراوى فاما سفوط الراوى فان يسقط من
اوله او من وسطه او من اخره بمثال سفوطه من اوله مالك عن
ناجع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال سفوطه من وسطه
مالك عن ابن عمر ومثال سفوطه من اخره يحيى بن بكير عن نافع
عن ابن عمر واما سفوط السند بمثاله مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما الابهام بمثاله من اثنى به ومن ارضى حاله
واما الجهل بالراوى بمثاله فلان عن رجل او عن شيخ من كذا
فهذه الاربعة الاشياء يكون الخبر مرسلا وبما تقدم ذكره من صفات
المسند يكون مسندا وهى العرق بين المسند والمرسل واما كونهما
يوجبان العمل فقد اجمعت الصحابة على العمل باخبار الآحاد
وهذا بين لا يحتاج فيه الى دليل لكونه ضرورة وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وما اناكم الرسول بخذوة وما نهاكم عنه فانتهوا فلا بد
من الاخذ والاتباع ولا يخلو ذلك من اربعة احوال اما ان ياخذ
كل الناس مباشرة عنه ولا سبيل الى ذلك واما ان لا يعمل الا
بالتواتر وهذا ايضا ممتنع واما ان تعود الآحاد تواترا وهذا ايضا
ممتنع واما ان يترى الاخذ والاتباع جلة وهذا ايضا مستحيل فلما
لم يكن بد من الاخذ ولا سبيل الى الترى ولا الى مباشرة كل الناس
ولم يتمكن التواتر فى كل الاحكام امرنا بقبول اخبار الآحاد ووجب
العمل عندها بشرط العدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الناقل
وعلى هذا كانت الصحابة رضوان الله عليهم وقال بعض الناس ان

المراسل لا يعمل بها وهذا غير صحيح والدليل على صحة العمل بها ان النافل اذا علمت عدالته وتركيبته قبل خبره ووجب العمل عنده اذ لا يدخل وتركه للسند او اسفاطه للراوى او ابهامه او نغله عن مجهول من ثلاثة احوال اما ان يكون عالما بكذب من نفل عنه او جاهلا بعدالته وصحة نغله وذلك محال لمنافاة هذين البصليين للعدالة والعباسى لا يقبل خبره او يكون عالما بعدالة من نفل عنه وبانه عالم بما نفل يقبل خبره وهذا الذى يليق به وهو الصحيح وعليه اكثر المحدثين والذى ذهب الى ان المرسل لا يعمل به وانه ضعيف احتج بان قال اذا سقط الراوى او السند او ابهام او نفل عن مجهول عندنا فلا يؤمن عليه الكذب والغلط وغير ذلك مما يفدح فى النفل فيقال له هذا الاحتمال الذى يتطرق الى المرسل يتطرق الى المسند ولو تتبعنا هذا التطرق لما صح نفل على هذا الوجه وانما يرجع الى عدالة النافل المرسل وتركيبته باذا ثبتت عدالته لم يؤثر اسفاطه للراوى ولا للسند ولا ابهامه ولا تركه لتسمية من نفل عنه لثبوت عدالته ولانه لا يدخل من ان يكون عالما بكذبهم او جاهلا بصحة نفلهم او يكون عالما بعدالتهم وبعلمهم بما نفلوا بالكذب والجهل يناهيان العدالة فثبت بهذا انه انما نفل ما صح عنده وثبت وله ان يسند ويرسل وقد كانت الصحابة والتابعون يرسلون الاخبار ويسندونها فلا فرق بين المسند والمرسل فى العمل بهما لما قدمناه واما كونهما امانة للحكم لا اصلا له فذلك من جهة السمع والمعنى

معلوم اما السمع بقوله تبارك وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقوله تبارك وتعالى ان جاءكم باسنى بنبا فتبينوا ووجه الدليل
من ذلك ان العاسنى لا يقبل خبرة وان العدل يقبل خبرة اذا
ظهرت امارة العدالة والامارة على ضربين فطعية وظنية بالقطع
كالهلال وكون رؤيته امارة للصوم والبر والكون رؤيته امارة للصلاة
والظنية كالشهادة واخبار الآحاد وللشارع ان ينصب على الاحكام
ماشاء من الامارات بثبت ان اخبار الآحاد امارة للاحكام لا انها
اصل لها لاستحالة استغلال الامارة وثبوت استنادها الى الاصل
المقطوع به وقد تقدم الكلام في هذا البصل واما استحالة اخذ
الاحكام من الظن فقد تقدم ايضا بيانه فان قيل ايفال في اخبار
الآحاد انها ظن او علم فنقول من قال انها ظن فقد اخطأ ومن قال
انها علم فقد اخطأ وانما هذا راجع الى الراوى والسامع لان الذى
يسمع بمباشرة بالخبر في حقه فطعي والذى يسمع بواسطة احاد
بأخبار في حقه ظني فالظن انما هو راجع الى السامع لا الى انبئ
الاخبار لان الاخبار في انبئها فطعية كلها من السنة ثابتة
من الرسول عليه السلام وهذه مسألة ملتبسة يزل فيها من لم
يعلم تحفيها ثم نرجع الى ما يتعلق بالناقلين وجملة الاخبار وهم
على ثلاث مراتب باضل اشتهر فضله ومستور ثبتت عدالته
ومتروى ثبتت جرحته فالاول هو الغاية في كمال المنزلة ولا
اشكال في الاخذ عنه والمتروى الذى ثبتت جرحته لا اشكال في
تروى الاخذ عنه ولا يقبل نفعه والمستور الذى ثبتت عدالته يقبل

نقله ولا يدفع خبره ولكنه لا ينتهي الى الاول في حاله ومرتبته
ثم العدالة التي يقبل بها خبر الناقل لها شروط وهي ان يكون
عدلا في فعله ثبتا في نقله ضابطا لعلمه حافظا لمروءته وامانته
بعيدا عن التهم والريب ومداخل السوء بحقيقة كونه عدلا في
فعله ان يكون عالما بالسنة وان تواففها افعاله وحقيقة كونه
ثبتا في نقله ان يكون ذلك مع سلامة العهيم وجودة الاتقان
وحقيقة كونه ضابطا لعلمه ان يكون ذلك بحسن التلقى
والترتيب والتعاهد وحقيقة كونه حافظا لمروءته وامانته ان يكون
ذلك بالوجه في افواله والعدل في جميع افعاله وكونه بعيدا عن
التهم والريب ومداخل السوء فذلك معلوم واحواله كثيرة
والشروط العامة في قبول النقل عن الناقل ان يكون بالغيا مافلا
مسلميا وان يكون من اهل النقل وان يكون معروفا ثم الكلام
ايضا في الاخبار وما يتعلق بها من قبل اختلاف الطرق والمعاني
واتعافها فنقول ان الاخبار على اربعة اضرب منها ما اتفق طريقه
واتفق معناه ومنها ما اختلف طريقه واختلف معناه ومنها ما
اتفق طريقه واختلف معناه ومنها ما اختلف طريقه واتفق معناه
فاما ما اتفق طريقه واتفق معناه فكحديث عمر عن النبي عليه
السلام الاعمال بالنيات بطريقه متفق ومعناه متفق ووجه اتفق
طريقه انه لم يروه غير عمر ولا طريق له سوى طريق عمر رضي الله عنه
ووجه اتفق معناه معلوم واما ما اختلف طريقه واختلف معناه
فكحديث عائشة وفيها عنه عليه السلام في القران والاجراء

والتمتع في الحج اختلفت الطرق في ذلك والمعاني وكالوضوء مما
مست النار روي الوضوء من طريق وترك الوضوء من طريق آخر
وكحديث ابي ايوب الانصاري في النهي عن استقبال القبلة
لبول او لغائط وما ورد في ذلك من طريق جابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمر وسلمان بالطرق المختلفة والمعاني المختلفة واما
ما اتفق طريقه واختلف معناه فكحديث المغيرة في مسحه عليه
السلام جلة رأسه وفي مسحه على الناصية والعمامة بالطريق
متفق من طريق المغيرة لم يعلم في ذلك راو غيره والمعنى مختلف
وصورة الاختلاف معلومة واما ما اختلف طريقه واتفق معناه
فكحديث عائشة لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
بهذا من طريق عائشة ومن طريق ابي هريرة وهو حفن حتى
يتخضب ومن طريق عبد الله بن الارقم بليد بدأ به قبل الصلاة بهذه
طرق مختلفة والمعنى متفق بافواها وارجحها ما اختلف طريقه
واتفق معناه ثم الذي اتفق طريقه واتفق معناه ثم الذي اتفق
طريقه واختلف معناه واما ما اختلف طريقه واختلف معناه
فوجه الحكم فيه باحد ثلاثة اشياء اجمع ان امكن فهو اولى ما يصار
اليه وان لم يمكن بمعرفة المتقدم من المتأخر وطريقه النفل او
العمل فان لم يمكن بالترجيح والترجيح يكون باشيء منها الكثرة
ومنها اشتهاه الراوي بالمحظ والدراية والثقة والامانة فاما كيبعية
الجمع فكما روي في ان جبويل صلى المغرب بالرسول عليه السلام
يومين في وقت واحد وروي عنه عليه السلام انه قال وقتها ما لم

يسقط ثور الشبقي بوجه اجمع ان وقتها له اول وءاخر ولم يذكر
فى حديث جبريل ءاخرة ثم ذكره عليه السلام بعد ذلك بقوله
ما لم يسقط ثور الشبقي وليس يؤخذ منه ان لها وقتين وانما
بين ءاخر وقتها بهذا وما اشبهه يسوغ اجمع فيه على وجه
لا يتنافى وهو باب كبير من العلم لا يقوم به الا المحققون لطرف
السنة ومعانيها واما المتقدم والمتأخر فكحديث بسرة وغيرها فى
الوضوء من مس الذكر وحديث طلق بن علي هل هو الا بضعة
منك وحديث عائشة وعبد الله بن عمر وغيرها فى مس الختان
الختان وما روى غيرها ان الماء من الماء بالمأخر حديث عائشة
وغيرها فى السجاب الغسل من مس الختان الختان وغير ذلك فى
السنة كثير فان لم يمكن من هذه الوجوه المتقدمة وجه واشكل
ذلك بالواجب الاحتياط وهو على ضربين ما يفتضى البعل وما
يفتضى الترى والذى يفتضى البعل على ضربين محتوم ومنسوب
فان تردد المحكم بينهما بالاحتياط الاخذ بالمحتوم واما ما يفتضى
الترى فعلى ضربين تحريم وتنزيه فان تردد المحكم بينهما بالاحتياط
الاخذ بالتحريم ثم الاخبار الواردة لا تخلو من فسمين اما ان تكون
على ظاهرها لا احتمال فيها فتحمل على ذلك او يكون فيها احتمال
فان كان فيها احتمال نظر فى ترجيح احد المحتملات بما تساعد
به وجوه الترجيحات المتقدمة من عمل او غيره ثم اذا تردد المحكم
بين حفيفة وسجاز حمل على الحفيفة ثم اذا ورد على ظاهرة
ولا احتمال فيه هل على الظاهر وجميع الالباط الدائرة على المعانى

لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون لفظ دل على معنى لا يحتمل
غيره فيحمل عليه كقول الفائل انا وانت او العاط تدل على
معنى كانسان واسرى وليث وسبع وشبه ذلك فهذه ايضا تحمل
على معنى واحد او لفظ يدل على معان فلا تخلو تلك المعانى من
ان تكون متبغفة او مختلفة فان كانت متبغفة دل عليها كقولنا
نخل وشعير وكل صنغ من الاصناف المتبغفة فى شكلها وصنغها
وان كانت مختلفة فلا تخلو من ان يتناولها اللفظ على الاستغراق
او على البدل او على التحديد فان تناولها على الاستغراق حمل
عليه كقولنا الناس والدواب وما اشبه ذلك من الاجناس
الشائعة فى جنسها والاستغراق على ضربين ما كان وضعاً او
قرينة بالوضع فى الناس- محمول على سائر الناس وكذلك اسر كل
جنس مطلق يحتمل عليه كله والقرينة ان يقول رجل رأيت اليوم
الناس فيعلم بقرينة حاله انه لم يعلم كل الناس برؤيته وانما
رأى البعض ومن الجهل بالفضل بين القرينة والوضع زل كثير
من الناس ولم يعرفوا بينهما وان تناولها على البدل لم يدل
الا بتعيين احد المبدلات كقولنا عين بهذا ينطلق على جملة عين
فلا يدل الا على ما عين منها وكذلك لون وان تناولها على التحديد
دل على جملة المحدود ولا يكون ذلك الا فى الاعداد وهى منحصرة
فى العشرات والمئين والآلاف ونهاية الحساب وغايته منحصرة
فى عشرات ومئين وعلاب ثم تتكرر الى ما لا نهاية له ولا تخرج
عن هذه الاقطاب والاصول وله طريقان طريق الدور وطريق الشعب

والوتر بطريق الدور هي طريق حيسوبي المغرب والاندلس وهي ضرب الأعداد بعضها في بعض ولا تخرج من عشرات ومئين وءالاف وطريق الشعب والوتر هي طريق المهندسين والمتكلمين وهي اقصدا واغرب وهي على اربعة اقسام اما ان يكون شعب الى شعب او وتر الى وتر او شعب الى وتر او وتر الى شعب ثم ان هذه الفسمة على ضربين متغاربة ومتباعدة ومن هذه القاعدة خرج اصل الهندسة واصل الطب لان الأعداد لا تخلو من ان تكون منجدة او مؤتلفة بالمنجدة لا يكون منها تأليبي والمجتمعة منها يكون التأليبي وهي جوهران بصاعدا ثم التأليبي على ثلاثة اضرب مستطيل ومستدير ويركن بهذه اصول هندسة التأليبي في الاشكال والتركيبات والهيئات كلها وتفاصيل ذلك لا تنحصر والمستطيل على ثلاثة اضرب مستطيل ومعرض ومنسوج بالمستطيل كالجوهر على الجوهري في حال الطول الى ان ينتهي الى ابعدا غايات الجوف ومنه تتجرع اشكال المستطيلات كلها وهو باب عظيم في التركيبات والمعرض ما تعرض لاحد الجوانب غير الفائمة والمنسوج ما تداخل بعضه في بعض واما المستدير فعلى ضربين تام وناقص فالناقص كالقوس والالهلال في غير تمام وما شاكل ذلك والتمام كالهلال في التمام وغير ذلك وهو يتعصل الى كبير وصغير ويتداخل ومنه تكون النفوشات والبناءات وما شاكل ذلك واما المكن فيكون مثلثا واربعا ومسدسا ومثمنا وعلى حالات كثيرة بهذه الاقطاب الاربعة منها هندسة البناءات والتركيبات والاشكال والصور واما اصول

الهندسة التي هي غير الاشكال والتاليجات فمن اربعة اشياء
وهي الطبائع والخواص والاسباب والمسببات والاعتمادات
والتأثيرات بالطبائع والخواص باب عريض ومنه خصائص الاحجار
وطبائع المخلوقات كخاصية الحديد في قوته وصلابته وكخاصية
الذهب، في بقاءه مع الازمان وتعتفه مع اختلاف الاحوال وسائر
ما شابه هذا النوع مما له خاصية معروفة والاسباب والمسببات
كحبال الصيد وكحركة سائر المسببات بالاسباب وقد تكون
بعيدة وقريبة ولها امثلة محسوسة يكثر بسطها وليست
المفصود والاعتمادات كالاعمدة والافواس ويتفرع عنها ايضا صنائع
كثيرة والتأثيرات بابها ايضا عظيم كتأثير الشيء في الشيء اذا
البي بينهما ومنه الصوابف كلها اذا ألغى الشيء في الشيء أثر
فيه تأثيرا لولا تألبعهما لم يؤثر وجنس هذا الباب ايضا كثير
ومنه اصل الطب واصله التجربة وهو الطب الشرعي وهو على
اربعة اضرب منه ما يرجع الى اصلاح المزاج ومنه ما يرجع الى
اصلاح المعدة ومنه ما يرجع الى ايجر ومنه ما يرجع الى معانة
ظاهر البدن فاما الراجع الى اصلاح المزاج فهو راجع الى اعتدال
الطبائع الاربع التي هي البلغم والصبغراء والسوداء والدم فهذه
الطبائع المركب منها الانسان متى غلب احدها على الجسم ولد
فيه الاختلال وعنه تكون العضول والحميميات وسائر انواع الامراض
والاسقام واذا اعتدلت صاح الجسم ولهذا الاصل بروع يطول ذكرها
ويتسع شرحها ويختلف الناس فيها باختلاف الاحوال من سن

وزمان وهواء وغذاء وبلاد واما الراجع الى اصلاح المعدة بثلاثة اشياء
جنس ومقدار وزمان وللكلام فيما يرجع الى نفس المعدة وكييبتها
وما يختص بها مجال طويل وكذلك ما يرجع الى هذه الثلاثة
المتقدمة ايضا واما الجبر فانما يرجع الى حسن التلطب في مفاصلة
الاعضاء ورد كل شيء منها الى ما يفابله من عظم ومنع وحم وجلد
واما الراجع الى معانة ظاهر البدن كالكل في العين عند وجعها
والتفطير في الاذن ومداواة الجراح والجرب والخراجات التي تخرج
في البدن فذلك ايضا راجع الى التجربة ومعرفة العشب المبرثة
لذلك من تجاريب المجربين بهذه جملة اصول الحساب والهندسة
والطب هـ كمل الاملاء واحمد الله وحده وصلى الله على محمد وعاله
وسلم تسليما



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الكلام فى الصلاة

الصلاة من اركان الدين ومعامله ومما بنى الاسلام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة احدث واحدث صحيح والكلام فى الصلاة فى ثلاثة فصول منها معنى الصلاة ومنها فضلها ومنها تفاصيلها * الفصل الاول فى معناها * فنقول ان لها معنيين لغوي وشرعي فاما اللغوي فهو الدعاء والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ومن السنة قول الرسول عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوبى واما الشرعي فهو هذه الاجعال المعهودة المحدودة التى هى الفيام والفعود والركوع والسجود والدليل عليه قوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصاح بيها شيء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة الفراءان او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث وفيه من العفة منع الكلام فى الصلاة وان الصلاة تبطل به واقتصر عليه السلام على ذكر التسبيح

والتكبير والقراءة دون ذكر الغير مما هو مشروع في الصلاة لان الحديث انما ورد على سبب وذلك ان اعرابيا تكلم في الصلاة فقال له الرسول عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصاح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير والقراءة اي لا يصح فيها قول سوى هذه الثلاثة لما كان من كلام المتكلم وقوله عليه السلام فيما ادخله مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع وصل فانك لم تصل فارجع الرجل يصلي كما كان يصلي ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع وصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا فمت الى الصلاة فكبر ثم افرا ما تيسر معك من القرائن ثم اركع حتى تطمئن راعكا ثم اربع حتى تعتدل فائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اربع حتى تطمئن جالسا ثم اجعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اخرى عن ابي هريرة اذا فمت الى الصلاة بأسبغ الوضوء ثم استغبل القبلة فكبر وفيه من العفة تواضع الرسول عليه السلام وكرم خلفه وحسن مفايلته وقربه من الناس وانه لا يحتاج من احد وانه كان يجلس في المسجد وفيه ان عادة الصحابة والائمة المجلوس في المساجد والمذاكرة فيها وفيه الصلاة عند دخول المسجد وفيه وجوب

السلام على المسلم ووجوب الرد وفيه ان هذه الصلاة التي هي
القيام والنعوذ والركوع والسجود لا تسمى صلاة حفيفة في الشرع
الا بتمام اركانها واعتدال ركوعها وسجودها لفوله عليه السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فنبغى عنه الصلاة لما خرج بها عن حد الصلاة
المعهودة المعلومة وفوله عليه السلام له ارجع فصل وامر بالرجوع
الى الصلاة ولم يعلمه بعد ان رأي منه اختلالا فيها يحتمل انه
جعل ذلك عليه السلام رجاء انتباه الرجل لان تمام الصلاة والايتان بها
على وجهها وفيه وجوب السؤال عن ما يلزم من الدين وفيه
وجوب البيان والمبادرة في العور وفيه وجوب تكبيرة الاحرام
والقراءة في الصلاة على ان فوله وافراً ما تيسر معك من الفرمان
مجهوم وقد بسره في احاديث كثيرة بالجاب ام الفرمان في فوله
لاصلاة لمن لم يقرأ بام الفرمان وفيه وجوب الركوع واعتداله
والسجود واعتداله والجلوس واعتداله بان فيل لم اقتصر الرسول
عليه السلام على هذه الاشياء في تعليم هذا الرجل وترك غيرها لم
يبينها له وهذا يدل على ان ما عدى ما ذكره الرسول عليه السلام
ليس بواجب فيل يجوز ان يكون عليه السلام علم ان الرجل كان
عالمًا بما لم يبينه له وانه لم يجهل الا ما بينه له وقد يبين عليه
السلام بعض العرائض في بعض المواطن ويترك بعضها لانه بينها
كلها في مواضع كثيرة وقد نقلت الينا تواتراً البصل
الثاني في فضلها * ودليله من الكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب في فير مائة منها فوله تبارك وتعالى فد ابلح المومنون

الذين هم في صلاتهم خاشعون الى فوله اولائك هم الوارثون الذين يرثون العر دوس هم فيها خالدون وكل ما يوصل الى العر دوس والنعيم المقيم بعضله عظيم وفوله تبارك وتعالى الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوفنون اولائك على هدى من ربهم واولائك هم المعجبون وكل ما يوصل الى الإبلح بعضله ايضا عظيم وفوله تبارك وتعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما زرقناهم ينعبون اولائك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغبرة ورزق كريم بكل ما ينال به هذا الثواب الجزيل والاجر العظيم بعضله ايضا عظيم واما السنة بفوله عليه السلام فيما رواه مسلم باسناده الى عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوفقتها الحديث وعن عبد الله بن مسعود قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى قال فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتم سورة البقرة وقبر لمن لم يشرك بالله من امته شيأ المفحمت وعن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تفول ذلك يبغى من درنه فالوا لا يبغى من درنه شيأ فال بذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكبرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وفوله عليه السلام انما
مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب احدكم يفتح فيه كل يوم
خمس مرات بما ترون ذلك يبغى من درنه الحديث وفوله عليه
السلام فيما رواه مسلم باسناده الى ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والفرمان حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع
نفسه فمعتفها او موبقها بمعنى فوله والصلاة نور ان الناس
على ضربين ضال ومهتد بالمهتدي هو الذي اهتدى بنور العلم
من ظلمة الجهل ومنعه العلم من الدخول في المعاصي والقبائح
ولما كانت الصلاة تنهى عن العجشاء والمنكر وتمنع من القبائح
كانت وزان العلم الذي هو نور يهتدى به من ظلمة الجهل الموصلة
الى المعاصي والقبائح قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة تنهى عن
العجشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وفي فوله تعالى ولذكر الله اكبر
معان منها ان الصلاة وان كانت تنهى عن العجشاء والمنكر وهى
معظم الدين فذكر الله اكبر منها ومن كل عبادة ويبين ذلك قول
ابى الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم واربعتها فى درجاتكم وازكاها
عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر
الله وفول معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من
عذاب الله من ذكر الله وذكر الله افضل الاعمال وفى ذلك احاديث

كثيرة ومنها ان ذكر الله لكم اذ دعاكم الى طاعته وندبكم الى فعل الصلاة والعبادات اكبر من ذكركم له بفعل العبادة وامثالها ومنها ان ذكر الله لكم في الازل قبل كونكم اكبر من ذكركم له في الحال ومنها ان ذكر الله لكم بهذه النعم العظيمة والمنن الجسيمة اكبر من ذكركم له بالشكر عليها اذ لا تطيفون شكر نعمه ولهذا قال المصطفى عليه السلام لا احصى ثناء عليك اي لا اطيق ومنها ان ذكر الله وهو الغنى الحميد اكبر من ذكر العبد البغير المسكين له ومنها ان هذه الاوقات التي جعلها الله لابن ادم اوقاتا لذكوره لكونه مجبولا على الغلظة والاهمال والسهو منبهة على ذكر الله فكان ذكر الله له بان جعل له هذه الاوقات الباعثة على الذكر اكبر من ذكره فيها وفوله عليه السلام في الحديث والصدقة برهان معناه ان الصدقة علامة للايمان وبرهان على ما في القلب من الاعتقاد لان القلب اذا كان فيه اعتقاد كان ما يظهر من الاعمال برهانا على ما فيه وما كانت الصدقة بذل المال الذي هو اعترشيه على الانسان كان في اخراجها وبذلها برهان على ايمانه ولهذا قال الله تبارك وتعالى لن تناولوا البر حتى تنبعثوا مما تحبون وما سمع ابو طلحة الانصاري هذه الآية تصدق باحب امواله اليه بيرحاء فقال له عليه السلام ذلك مال رابع ذلك مال رابع وفوله عليه السلام والصبر ضياء راجع الى الصلاة التي هي نور لان الصبر به يتم النور والهدى ولهذا قرن بالصلاة قال الله تبارك وتعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان

اهم اموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه اي
من صبر على المحافظة عليها في اوقاتها وعلى الطهارة لها وعلى
سائر ما شرع فيها فقد حفظ دينه فجعلها الدين كله لمن حفظها
وحافظ عليها لان سائر العبادات من زكاة وصوم وحج لا يبلغ الى ما
في الصلاة من المشقة لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات ولما
يتعلق بها من فعل الطهارة وغير ذلك والانسان اذا حافظ على
الصلاة التي هي على هذه الحالة وعلى ما فيها فأحرى ان يحافظ على
سائر دينه لخبته بالاضافة اليها اذ التزاة انما هي مرة في المحول
وهي فضل يسير من المال وكذلك الصيام انما هو في شهر من
السنة والحج مرة في العمر وفوله عليه السلام والفردان حجة لك او
عليك سعناه ان الافعال اذا كانت تابعة للفردان فهو حجة لصاحبها
واذا لم تكن تابعة للفردان فهو حجة على صاحبها وفي معنى
ذلك حديث ابن مسعود انك في زمان كثير ففهاؤة فليل فراهة
احديث وفوله عليه السلام كل الناس يغدوأي ان الناس كلهم
يسعون ويعملون ببائع نفسه بالبائع نفسه من الله هو الذي
مأثر ما عنده وامثله امره واجتنب نهيه وباع دنياه بدينه فهو
داخل في قوله تبارك وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة والبائع دينه بدنياه هو الذي اتبع هواه
ونبذ ما عند الله فهو الخاسر الصبغة العظيم المحسرة الداخل في
قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا بيبس منا
يشترون وفوله عليه السلام بمعتفها او موبفها بالمعتق لنفسه

من عمل بطاعة الله واجتنب محارمه والموبق لها من ترى طاعة
الله وارتكب معاصيه حتى يلفاه وفوله عليه السلام استفيموا
ولن تحصوا واملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن بفوله عليه السلام استفيموا اي استفيموا على الطريفة
واتبعوا السبيل الواضح كما قال تبارك وتعالى وان هذا صراطى
مستقيما فاتبعوه وقال تبارك وتعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استغاموا وفوله تبارك وتعالى اخبارا عن الملائكة بالدماء للعبد
التائب التابع للسبيل المستقيم باغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
فلاستغامة على الطريفة هى نهاية الهداية والموصلة الى الغبطة
والكرامة وفوله عليه السلام ولن تحصوا اى لن تطيفوا احصاء مقدار
ما فيه عليكم من النعم بهذه اذلة الكتاب والسنة فى فضلها
واما الاجماع بمعلوم بالضرورة ان الامة مجمعة على فضلها وانها
اصل الخير ومعدن البر * البصل الثالث فى تباصيلها * وهى
على ضربين فرض وغير فرض والدليل على انحصارها فى هذين
الضربين ما روي عن طاححة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد وذكر الحديث الى
فوله لا الا ان تطوع فلما قال هل علي غيرها وقال له الرسول عليه
السلام لا الا ان تطوع دل ذلك على ان الصلاة بفرض وغير فرض
بالعرض على ضربين فرض على الاعيان وفرض على الكفاية بالعرض
على الاميان الصلوات الخمس والبعرض على الكفاية كالصلاة على
الجنائز وغير العرض على ضربين سنة ونفل بالسنة على ضربين

ما تعلق بوقت وما تعلق بسبب بالمتعلق بالوقت كصلاة العيدين
والمتعلق بالسبب كصلاة الخسوف والاستسقاء والنبل على ضربين
مفيد وغير مفيد بالمفيد على ضربين ما تعلق بوقت وما تعلق
بسبب بالمتعلق بالوقت كقيام رمضان وصلاة الضحى والمتعلق
بالسبب كتحية المسجد وما شاكلها وغير المفيد كنوازل الليل
والنهار ثم ترجع الى العرض على الاعيان وهى الصلوات الخمس
فمنقول انها تنبنى على عشر فواعد وهى بيان فضلها ووجوبها
وشروطها ومن تلزمه والأذان والاقامة لها والسعي اليها والمواضع
التي تصلى فيها وصباتها واحكامها والمحافظة عليها وتباوت
الناس بي اداؤها فاما بيان فضلها فمن الكتاب والسنة والاجماع
وقد تقدم القول فيه واما وجوبها فمعلوم بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقولہ تبارك وتعالى افيموا الصلاة
وماتوا الزكاة والامر على الوجوب وقوله تبارك وتعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موفوتا وقوله تبارك وتعالى وافم الصلاة
طربى النهار وزلعا من الليل ومثل ذلك من الآي فى الكتاب
كثير واما السنة فمن ذلك ما رواه مسلم باسنادة الى عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وافام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وعن ابن عمر ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله
وافام الصلاة وايتاء الزكاة احدث وعنه ايضا انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويفيخوا الصلاة ويوتوا الزكاة
الحديث ومنه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تقدم على قوم اهل كتاب
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم ان
الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم الحديث وحديث
طاحنة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله الحديث وحديث عبادة
ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وحديث ابن عمر
فيما رواه مسلم باسناده عنه ان عمر بن الخطاب قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
وذكر الحديث وقال فيه وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة الحديث وحديث
انس بن مالك فيما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اسري به وذكر الحديث وقال فيه فعرض الله على استى
خمس صلوات الى قوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل الغول لدي
وفي رواية انهن خمس صلوات كل يوم وليله لكل صلاة عشر فتلك
خمسون صلاة ومنه حديث ابى هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدى الزكاة المعروضة الحديث وحديث جابر قال اتى

النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن فوفل فقال يا رسول الله
ارأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت المحرام واحللت الحلال ما أدخل
الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وحديث ابى ايوب
الانصاري ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى
سعر فاخذ بخطام نافته او بزمامها وذكر الحديث وقال فيه وتقيم
الصلاة وتوتى الزكاة وتصل الرحم دغ النافعة ومثل ذلك من
الاحاديث واما الاجماع فما احد من الامة يخالف فى وجوبها واما
شروطها باربعة عشر وهى على ضربين شروط الوجوب وشروط
الصحة بشروط الوجوب العفل والبلوغ ودخول الوقت وشروط
الصحة الاسلام والطهارة من الحدث والطهارة من الحيض وازالة
التجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والترتيب واتمام
الاركان والخشوع واجتناب ما يعسدها فاما العفل فمن شروط
وجوبها اذ لا تجب عبادة على غير العفل والدليل على ذلك من
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففوله تبارك وتعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ووجه الدليل من ذلك انه اذا كلف مع عدم
ما يتأتى به التكليف فهو من تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق
محال واما السنة ففوله عليه السلام ايشتكى ابه جنة بدل ذلك
على ان عدم العفل يسقط التكليف وحديث ابن عمر حين اغمى
عليه بذهب عقله فلم يفض الصلاة وحديث معاوية ليس على
مجنون فود واما الاجماع فمعلوم بالضرورة ولا خلاف فيه وزوال
العفل يكون بخمسة اشياء السكر والمجنون والافغاء والنوم

والنسيان واحكامها على ثلاثة اضرب منها ما يسقط الجعل والاثم ومنها ما لا يسقط الجعل ولا الائم ومنها ما يسقط الائم دون الجعل والذي يسقط الجعل والائم على ضربين ما يسقط الائم وبعض الافعال وما يسقط الائم وسائر الافعال والذي يسقط الائم وبعض الافعال المحيض والذي يسقط الائم وسائر الافعال المجنون والافماء والذي لا يسقط الجعل ولا الائم السكر والذي يسقط الائم دون الجعل فعلى ثلاثة نوع وسهو وغلبة وسياتى تبصيل هذه الافسام فى مواضعها ان شاء الله واما البلوغ فهو ايضا من شروط الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع باما الكتاب ففوله تبارك وتعالى واذا بلغ الاطبال منكم اعلم بليستاذنوا بوجه الدليل انه على تكليف الاستيذان المتوجه على البالغ بالبلوغ وفوله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية ومعنى ذلك البلوغ واما السنة فما رواه ابو داود باسناده الى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجع الغلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيفظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعفل وفى رواية عنه حتى يعيقن والبلوغ يكون باربعة اشياء وهى الاحتمال والانبات والسن والمحيض بالدليل على كونه بالاحتمال حديث علي بن فوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبي حتى يحتلم والدليل على كونه بالانبات حديث عطية القرظى قال كنت من سبي فريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل الحديث رواه ابو داود والدليل على

كونه بالسنة مارواه نابع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة باجازه والانبات والسنة محتملان اذ يحتمل ان يكون لم يجزه وهو ابن اربع عشرة لما رأى من ضعفه وعدم طاقته على القتال والانبات ايضا محتمل وافواها الاحتلام والدليل على كونه باحيض فوله عليه السلام لا تقبل صلاة حائض الا بخمار وحديث اخر بانى لا أراها الا فد حاضتا رواهما ابو داود واما دخول الوقت فهو ايضا من شروط الوجوب ودليله من الكتاب فوله تبارك وتعالى افم الصلاة لدلوى الشمس الى غسق الليل الآية ومن السنة جعل الرسول عليه السلام فى تعليم السائل عن وقت الصلاة ونفل الينا ذلك تواترا وكتاب عمر الى عماله وكتابه الى ابى موسى الاشعري وجواب ابى هريرة للسائل بهذه شروط الوجوب واما شروط الصحة فمنها الاسلام والدليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى لمن اشركت ليجبطن عملك وفوله تبارك وتعالى ولو اشركوا محبط عنهم ما كانوا يعملون بوجه الدليل من ذلك ان الاعمال لا تصح مع الشركى والشركى الاعتماد على غير الله ومن اعتمد على غير الله فى قليل او كثير فهو مشرك ويدخل فيه عابد الوثن وغيره والشركى كله سواء قليله وكثيره والدليل عليه فوله تبارك وتعالى لا يشركون بى شياً وكون الاسلام من شروط صحة الصلاة معلوم من دين الامة ضرورة وهذه المسألة تاتى فى موضعها ان شاء الله ومنها الطهارة من الحدث والدليل على كونها شرطاً فى صحة

الصلاة من الكتاب فوله تبارى وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا فتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ومن السنة ما رواه مسلم بإسناده الى عبد الله بن عمر انه دخل على ابن عمر يعود وهو مريض فقال لا تدعوا الله لى يا بن عمر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وحديث ابى هريرة رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة من احدك حتى يتوضأ وحديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات الحديث وحديث انس ابن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر الحديث وحديث زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ليلة بطريق مكة الحديث وحديث عمر بن الخطاب انه عرس ببعض الطريق الحديث وحديث سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرب الحديث وحديث زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرب الحديث وحديث عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسبارة الحديث وحديث ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته الحديث وحديث المغيرة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فى غزوة تبوك الحديث وحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم الحديث

وحديث أسامة بن زيد انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الحديث وحديث سعيد بن عبد الرحمن انه قال رأيت انس بن مالك أتى فباء الحديث وحديث المغداد ان علي ابن ابي طالب أمره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفول عمر بن الخطاب اني لأجده ينحدر مني الحديث وفوله ايضا اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيفظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه الحديث ومنها الطهارة من الحيض والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة الكتاب فوله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية فذكر في هذه الآية الامر بالطهارة عند القيام الى الصلاة وان الصلاة لا تصح الا بطهارة ثم قال في آية اخرى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل المحاض في هذه الآية الاخرى غير طاهرة فأخذنا من الآيتين جميعا انها لا تبطل الصلاة حتى تطهر ولا تصح صلاتها بغير طهارة هذا من فقه الكتاب ومثله ما كان من علي رضي الله عنه في التي اتى بها الى عثمان بن عفان وقد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجع فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحله وبصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة

اربعة وعشرون شهرا واحمل منها ستة اشهر فلا رجم عليها
فبعث عثمان بن اثيرها فوجدها فدرجت ومن السنة احاديث
كثيرة منها حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة
ان امرأة كانت تهراق الدماء الحديث وحديث عائشة انها قالت
في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وحديث مالك انه
سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تدع الصلاة قال
مالك وذلك الامر عندنا وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابعلى ما يجعل الحاج الحديث وفولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه فأرجله الحديث
وفولها كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
وحديث علفمة بن ابي علفمة عن امه عن مولاة لعائشة قالت
كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة الحديث وحديث معاذة
قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تفضى الصوم ولا تفضى
الصلاة الحديث وهذه اشارة لما كانوا عليه من اتباع العمل ومنها
ازالة النجاسة والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب
فوله تبارك وتعالى وثيابك فطهر وقد مضى الكلام فيه في الحفيفة
والمجاز ومن السنة احاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب
انه عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياة الحديث فتاخيرة
للصلاة حتى اسعر بسبب غسل ثوبه من النجاسة مع انه كان
يجد ثيابا غيره للصلاة دليل على وجوب ازالة النجاسة للصلاة وفول
عمرو بن العاصي له دع ثوبك يغسل فيه ايضا دليل على وجوب

غسلها ولو لم يكن عندهم واجبا لقال له صل به وهي جواب
عمر له والله لو جعلتها لكنت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما
لم اربيان ان الصلاة عندهم لا تصح الا بعد ازالة النجاسة وان
ازالتها شرط في صحة الصلاة وهذا اجماع من الصحابة لاقرارهم على
قول عمر وبعده وحديث سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا
الى ارضه بالجرب الحديث وحديث زييد بن الصلت قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى الجرب الحديث وحديث أسماء بنت ابي
بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ارأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيى
تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن
الدم من الحيضة بلتفرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه بقوله
عليه السلام بلتفرصه امر والتفريص هو العرك والحك وقوله ثم
لتنضحه يريد تغسله وقوله ثم لتصل فيه لما امرها بغسله وعلق
بجعل الصلاة بزواله علم ان الصلاة لا تصح الا بازالتها وإيها شرط في
صحة الصلاة وحديث الاعرابي وحديث ابي هريرة اذا استيفظ
احدكم من نومه الحديث وحديث ام فيس بنت مسخن وحديث
عائشة بأبعه اياه وحديث جنذب بن المذي وحديث عائشة
قالت قالت باطمة بنت ابي حبيش الحديث ونحو ذلك من
الاحاديث كثير ومنها ستر العورة والدليل على كونه شرطا في
صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى يا بنى آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وهذا تنبيهه بالا على الادنى فانه لما امر

باخذ الزينة فلم ان الزينة لا تكون الا بعد ستر العورة ومن السنة احاديث كثيرة منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بغمار وحديث ابى هريرة ان نائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد الحديث وحديث ام هانىء وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد الحديث وحديث عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد محتملا به الحديث وحديث محمد بن زيد عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب الحديث وحديث عميد الله الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وحديث هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استعنته الحديث ونحو ذلك ومنها استقبال القبلة والدليل على كونه شرطاً فى صحة الصلاة من الكتاب فوله تبارك وتعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة ومن السنة حديث عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب فبلة اذا توجه فبل البيت وحديث سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة قشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة فبل بدر بشهرين وحديث عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء الحديث وحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى دخل عليه فى المسجد الحديث الى فوله ثم استقبل القبلة فكبر

ومنها النية والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب
فوله تبارك وتعالى وما امروا الا ليعبدوا. الله مخلصين له الدين
وفوله تبارك وتعالى قل انى امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين
وفوله تبارك وتعالى قل الله اعبد مخلصا له دينى فاعبدوا
ما شئتم من دونه وفوله تبارك وتعالى واخلصوا دينهم لله وفوله
تبارك وتعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
او فوله تبارك وتعالى الذى يوتى ما له يتزكى وما لاحد عنده من
نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وغير ذلك من الآي في
الكتاب كثير ومن السنة فوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وحديث سعد بن ابى وقاص اذ
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لن تنفق نفقة
تبتغى بها وجه الله الا اُجرت عليها الحديث وحديث جابر بن
عتيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوذ عبد الله بن
ثابت الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله فد اوقع اجرة على قدر نيته الحديث ومنها الترتيب والدليل
على كونه شرطا في صحة الصلاة حديث ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى علمه ثم اركع حتى تطمئن
راكعا الحديث ومنها اتمام الاركان والدليل على كونه شرطا في صحة
الصلاة حديث ابى هريرة ايضا وفيه فقال له ارجع فصل فانك لم
تصل لما راء اخل بالاركان وحديث النعمان بن مرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماترون في السارق والشارب الحديث الى

فوله لا يتم ركوعها ولا سجودها وحديث انس بن مالك فى فوله،
صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين الى فوله فنقرأ ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحديث
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كان
من اخب الناس صلاة فى تمام وحديث البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه وسجوده وما بين السجديتين
قريبا من السواء وفيما رواه ابو داود ثلاث تسبيحات فى الركوع
فى صلاته عليه السلام وقد روي عشر تسبيحات وغير ذلك
وحديث انس قال انى لا اءوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الحديث وفيه كان اذا رفع رأسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول الفائل قد نسي الحديث
ومنها الخشوع والدليل على كونه شرطا فى صحة الصلاة من الكتاب
فوله تبارك وتعالى قد ابلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون
ومن السنة حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ماترون فبلتى هاهنا بو الله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
انى لأراكم من وراء ظهري وحديث عائشة انها قالت اهتدى
ابوجهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية الحديث
وحديث ابى حازم التمار عن البياضى الحديث وحديث هشام
بن عروة عن عائشة فى الخيصة ايضا وحديث عبد الله بن ابى
بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلى فى حائط له الحديث وحديثه
ايضا ان رجلا من الانصار كان يصلى فى حائط له بالفق الحديث

ومنها اجتناب ما يعسدها والدليل على كونه شرطاً في صحة الصلاة قوله عليه السلام فيما رواه مسلم باسناده الى معاوية بن الحكم السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يوضح فيها شيء من كلام الناس المحدث وكذلك الفهفة والنبح وغير ذلك من جميع ما يعسدها واما من تلزمه فلا يدخلون ان يجعلها او يتركها فتاركها لا يدخلون ان يتركها جمداً او لعذر او عمداً فان تركها جمداً فهو كافر باجتماع وان تركها لعذر فبالاعذار على ضربين مسفطة وغير مسفطة بالمسفطة الاعماء والمجنون والمحيض وغير المسفطة النوم والنسيان بالمغى عليه والمجنون والمخاض لا فضاء عليهم والنائم والناسي يفضيان وان تركها عمداً بالكلام فيه في فصلين تكبيرة وقتله اما التكبير بالادلة فيه متعارضة وتعليبه ماخوذ من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى فان تابوا وافاموا الصلاة وماتوا الزكاة فإخوانكم في الدين جعلنا لغيرهم في الدين بشرطين اقام الصلاة وايتاء الزكاة ثم اثبت الاخوة مع ارتكاب المعاصي والكبائر فقال في قاتل النجس فمن عبي له من اخيه شيء فجعله اخا وان كان قاتله وفي القتل ما فيه وقال وان طابعتان من المؤمنين اقتتلوا باصاحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تبغى الى امر الله الآية وقال تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة فإصاحوا بين اخويكم بلما أثبت الاخوة في الدين والايمان مع وجود هذه المقاتلة والمنابرة العظيمة ونجاها بتري الصلاة دل ذلك على ان

المثبت للاخوة في الدين هو الصلاة والنابى لها تركها ووصف
تبارك وتعالى المومنين في سائر ما وصعبهم به بالصلاة وعلق تحقيق
ايمانهم بها في غير ما اية وذم الكفار وأوعدهم بالعقاب على ترك
الصلاة فقال تبارك وتعالى في وصف المومنين بالصلاة وتحفيفهم
للايمان بها الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينجفون اولئك
هم المومنون حقا فأثبت لهم حفيظة الايمان باقامة الصلاة ومثل
ذلك في الكتاب كثير ووصف الكفار بتركها وعلق به كبرهم فقال
تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء الآية
ثم قال تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا فأنبت
لهم الكبر وسماهم كبارا باتخاذهم الصلاة هزوا ولعبا وتركهم لها
وأخبر تعالى عنهم في حال عذابهم في النار في قوله ما سلككم
في سفر قالوا لم نك من المصلين جاول ما اخيروا به ترى الصلاة
وغير ذلك من الآي في هذا المعنى كثير واما تغليب تكبيره من
السنة في احاديث كثيرة مشهورة صحيحة لا مطعن فيها منها
ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
ومنها ما رواه النسائي من طريق سليمان بن بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
ومن تركها فقد كفر واما الاجماع بما ذكره الترمذي في كتابه ان
اصحاب محمد كانوا لا يكفرون بشيئ من الذنوب الا بترك الصلاة

وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماخر يوم من أيامه بمحضر الصحابة ولاحظ في الاسلام من ترى الصلاة فكان إفرارهم لقوله اجاماً منهم رضى الله عنهم اجعين بهذه تؤن بالتكبير لكن لاسبيل الى القطع به لتعارض الادلة في ذلك اذ هو من قبيل العلم لما رواه عبادة بن الصامت انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفاباً بحفهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة بهذا يمنع من القطع بالتكبير على ان الحديث فيه ضعف مع ترجيح الادلة المؤذنة بالتكبير واما قتله بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى فان تابوا وافاموا الصلاة وادأوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل افامة الصلاة سبباً لتخلية سبيلهم من القتل ومن السنة قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويفيؤوا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قال فاذا جعلوه عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحفها وحسابهم على الله فعلق منع قتلهم بجعل الصلاة واباحة قتلهم بتركها ولا يخالف ايضاً في ذلك قال ابوبكر رضى الله عنه لو منعوني عفلاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم على منعه بهذا جعله رضى الله عنه في الزكاة فكيف في الصلاة التي هي اعظم منها ومساعدة الصحابة له في ذلك وتسليمهم لقوله وخروجهم معه لجهاد مانعى الزكاة

اجماع منهم على ذلك وقال مالك بن موطئه الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حفا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه بالصلاة اعظم العرائض وداكدها فاذا ثبت قتله بتركها بهل يقتل حدا او كعبرا وهذا يذنبى على ما تقدم من الادلة ثم نرجع الى باعلها فنقول انه لا يذنب من ان يكون فى حال المحضر او فى حال السفر بان كان فى حال المحضر فلا يذنب من ان يكون فى حال الامن او فى حال الخوف بان كان فى حال الامن فلا يذنب من ان يكون فى حال الصحة او فى حال المرض بان كان فى حال الصحة فلا يذنب من ان يكون فى حال الامامة او فى حال الانعزاد بان كان فى حال الامامة صلى صلاة الامامة وان كان فى حال الانعزاد صلى صلاة الانعزاد وان كان فى حال المرض صلى صلاة المريض على قدر وسعه وفدر تأتيها منه وان كان فى حال الخوف صلى صلاة الخوف على حسب ترتبها عليه وإمكان قدرته و وسعه واما ان كان فى حال السفر فلا يذنب من ان يكون فى حال الامن او فى حال الخوف بان كان فى حال الامن فلا يذنب من ان يكون فى حال الصحة او فى حال المرض بان كان فى حال الصحة فلا يذنب من ان يكون فى حال الامامة او فى حال الانعزاد بان كان فى حال الامامة صلى صلاة الامامة وان كان فى حال الانعزاد صلى صلاة الانعزاد وان كان فى حال المرض صلى صلاة المريض على قدر وسعه وفدر تأتيها منه وان كان فى حال الخوف صلى صلاة الخوف على حسب ترتبها عليه وإمكان قدرته

ووسعه بهذه اقسام من تلزمه الصلاة وسيأتى تبصيل الغول على
الاذان و الافامة لها والسعي اليها والمواضع التى تصلى فيها
وصعباتها وأحكامها واما المحافظة عليها فهى اربعة على الطهارة
والوقت والهيئة والمخشوع وأما تجاوزت الناس فى ادائها فانهم
بيها على اقسام منها صلاة الخاسرين ومنها صلاة الغافلين ومنها
صلاة المجاهدين ومنها صلاة الصالحين ومنها صلاة العارفين
وتبصيل هذه المراتب يطول تتبعها فى علوم اليقين والمفصود
الآن اقسام الاداء الظاهر وهو على ثلاثة كمال وزيادة ونفصان ثم
الافات على خمسة اوقات الوجوب وافات الاختيار وافات الاضطرار
ووقت اجمع للسنة ووقت اجمع للرخصة باما اوقات الوجوب بثلاثة
وهى طلوع العجر للصبح والنوال للظهر والعصر والغروب للمغرب
والعشاء واما اوقات الاختيار بعشرة وقتان لكل صلاة وهى طلوع
العجر والاسبغ للصبح والنوال الى الغامة للظهر وواخر الغامتين
للعصر وغروب الشمس الى مغيب الشفق للمغرب ومغيب
الشفق الى ثلث الليل للعتمة واما اوقات الاضطرار فهى ثلاثة
قبل العجر وقبل طلوع الشمس وقبل الغروب وهى لخمسة
للصبي يحتلم والكافر يسلم والمغمى عليه والمجنون يعيقان واما
تطهر والمسافر يقدم ويأتى تبصيل ذلك كله ان شاء الله فى بابها واما
وقت اجمع للسنة باجمع بعرفة والمزدلفة واما وقت اجمع للرخصة
باجمع فى المطر ثم نرجع الى الطهارة على الجملة وهى منحصرة فى ثلاثة
فصول معنى الطهارة وفضل الطهارة وتبصيل الطهارة باما معناها

بِهِو النفاوة ومنه قوله عليه السلام اللهم طهرنى من الذنوب
والمخاطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وبى رواية اللهم نقى
واما فضلها بدليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين وقوله تبارك وتعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به الآية ونحو ذلك من الآي فى الكتاب كثير
واما تبصيلها فهى على اربعة اقسام الطهارة من الدنس والطهارة
من النجس والطهارة من احدث والطهارة من الآثام والمخباثت فاما
الطهارة من الدنس بدليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية فهذا عام فى الدنس
والنجس واحدث والذى يخص احدث قوله تبارك وتعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم والذى يخص النجس قوله تبارك وتعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا نزلت فى اهل فباء لانهم كانوا يستنجون بالماء واما
الطهارة من الآثام والمخباثت بدليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وقوله تبارك وتعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم
ثم نرجع الى الطهارة من الدنس والكلام فيها على اربعة اصول
منها الامر بها ومنها معرفتها ومنها بما ذا تترال ومنها التوفيت
فيها فاما الامر بها من الكتاب ففوله تبارك وتعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد بالزينة تدخل فيها النظافة وانواع الزينة ومن
السنة ما رواه ابو هريرة قال خمس من البطرة تغليم الاظفار وفص

الشارب وتب الابط وحلق العانة والاختتان وما رواه مسلم بإسناده الى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من البطرة فص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وفص الاظفار وغسل البراجم وتب الابط وحلق العانة وانتفاص الماء فال زكرياء فال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فال وكيع انتفاص الماء يعنى الاستنجاء وما رواه ابو هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البطرة خمس الاختتان والاستحداد وفص الشارب وتقليم الاظفار وتب الآباط وهى رواية وتب الابط وما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم بالجمعة فليغتسل بهذا الامر بها من السنة ويتضمن معرفتها ثم نرجع الى الامر بكل واحدة منها بالامر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحية فيما رواه مسلم بإسناده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالغوا المشركين احبوا الشوارب وأوجوا اللحية وما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحية خالغوا الجحوس والامر بتقليم الاظفار فيما رواه مسلم بإسناده الى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من البطرة الحديث وذكرنا تفليهما الاظفار وهى حديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث ابن عمر فى الغسل الامر بها كلها فمنها ما الامر به على الوجوب ومنها ما خرج عن الوجوب بالعمل بالذى خرج عن الوجوب بالعمل الغسل والسواك اما الغسل فالاصل فى خروجه عن الوجوب

فصة عثمان اذ جاء الى الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب المحدث
فلو كان الغسل واجبا وجوبا لا تجزئى دونه الجمعة لامره به واما
السواى فمخروجه عن الوجوب بحديثى ابى هريرة عن النبي عليه
السلام انه قال لولا ان اشق على المومنين او على الناس لامرتهم
بالسواى ولولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواى عند كل صلاة
وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواى
لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به فوة فكان لا يدع الوضوء لكل
صلاة وبقي الغير على الوجوب حتى ياتى دليل التخصيص واما بما
ذا تزال بمنه ما يكون بالمحدد ومنه ما يكون باليد ومنه ما يكون
بالماء وهذا كله معلوم واما التوفيت فيها بالاصل فيه ما رواه مسلم
بابسنادة الى انس بن مالك قال وقت لنا فى فص الشارب وتغليم
الاذفار ونتب الابط وحلق العانة ألانترك اكثر من اربعين ثم نرجع
الى السواى ويتعلق به سبعة فصول منها الامر به وهل هو على
الوجوب ام لا ومن يستحب له وصعبته ووقته وبما ذا يستأى ولما
ذا يستأى باما الامر به فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد الآية بالسواى وغيره داخل فيها ومن السنة
حديث ابن السباق وعليكم بالسواى واما هل هو على الوجوب ام
لا فليس على الوجوب لحديثى ابى هريرة عن النبي عليه السلام
لولا ان اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواى ولولا ان
اشق على امتى لامرتهم بالسواى عند كل صلاة واما من يستحب

له فانه يستحب لكل احد من الناس واما صغته فهو ازالة ما على
الاسنان من الاوضار وخلالات الطعام واما وقته فليس له حد موقت
بل يستأى في كل وقت من ليل او نهار والاصل فيه ما ورد من
الاحاديث في ذلك عنه عليه السلام منها ما رواه البخاري عن
حذيفة بن اليمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواى وحديث اخر رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستأى وهو صائم ما لا اعد ولا احصى ومنه ما قاله
مالك في موطنه قال لم ار احدا من اهل العلم يكره السواى للصائم
في ساعة من ساعات النهار الا في اوله ولا في اخره ومنه حديث
زيد بن خالد الجهنى في السواى فكان زيد يجعل السواى من اذنه
موضع الفلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استأى واما بما ذا
يستأى فانه يستأى بكل عود رطب او يابس الا في الصيام فيكره
الرطب لطعم يكون فيه والاصل في ذلك ما روته عائشة قالت ومر
عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة وفيه فاستن بها عليه السلام
المحدث واما لما ذا يستأى فانه يستأى للوضوء والصلاة والاصل
فيه ما رواه ابن عباس اذ بات عند خالته ميمونة المحدث وزاد
مسلم في حديثه ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ويتعلف
بالطهارة من الدنس ايضا غسل الثوب ونظافته وغسل البدن
فاما غسل الثوب والتزوي به فالاصل فيه ما رواه يحيى بن سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
بجمعته سوى ثوبي مهنته وحديث جابر بن عبد الله في قوله

عليه السلام اما له ثوبان غير هذين الحديث وفول عمر انى لاحب ان انظر الى الفارى ابيض الثياب وحديثه ايضا فى الجملة واما غسل البدن على الجملة فتتعلق به فصول منها الامر به وهل هو واجب ام لا والعبادات التى يغتسل لها وصعبته فاما الامر به من الكتاب ففوله تبارك وتعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن السنة ما روته عائشة كان الناس ينتابون الجمعة ويأتون من خوائطهم واعمالهم ولهم رواث فقال عليه السلام لو اقتسلتم يوم الجمعة واما العبادات التى يغتسل لها فبجمعة الجمعة والعيذان ودخول مكة والاحرام والوفوب بعرفة فاما غسل الجمعة فيتعلق به فصول منها الامر به وهل الامر به على الوجوب ام لا وصعبته ومن يستحب له ووقته ولما ذا شرع فاما الامر به فمن الكتاب فوله تبارك وتعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية ومن السنة حديث ابن السباق فاغتسلوا وحديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وحديث ابى سعيد الخدري وفول عمر لعثمان فى الجمعة واما هل الامر به على الوجوب ام لا فليس على الوجوب لما تقدم ذكره من قصة عثمان فلو كان الغسل واجبا لامره به عمر وحديث سمرة قال قال النبي عليه السلام من توضأ ببيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل رواه ابو داود وحديث عائشة عنه عليه السلام انه قال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا واما صعبته فمن حديث ابى هريرة فغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل اجنبية يعنى فى التلدك والصبة واما من يستحب له فانه يستحب

لكل الناس واما وقته فمتصل بالروح والروح هو المشي والمشي يكون قبل الزوال وبعده ومما يدل على انه قبل الزوال حديث ابي مالك الفرطبي انه قال كان الناس في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتي ياتي عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب لا ياتي الا بعد الزوال وعلى رواحهم قبل الزوال يترتب حديث الساعات وتباين فضلها لما كانوا عليه من تعجيل صلاة الجمعة وقد روي كنا ننصرف وما للجدر ظل بلو فدرنا هذه الساعات بعد الزوال منع تباينها وتعجيلهم الصلاة لما صح ذلك واما لما ذا شرعت بانها شرعت للعبادات بهذه جملة الكلام في الطهارة من الدنس ثم نرجع الى الطهارة من النجس فنقول ان الكلام فيها على عشرة فصول منها معرفة اعيان النجاسات ومنها حكم ما غلب منها ومنها حكم ما وقعت فيه ومنها تحريم الانتجاع بها ومنها وجوب ازالتها ومنها من تجب عليه ازالتها ومنها صفة ازالتها ومنها بما ذا تترال ومنها لما ذا تترال ومنها عما ذا تترال فاما اعيانها فتسعة وهي الميتة والدم ومحم الخنزير والغائط والبول والودي والمذي والمنى والخمر اما الميتة بمحرمة على الاطلاق والتحريم على ستة اقسام تحريم على الاطلاق وتحريم لاجل العبادة وتحريم محض الغير وتحريم لاجل ضرر فيه وتحريم لاجل مايودي اليه وتحريم لاجل التعاون والتحريم على الاطلاق كتحريم الميتة والدم ومحم الخنزير وسائر هذه الاعيان المتقدمة والتحريم لاجل العبادة كتحريم الاكل في الصوم والصيد في الحج والتحريم محض الغير كتحريم اكل مال زيد

وعمره وبالباطل والتحريم لاجل ضرره كتحريم الطعام المسموم وكل ما به تناوله ضرر والتحريم لاجل ما يودي اليه كتحريم البيع عند الذداء للجمعة وكل ما يودي الى تضييع العبادة وافتحام الذرائع ومنه قوله تبارك وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم والتحريم لاجل التعاون كتحريم كل ما يودي الى التعاون على الائم والعدوان وكل ما أدى الى ذلك فهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع وتفاصيله كثيرة يدخل فيها السلام والكلام والبيع والمولاة والمواساة والمواصللة والمداهنة وغير ذلك من انواع التعاون والكلام في الميتة ينبني على قواعد محصورة منها ان جميع المخلوقات على ثلاثة اضرب جاد ونبات وحيوان فاجماد كله طاهر والنبات كله طاهر الا ما يخرج منه من الخمر والحيوان على ثلاثة اضرب بري وبحري وما كان تارة في البر وتارة في البحر فاما البحري بطاهر كله ويتعلق به خنزير الماء وكلبه والصحيح اباحة جميع ما فيه واما الذي هو تارة في البر وتارة في البحر فينظر الى اغلب احواله فان كان الغالب عليه افامته في البحر حكم له بحكم البحري وان كان الغالب عليه افامته في البر حكم له بحكم البري والبري على ضربين ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة فالذي ليست له نفس سائلة طاهر كله فياسا على الذباب والجراد لما ورد في الذباب من حديث غمسه اذا سقط في الاناء وما ورد في الجراد من قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان واحديث مشهور ولما روي عن الصحابة من اكله ومنه قول عمر وددت لو كانت

لنا فبعضة ناكل منها بكل ما فى معناهما داخل بيتهما والذى له
 نفس سائلة على ثلاثة اضرب محرم الاكل ومباح الاكل وملتبس الاكل
 والمحرم كابن ادم والمباح كبهيمة الانعام والملتبس الخيل والبغال
 والحمير وكل ذى ناب من السباع ومغلب من الطير وتتعلق
 بكل جملة من هذه الجمل بصول وتتفرع عنها فروع يطول شرحها
 وسيأتى ان شاء الله ذكرها ثم نرجع الى الكلام فى الميتة فنقول
 الميتة محرمة على الاطلاق فالله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
 الآتية بهذا تحريم على الاطلاق وكل محرم على الاطلاق فهو نجس
 وتحريم الميتة والدم ومحرم اخنزير وسائر الاعيان المتفدسة
 تحريم على الاطلاق بهى نجاسة وذلك معلوم من دين الامة ضرورة
 لاخلاف فيه ولا يجوز الاعتراض على الضرورات وما كان محرما على
 التفييد كمال الغير وما كان لمعنى فلا يتصور فيه النجس ثم الميتة
 على ثلاثة اضرب ميتة البر وميتة البحر وميتة ما تردد بين البر
 والبحر بميتة البحر طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه محل
 ميتته وهذا تخصيص الفرمان بالسنة لان الفرمان ورد عاما فى
 تحريم الميتة ثم خصت السنة ميتة البحر وميتة ما تردد بين
 البر والبحر ينظر الى اغلب احوالها فيحكم لها به والاحسن الاخذ
 بالاحتياط فيها وهو الذكاة وميتة البر على ضربين ما له نفس
 سائلة وما ليست له نفس سائلة بالذى ليست له نفس سائلة
 ميتته طاهرة واصله الذباب والجراد وما فى معناهما الا ان فيه
 احتمالا ضعيفا وهو فوله تبارك وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم

عليهم الخبائث بلعظ الخبائث هنا فيه احتمال يحتمل ان يقع على المحرم في الشرع ويحتمل ان يقع على الخشاش وغيره مما تعابه النعوس وتسميه العرب خبيثا والافلب في ذلك ان لعظ الخبائث هنا انما هو وافع على الخبائث المحرمة في الشرع لان ما تعابه النعوس لا ضابط له اذ قد نجد بعض النعوس تعاب شيئا لا يعابه غيرها ووجدنا العرب سمت اشياء مباحة الاكل خبيثا وقد سمي الرسول عليه السلام شجرة الثوم خبيثة مع اباحة اكلها وقد عاب اكل الضب وأباح اكله فضعف ذلك الاحتمال وما له نعس سائلة على ضربين ابن ادم وبهيمة الانعام والوحوش والهوام وسائر الدواب والسباع بابن ادم فيه احتمال لما ورد فيه من (التعارض) وردت احاديث تدل على طهارته منها ما فعله الرسول عليه السلام من تفجيل عثمان بن مظعون بعد موته وصلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد وصلي على عمر بن الخطاب فيه وقوله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بنى ادم الآية ويحتمل ان يكون الاكرام بما خصه الله به من المعانى التى هى العفل والعلم والايمان وغير ذلك من الخواص المحمودة وميتة بهيمة الانعام كلها نجسة حرام الا للمضطر الذى لا يجد غيرها وتتعلق بالمتناول لها عند الضرورة فصول منها هل يجوز له ان يشبع منها او يتزود او يسرق اذا وجد ما يسرق ولا ياكلها اما الشبع فلا يريد على شبعه في اخلال فكيف في الميتة لهجهين احدهما اضاءة المال والثانى لما يودى اليه من العجر عن القيام بالبرائض وهذا راجع الى احوال المتناول فان كان يعلم انه

لا يفدر على النهوض الى ما يؤمه الا بان يشبع ويتزود بليشبع وليتزود وان كان يعلم انه يستغني عن التزود وان دون الشبع منها يكفيه ويوصله الى غيرها فلا يشبع ولا يتزود واما السرفة فانها تجوز له ما لم تود الى هلاكه او اذاه وتكون عليه ديناثم نرجع الى ميتة بهيمة الانعام وما في معناها وتتعلق به بصول وهي الكلام في محمها وشحمها وعصبها ومخها وعظمها وفرنها وظلمها وشعرها وجلدها باللحم نجس تابع للاصل وكذلك الشحم والعروق والعصب والمخ والعظم واما القرن والظلم والظفر فاباحتها من وجوه اخر بخلاف الميتة لان الذكاة لا تعمل فيها وهل يرجع القرن الى العظم او الى الصوب والشعر فيحتمل ان يفاس على العظم ويحتمل ان يفاس على الشعر والاغلب ان يحتمل على العظم لما فيه من شبه العظم وانه يدمى وانه من اصل الخلفة ويحتمل ان يكون راجعا الى الشعر والصوب في الطهارة لانه قد ينزال عنها في حال الحياة كما ينزال الصوب وان الحياة لا تحله فلا تعمل فيه ذكاة ويقول الفائل لا يفاس القرن على الشعر بهذا المعنى لان الشعر رفيق لطيف والقرن غليظ كثيف فيه جساوة وتصحبه لزوجة ورطوبة فلو كان الشعر في الصبة والغلظ كالقرن لساغ الغياس لكنه ليس كذلك فلا يصح الغياس والاغلب انه يحتمل على العظم لانه اقرب اليه في الشبه والمناسبة واما الشعر فانه طاهر وفيه ثلاثة مذاهب ذهب الشافعية الى انه نجس وعلته النماء فالوا لانه لو ترك اجمد بعد ان بان عن الميتة ما زاد فيه شيء فالوا فلما رأيناه في حال الحياة ينمى ويزيد وينفص

علمنا ان الحياة تحله وذهب غيرهم الى انه طاهر وعرق الغير بين شعر بهيمه الانعام وغيرها وهذا كله لا يجوز الاختلاف فيه والصحيح ان الشعر والصوف طاهران لقوله عليه السلام ما قطع من البهيمة وهى حية بهى ميتة بكل ما بان عن الحي من اذن ويد ورجل فهو ميتة لان الحياة تحله ووجدنا الشعر والصوف يتران فى حال الحياة فليسا بميتة ولا تحلها حياة فثبت انهما طاهران واما الجلد فتعارضت فيه ثلاثة احاديث منها حديث ميمونة أفلا انتبعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحديث ابن عكيم قال اتانا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر الا تنتبعوا من الميتة باهاب ولا عصب وحديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر بهذه احاديث ترجع الى البناء يصح ان ترجع كلها الى حديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر ويكون حديث ابن عكيم لا تنتبعوا من الميتة باهاب ولا عصب قبل الدباغ ويكون حديث ميمونة افلا انتبعتم بجلدها بعد الدباغ ويحتمل ان يكون حديث ابن عكيم ناسخا للحديثين لانه قال قبل موته بشهر وعلى هذا يعمل على هذا الحديث ويمتنع الانتجاع به على حال سواء كان مدبوغا او غيره ويحتمل ان يكون حديث الدباغ بعدة على ان فى حديث ابن عكيم ضعفا من جهة النفل مع ما فيه من الاحتمال والاصح من هذه الاحاديث حديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر فهو بعد الدباغ طاهر يتصرف فيه كما يتصرف فى الطاهر

بالذكاة واما الدم فانه محرم لغوله تبارى وتعالى حرمت عليكم
الميتة والدم بهذا عام فى سائر الدماء من دم ذباب او حوت او فراد
او عروق او بشرة وغيرها كان ذلك يسيرا او كثيرا فانه داخل فى عموم
الآية الا ما اخرجه الدليل وخصه الشارع ثم جاء التفييد فى
المسبوح فى قوله او دما مسبوحا بهذا مفيد والاو مطلق والمفيد
يفضى على المطلق فخرج دم العروق لما ورد فى الآية من التفييد
بالسبع والمسبوح هو المسبوح والمصبوب وكذلك خرج دم الذباب
والبشرة وما لا ينبغى للانسان عنه غالبا للمشقة فى زوال ما طرأ من
ذلك والخرج الذى يكون فيه ودين الله يسر وفسنا دم الحوت على
حمه لما رأينا صيد البحر مخالبا لصيد البر من وجوه منها ان صيد
البحر لا يحتاج الى ذكاة بخلاف صيد البر ومنها ان الاجماع على
نجاسة ميتة البر وطهارة ميتة البحر ومنها ان المحرم ابيح له صيد
البحر بخلاف صيد البر فلنا بدمه ايضا مخالبا لدم صيد البر
والقياس مستند صحيح سائغ واما لحم الخنزير فهو حرام بالكتاب
والسنة والاجماع وكذلك شحمه وجلده وشعره وعظمه وسائر جهلته
وذلك لا مخالبا فيه والمنخنقة والموفوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما ذكيتم وفى هذه الآية كلام وذلك ان الله تبارى
وتعالى قرن التحريم كله فى نسق وفرن بالميتة والدم ولحم الخنزير
المنخنقة والموفوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ثم قال الا ما
ذكيتم فهذا الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا بما ذكر من المنخنقة
والموفوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع ويحتمل ان يكون

مستأنبا ويكون المعنى ان هذه كلها محرمة كتحرير ما قبلها
مما ذكر في الآية ويكون الاستثناء بمعنى بل ما ذكيتم وكان سالما
تاما فهو المباح الجائز لاما ذكر من هذه الاشياء المتقدمة الذكر
فيحتمل الوجهين جميعا يحتمل ان يكون الا ما ادركتم ذكاته من
هذه الاشياء بعد ما جعلت بها هذه الابعال من نطح ووفذ وغيرهما
ويحتمل ان يكون الكل محرما بنعس التردى والنطح الموزن بالموت
وفقد الحياة وتكون الا بمعنى بل ما كان سالما من هذه الاشياء تاما
بذكيتموه فهو جائز مباح لاما كان على الصعبة المتقدمة والاحتمال
ظاهر في الوجهين جميعا والمغلب من هذه الاحتمالات التحرير
وان الاستثناء مستأنب ومنقطع من جهة المعنى وذلك ان
المقاتل اذا انبذت بالوفذ والتردى والنطح وغير ذلك مما ذكر الله
في الآية بالحركة التي تكون بعد ذلك لاحكم لها لانها تبع واحكم
انما هو متعلق بانقاذ المقاتل وهو الاصل فاذا ذهب الاصل ذهب
الجرع وسحال ثبوت جرع دون اصله وما وجد من انبذت مقاتله
بعاش بعد ذلك وان كان منه صوت او حركة او جعل فلا حكم له
ولا يعتد به ومع صحة هذا المعنى فان الاحتمال في الآية باق على
حاله لانه يجوز ان يعلق الله تعالى احكم بهذه الحركة المحاذة
الموجودة بعد انقاذ المقاتل ويجوز غير ذلك بقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به جهلة مستغلة
علم تحريرها فطعنا ثم الاشكال في قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة
الى الاستثناء هل الاستثناء متصل بها او مستأنب هذا موضع

الاشكال والاحتمال واما البول فهو نجس على الاطلاق الا ما خصصه
الدليل وهو على ثلاثة اضرب بول مباح الاكل وبول محرم الاكل وبول
مشتببه الاكل فبول مباح الاكل طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرائب الغنم وقد ثبت ان الرسول عليه السلام صلى
فيها والصحابة وامرت بذلك من سأل عنه ومعلوم ان ابوالها
وارواؤها لا تخلو منها مرائبها فكان ذلك دليلا على طهارتها وايضا
بان الرسول عليه السلام امر العرنيين ان يشربوا ابوال الابل
والبانها ولا يحتمل ان يكون ذلك من اجل التداوى لان التداوى
بالنجس حرام وقد ثبت النهي عن ذلك في الشرع وايضا بان
البرء مظنون والتداوى بالنجس حرام على القطع ولا يترك مقطوع
به لمظنون مشكوك فيه والذي ورد من النهي عن الصلاة في معادن
الابل فتلك عبادة لا يعقل معناها ولا يسوغ فيها تعليل فلما
رأينا الغنم صلي في مراحها فسنا عليها البغر وما في معناها
من طريق قياس الشبه وهو قياس مستد صحيح وذهبت الشافعية
الى القول بنجاستها وتعلقوا في ذلك بالحديث الوارد عن الرسول
عليه السلام من طريق ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم على فبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول
قال فدعا بعسيب رطب بشفه باثنين ثم فرس على هذا واحدا
وعلى هذا واحدا وقال لعله يخعب عنهما ما لم ييبسا وفي رواية
لا يستنزه عن البول او من البول وفي رواية لا يستبرئ على

اختلاف الرواية فتعلقوا بعموم البول وقالوا يحمل على هذا كل بول لما فيه من الوعيد وهذا الذي ذهبوا اليه ليس بشيء لضعفه وتغليب الغياس عليه مع ان في الخبر في بعض الروايات من بوله بهذا دليل على فصره على الرجل نفسه ثم وردت في بول الصبي احاديث متعارضة حديث عائشة وغيرها والاحتياط غسله ويتعلق بالمباح الاكل بول اجمالة وعرفها وما يخرج من انوفها واجمدي اذا رضع خنزيرة باجمالة بولها طاهر لان المحكم للخارج لا للداخل فياسا على ابن مادم لانه ياكل الطيبات والطاهرات ثم اخراج منه نجس فلو كان المحكم للداخل لحكمتنا بطهارة ما يخرج من ابن مادم وعرفها والخارج من انوفها ايضا طاهر لما ورد في ذلك من الاخبار وصحة الغياس واما اجمدي اذا رضع خنزيرة فيحتمل ان يكون طاهرا ويحتمل غير ذلك بوجه احتمال طهارته ان هذا اللحم انما نبت باذن الله تعالى وبمعنى غير اللبن بالمجاورة لا انه يتسفى منه جميع الجسد وابلغ احواله الا يتعدى محله وعلى هذا يغسل المحل لا غير وذلك انا نجد المحشيش ينبت بغير الماء واشياء تنمى بالمجاورة ووجه الاحتمال الآخر انه لا حياة له ولا نماء الا بهذا الغذاء ومعلوم ان الغذاء لولا انه تتسفى منه اجزاؤه ما عاش ولا نمى ويتعلق بهذا عرف السكران والاصح انه طاهر لانه يخرج على غير صفة الخمر ولونها وبول المحرم الاكل نجس حرام علم ذلك من دين الامة ضرورة وهو ابن مادم والخنزير وبول المشتبه الاكل مشتبه ايضا والبروع تابعة لاصولها واما الودي ايضا فهو نجس

لتبعه للبول وخروجه من مجراه واما المذي فانه نجس لاسر الرسول عليه السلام بغسل العرج منه واجاع الصحابة على ذلك وعملهم به وتعلق به فصول منها هل يغسل موضع المخرج او سائر الذكر ومنها هل غسله عبادة ام لا ومنها حكم من صلى به فاما غسله جميعه فهو الاصح لان الخطاب ورد مطلقا عاما على جهلته لقوله عليه السلام فافسل ذكرى وان كان جائزا في الوضع تسمية البعض باسم الجملة مجازا كما تقول كتبت بالفلم وضربت بالسيف واذا اشتمل اللفظ على حفيضة ومجاز حمل على الحفيضة حتى ياتي دليل ولا حجة لمن قال انه يحمل على اقل ما ينطلق عليه الاسم فقد وجدنا اللفظ مطلقا في الايدي بتفسيده المرافق وفي الحديث مسكنا بايدينا الى الآباط بمتى ورد الاسم مطلقا تناول الجملة الا ما خص الدليل من ذلك واما كون غسله عبادة فلانه لو كان غير عبادة لما تعدى الغسل محل الخارج فلما رأينا تعدى المحل علمنا انه عبادة كغسل الحيض والمجنابة وسائر العبادات التي هذه صفتها واما حكم من صلى به فانه يعيد في الوقت وبعده للامر بغسله والامر على الوجوب واما المني فانه نجس باجاء الصحابة وما ورد من الاخبار في الامر بغسله وازالته وذهبت الشافعية الى انه طاهر واحتجت على ذلك باخبار منها حديث عائشة كنت ابركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخر واني لاحكه فقالوا ان العرك هو الامور به، وعليه المعول وان كان الغسل بالماء بحسن على وجه الاستحباب وليس ما ذهبوا اليه بشيء وهذه

الاحاديث يمكن جمعها ولا يتناقض هذا بعد صحتها وسلامتها مما يتطرق اليها لانه يحتمل ان يكون الغسل بعد البرء والمحك وكفى بفعل عمر في ذلك بمجمع من الصحابة وما كانت الصحابة عليه من فسله والمبادرة الى ازالته بالماء واما الخمر فنجس ايضا باجماع وقد سماها الله رجسا وكسرت الصحابة جرار الخمر وتحرير هذه الاعيان المذكورة كلها ونجاستها معلومان من دين الامة ضرورة بهذا الكلام على اعيان النجاسات واما حكم ما غلب منها فان كل ما غلب منها ولم يجد الانسان انبعكاك عنه فانه يصلى به على قدر حالته وامكان وسعه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليس باحيضة احدث وفوله في حديث ام سلمة لتنظر عدد الليالي والايام احدث وحديث عمر بن الخطاب اذ صلى وجرحه يثعب دما وحديث سعيد بن المسيب اذ سأل رجل فقال له انى لأجد البلل وانا اصلى ابأنصرف احدث وحديث زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال انى لأجده ينحدر منى احدث ونحو ذلك واما حكم ما وقعت فيه فانه ان كان مما لا تتميز عنه ولا يمكن نزعها منه فانه كله نجس يطرح كاللبن والزيت ونحو ذلك وان كان مما تتميز عنه ويمكن نزعها منه فانها تنزع وما حولها والاصل في ذلك حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البارة تفح في السمن فقال انزعوها وما حولها باطرحوة واما تحرير الانتجاع بالنجاسة فالاصل فيه حديث ابن عباس في

الخمر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرابها حرم بيعها
الحديث وقوله عليه السلام قاتل الله اليهود نهوا عن الشكوى
بباعوها واكلوا ثمنها وما روي عن ابي هريرة ان الرسول عليه
السلام قال له وقد آتاه بنبيذ ينش اضرب بهذا الحائط فان هذا
شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وفعّل الصحابة في كسر جرار
الخمر واما ازالة النجاسة فواجب بالكتاب والسنة والعمل اما
الكتاب فبقوله تبارك وتعالى وثيابك فطهر وقد مضى الكلام في
الحقيقة والمجاز واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث الامرابي
ومنها حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومنها حديث عائشة
قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعّل
عمر رضى الله عنه وغسل ثوبه منها بجميع من الصحابة وقوله لو
جعلتها لكانت سنة واستمرار العمل على ذلك ثم الكلام في حكم
من صلى بها ولا يدخلوا المصلى بها من احد ثلاثة احوال اما ان
يصلي بها عامدا أو ناسيا او لعذر فان صلى بها عامدا اعاد الصلاة
ابدا وان صلى بها لعذر فلا اعادة عليه لما ورد من العجوة عن الغلبة
والاعذار وان كان ناسيا فلا يدخلون احد ثلاثة احوال اما ان يراها
في ثوبه قبل ان يشرع في الصلاة او يراها في أثناء الصلاة او بعد
البراق منها فان رآها قبل ان يشرع في صلاته فلا يدخلون ان
يكون في ضيق من الوقت او سعة فان كان في ضيق فلا يدخلون
من ان يكون له ثوب غيره او لا ثوب له وهذه المسألة تنازعها
اصلان متعارضان احدهما النهي من كشف العورة ووجوب

سترها وكون ذلك شرطا في صحة الصلاة والثاني الامر بازالة النجاسة
وكون ازالتها شرطا في صحة الصلاة فلا سبيل الى الصلاة مع كشف
العورة ولا سبيل الى الصلاة بالنجاسة لكن يترجح ان ستر العورة
أكد واهم لانه واجب على كل حال في الصلاة وغيرها والنجاسة لا
تتعين ازالتها الا عند الصلاة وستر العورة واجب في كل الاوقات
فكانت لها منزلة عليها وايضا فانا نجد المغلوب بالنجاسة يمكنه
براق ثوبه لكنه لا يومر بعرفه لثلاث تنكشف عورته فلما كان لا يومر
بنزع ثوبه في حال صلاته مع كونه نجسا كان لستر العورة منزلة
على النجاسة ومما يرجح ان النجاسة اخف ما رواه البخاري ان ابن
عمر كان اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته
وحديث النعلين وغير ذلك وروى ابوداود في حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى في ثوبه دما فبعث
به الى عائشة فغسلته ولم ترو عنه اعادة ويتعلق بهذا اذا كان
عنده ثوبان حرير ونجس بأيهما يصلي فالذي يترجح في هذه
المسألة ان يصلي بالحرير لا بالنجس لما ورد في ذلك من اباحته
عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من حكمة
كانت بهما او وجع كان بهما ولانه أطهر من النجس على كل حال
وان كان النهي فيه واردا معلوما فيحتمل ان يكون ذلك من اجل
الرفاهية وما يودى اليه من الاسراف فاذا امن ذلك كان اخف من
النجس مع ان التعارض باق لهذا لا احتمال كون الحديث قبل
النهي عن لبسه لكن الحرير اخف على كل حال بهذا تبصير اذا

رماها قبل ان يشرع فى الصلاة وان رماها بعد ما شرع فى الصلاة
فلا يخلو من ان يمكنه طرح ثوبه او لا يمكنه فان لم يمكنه فليقطع
فولا واحدا ولا يتمادى بالنجاسة وان امكنه طرحه فليطرحه وهل
يتمادى على صلاته او يستأنف الصلاة فى هذا كلام وكذلك الكلام
اذا رماها بعد الجراغ من الصلاة وهوناس فى الوجهين بهاتان
المسألتان مبنيتان على قواعد وذلك ان هاهنا اصلين احدهما
وجوب العبادة وترتيبها على كل حال الا ما قام دليله لان العبادات
قد ثبتت والتكليف قد انتم واذا ثبتت العبادات فلا يرفعها
الا الشارع بنسخ او تخصيص والاصل الآخر ان شرط التكليف العفل
والاختيار والناسى قد عدمهما جميعا وقد رفع عنه الخطاب وسقطت
عنه العبادة لعدم الشرط الذى به تترتب عليه فمن ركب اصل
وجوب التكليف ولزوم العبادات تبعه وطرده فى الذكر والنسيان
واوجبها فى الذمة فلا يسقطها نسيان ولا غيره الا ما قام دليله
ومن ركب الاصل الثانى فى ان العفل والاختيار شرط فى
التكليف وان عدمهما لا تجب عليه العبادة وانها ساقطة عنه
فال ان تكليفه فى حال نسيانه قد عدم فيه العفل والاختيار
فكان ذلك تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق لا سبيل اليه
وطرده فى جميع ما تركه المكلف ناسيا وقال ان ينبعس النسيان
تسقط عنه العبادة والاثر الا ما قام دليله، وامر الشرع باثباته
بهذان اصلا فويان متعارضان فمن ركب احد الاصلين طرد بروع
ومن ادخل فيهما ثالثا فقد تحكم فى الشرع لكون الاصلين

منحصرين بين النجى والاثبات ولا منزلة بينهما والنجى والاثبات
بيهما معلومان فانه اما ان تثبت هذه العبادة على كل حال او
لا تثبت مع النسيان على حال ومن قال تثبت في حال دون حال
فقد تحكم في قوله واقتحم على الشرع برأيه والغائل انه يعيد في
الوقت يقال له لا يخلو اما ان يكون فدأدى ما عليه في الحال اولم
يوده بان كان فداداه فلا معنى لاعادته وان كان لم يوده ولم تجزئه
فلا معنى لصلاته اولا في حالته وان قال وجدنا النسيان في
الشرع لا يسقط العبادة والرسول عليه السلام امر الناسي والغائم
بفضاء الصلاة فيل ذلك حكم مستانف غير الاول والا ففقد سقط عنه
التكليف بنعس النسيان وعدم العقل والاختيار وامر الشارع له
حكم اخر والشارع يتحكم كيف شاء الا تراه امر الحائض بفضاء
الصيام ولم يامرها بفضاء الصلاة وأسقط عن المجنون والمغمى عليه
العبادة في حال الجنون والاغماء وامر النائم بفضاء العبادة ولم يعذره
مع انه اعذر من الناسي وهذا حكم منه يجعل ما يشاء وليس لنا طريق
الى معارضته ولا سبيل الى الغياس في ذلك والاصل سقوط التكليف
مع عدم شرطه الذي لا يتم الا به وهو العقل والاختيار الا فيما امر
الشرع به وكذلك اذا احتج بثبت العبادة بمن اسقط سجدة ناسيا
فيل له الشارع جعل ذلك وامر به لانه سلم من اثنتين فاتى
بركعتين وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى اثلاثا أم
اربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيفن الحديث وكل ما ورد في
ذلك من قبله عليه السلام يجب امتثاله والاثيان به ويبقى الغير

على اصله حتى ياتى دليله بالاصح ان التكليف سافط مع عدم العفل
والاختيار وحال السهو والنسيان الا ما فام دليله واما بماذا تنزال
بالماء ولا تنزال بغيره والدليل على ذلك حديث الاعرابى وحديث ام
فيس فى قوله عليه السلام حكيه بضع وافسلية بماء الحديث وهذه
مبالغة فى الغسل وفول عائشة كنت اغسله من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة بنت ابى حبيش وبعل
عمر فى غسله المنى بمجمع من الصحابة وفول النبى عليه السلام
الماء طهور ولما تقدم من ان النجاسة اذا سقطت فى مائع فانه نجس
فاذا غسلت النجاسة بغير الماء من المائعات اختلط بالنجاسة
فصار الكل نجسا ولا تنزال النجاسة بالنجاسة فلا يجوز غسلها الا
بالماء الطاهر ولا تنزال بالماء المضاب ولا بمائع واما لماذا تنزال فانها
تنزال للصلاة وفيها من العبادات التى شرعت فيها الطهارة
واما عن ماذا تنزال فانها تنزال عن البدن والثوب والمكان والاصل
فى ازالتهما عن البدن حديث فاطمة بنت ابى حبيش والاصل
فى ازالتهما عن الثوب بعل عمر والصحابة وفوله عليه السلام
فى حديث أسماء لتفرصه ثم لتنضمه بالماء وهذا النضم معناه
الغسل وفول عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاصل فى ازالتهما عن المكان حديث الاعرابى
واما صبة ازالتهما فيتعلق بها زوال العين واحكم والاثر والمسح
والرش والنضم فالواجب زوال العين واحكم جيعا والاثر
لا يضر لفوله عليه السلام لخولة يكيهك الماء ولا يضرى اثره فاذا زال

العين واحكم لم يضر الاثر والعرق بين العين واحكم ان احكم فد
يبقى بعد زوال العين فلا يكون ذلك زوالا شرعيا وتعلق احكم انما هو
بازالتها جميعا والمسح في خمسة وهي الاستجمار والخبثان والنعلان
والذيل والسيب اما الاستجمار فبعده احاديث كثيرة ان الرسول
عليه السلام كان يستجم بالاحجار وقد سئل عليه السلام عن
الاستطابة فقال اول ما يجد احدكم ثلاثة اجبار من طريق هشام بن
عروة عن ابيه وحديث سلمان وحديث ابي هريرة ومن استجمر
فليوتر على ان الاستجمار يحتمل ان يكون اول الاسلام لانه روي
عنه عليه السلام الاستنجاء بالماء في غير ما حديث في حديث
المغيرة وحديث انس وغيرهما وقد اثنى الله على اهل فباء
باستنجائهم بالماء وروى الترمذي عن عائشة رضى الله عنها انها
كانت تقول للنساء من ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعله وحديث عمر فيحتمل
ان يكون الاستجمار اول ما جاء العمل على الاستنجاء بالماء وهو
الظاهر واما الخبثان فما كان الصحابة بسبيله من المشي بالخبثين
ولا تخلو الطرق من النجاسات ولا يمكن التحفظ من ذلك فكان المسح
في ذلك مشروعا تخفيفا ورفع الحرج وكذلك النعلان ايضا واحديث
كنا لا نتوضأ من موطى وادخل ابوداود ان الرسول عليه السلام
قال في الخبثين والنعلين التراب طهورهما وادخل ايضا انه عليه
السلام قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر بان رأى في نعليه
فدرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما واما الذيل فبعده حديث ام

ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يطهرة ما بعده وحديث امر سلمة بن قومه عليه السلام بذراعا لا تزيد عليه، وفي هذا دليل على ان ستر العورة أكد من النجاسة وهو ترجيح ظاهر ومع ارخائه ذراعا لا يمكن التحفظ من النجاسة فكان ما يلغاه الثوب بعد ذلك طهورا له لقوله عليه السلام يطهرة ما بعده واما السيف بمحدث ابني عبدة الغاتلين ابا جهل بن هشام الحديث فكان قوله عليه السلام لهما هل مسحتما سيعيكما دليلا على ان المسح في السيف مشروع وان ذلك ايضا من جهة التخفيف لانه لو كان يغسل مع ما كانوا فيه من ملازمة الحروب وتعذر وجود الماء في بعض الاوقات لكان ذلك حرجا ومشقة عليهم وهل المسح المشروع في الخفين والنعلين والذيل من نجاسة رطبة او يابسة في ذلك نظر والصحيح انه من نجاسة رطبة لوجوه منها قوله عليه السلام في الخفين والنعلين التراب طهورهما وهذا عموم يدخل فيه الرطب وغيره واليابس لاحكم له اذ لا يتعلق بالخشب ويدل على ذلك قوله عليه السلام اذا جاء احدكم المسجد فلينظر بان رأى في نعليه ذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ولو كان يابسا ما يتعلق بالخشب على ان هذا انما يرجع فيه الى لعظ الحديث ولعظ الحديث عام ومن جهة المعنى انه لما اباح لهم المشي بها والصلاة فيها وكانت الطرق لا تخلو من رطب ويابس ولا يمكن التحفظ من ذلك كانت الرخصة واقعة عليهما جميعا والنضح هو طهور ما شك فيه والاصل فيه قول عمر رضى الله عنه بل افسل ما رأيت وانضح ما لم ار بالنضح هو طهورا

فحك فيه والنضح والرش بمعنى واحد وقد جاءت الروايتان جميعا -
فى جعله عليه السلام ببول الصبى جاء فنضحه وجاء برشه رواهما
ابو داود وروى انه عليه السلام كان يغسل بول اجمارية ويرش بول
الغلام فبقرن بين اجمارية والغلام وقد ياتى النضح بمعنى الغسل كما
قال عليه السلام فى حديث المغداد فى المذي فاذا وجد ذلك احدكم
فلينضح برجه الحديث ويحتمل ان يكون ما ورد من النضح فى بول
الغلام بمعنى الغسل على هذا الوجه مع انه ليس عليه العمل
والاحوط فيه الغسل بهذه جملة الكلام على الطهارة من النجس وما
يتعلق به واما الطهارة من الحدث بالكلام فيها فى فصلين معنى
الحدث وتفاصيله فاما معناه فهى الاحداث الخارجة من السبيلين
المانعة من العبادة التى هى الصلاة وما فى معناها واما تفاصيله فعلى
ضربين حدث اكبر وحدث اصغر فالاكبر اجمانة وحميض والنجاس
وابوابه تاتى فى مواضعها ان شاء الله والاصغر تتعلق به اربعة
فصول منها هل يصلى بمداعبة الاخبثين ومنها ما يتعلق بالخروج
ومنها ما يمنع من العبادات ومنها ما يرفع الاحداث فاما الصلاة
بمداعبة الاخبثين فلا تضح ولا تجوز والاصل فى ذلك ما روته عائشة
فالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة
الطعام ولا وهو يداعبه الاخبثان وحديث ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يصلى وهو حفن حتى يتخفف وحديث هشام بن عروة ان
عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه الحديث وقال فيه سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ بنة
قبل الصلاة وقول عمر رضى الله عنه لا يصل احدكم وهو ضام بين
وركبيه وحديث ابن عمر وغير ذلك فاذا ثبت ذلك فلا يخلو المصلى
بها من حالين اما ان تشغله عن الصلاة واما ان يكون الامر عليه فيه
خفيفا لا يشغله عن الصلاة فان شغله ذلك فصلاته باسدة ويعيد
ابدا وان كان لا يشغله فعلى ذلك نظر بسبب الشغل عن الصلاة
وهذا مغفول فاذا امن ذلك صحت الصلاة على ان هذا محتمل
لعموم النهي والاحوط فيه الاستئصال واما ما يتعلق بالخروج فيتعلق
به حصول منها الابعاد عن الناس ومنها الاستتار ومنها بماذا
يستتر ومنها المواضع التى نهى عن الخروج فيها ومنها ما يقول
عند دخول الخلاء ومنها النهي عن الاستنجاء باليمين ومنها ترى
الكلام ورد السلام ومنها البول فائما ومنها النهي عن كشف العورة
حتى يدنو من الارض ومنها النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
عند الحاجة ومنها الاستبراء من البول والتجفظ منه ومنها
هل يبول الانسان عند صاحبه او بحيث لا يكون معه احد ومنها
صعبة الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما فاما الابعاد عن الناس
فعلى حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب
ابعد وفى حديث المغيرة ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فى سفر الحديث وقال فيه فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توارى عنى الحديث وفى رواية اخرى حتى توارى فى
سواد الليل وحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه

عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد واما الاستتار فلما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وفي الحديث واما الآخر فكان لا يستتر من البول وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم واما المواضع التي نهى عن الخروج فيها فهي المساجد والطرق والظل والماء الراكد والمقابر والبحر والمستحرم واما المساجد فلفوله عليه السلام في حديث الاعرابي ان هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول ولا الغدر الحديث واما الطرق والظل فلفوله عليه السلام اتفوا اللعائين فالوا وما اللعانان يا رسول الله فال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وفي حديث اخر اتفوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارة الطريق والظل واما الماء الراكد فلما رواه مسلم في حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء طاء الراكد وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يببولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وعن ابي هريرة ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه واما المقابر فنهي ايضا عن الخروج فيها للمذاهب وذلك للحرمة وقد روي عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها واما البحر فلما رواه ابن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في البحر وقال فتادة

كان يقال انها مساكن الجن واما المستحرم فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم بى مستحرمه ثم يغتسل فيه وبى رواية ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه واما ما يقول عند دخول الخلاء فما رواه مسلم وغيره من قوله عليه السلام اذا دخل الخلاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وبى حديث اخر عن النبي عليه السلام ان هذه المحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واما النهي عن الاستنجاء باليمين فلما رواه مسلم وغيره بى حديث سلمان ونهانا ان نستنجي باليمين وروى ابو داود عنه عليه السلام انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه واما ترى الكلام فلما روي عنه عليه السلام انه قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشعين عن عورتها يتحدثان فان الله يمغت على ذلك واما رد السلام فلما رواه ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه وبى حديث اخر فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وبى حديث ابى ابيهم قال افبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو جل بلغيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى افبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام واما البول فائما فلما رواه حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة فوم فبال فائما

وفالت عائشة من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
فائما فلا تصدفوه واحديثان يصح جمعهما بان حديث حذيفة
كان لعذر لانه عليه السلام كانت الوفود ترد عليه ويمسكونه حتى
يتحجز فربما جعل ذلك في حال الضرورة والا فذلك ليس من آداب
العضلاء ولا من اخلاق الانبياء لما فيه من كشف العورة وغير ذلك
واما النهي عن كشف العورة فلما روي عنه عليه السلام انه قال
ومن اتى الغائط فليستتر وبه بان الشيطان يلعب بمفاعد
بنى آدم واما النهي عن استقبال القبلة واستدبارها للحاجة
ففي حديث ابى ايوب الانصاري انه عليه السلام نهى ان تستقبل
القبلة لبول او لغائط وفي حديث اخر اذا ذهب احدكم لبول
او لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وفي حديث
اخر ولكن شرفوا او غربوا وفي هذا احاديث متعارضة منها
حديث سلمان وحديث ابى هريرة وحديث ابى ايوب وحديث
ابن عمر وحديث جابر وغيره وحكم المتعارض اجمع بان تعذر
بالمأخر من المتقدم بان تعذر بالذى عليه العمل بان تعذر
بالترجيح بالصحة والكثرة واما الاستبراء من البول فحديث ابن
عباس واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول وحديث ابى موسى
انه كان يبول في فارورة وهذا تشديد وليس عليه العمل وروت
حكيمه بنت اميمة بنت ربيعة عن امها قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فده من عيذان تحت سريره يبول فيه بالليل
واما بول الرجل عند صاحبه فما رواه حذيفة بن اليمان انه قال

بهي ثمانية اربعة ذكرها الله تعالى في كتابه واربعة بينها
الرسول عليه السلام بقوله وجعله وهي كلها محسوسة وهذا حصر
شرعي فلا تصح فيه زيادة ولا نقصان واما ما به تبعل فهو الماء المطلق
كما ورد في الكتاب والسنة بهذه اعضاؤها وما به تبعل منحصر
محسوس واما المعنوي المتعلق به فهو على ما فسمناه اولا اذ لا بد
من فعل تبعل له هذه الطهارة وهو الصلاة وما في معناها من
الافعال المستباحة بها فهذا احد الضربين والثاني هو النوافض -
وهما المختصان بها واما ما تشترى فيه مع سائر العبادات بالنية
والشرايط والعضل والاحكام فهذا بيان الحصار قواعد الوضوء في
ثمانية فلا تصح زيادة عليها ولا نقصان منها ثم نرجع الى الكلام
على كل قاعدة من هذه القواعد باما القاعدة الاولى وهي بيان فضل
الوضوء فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله تبارك وتعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تبارك وتعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
ولا فضل اعظم من تمام النعمة واما السنة فاحاديث كثيرة منها
حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم او المومن المحدث وحديث
عبد الله الصنابحي وحديث ابي هريرة الا اخبركم بما يحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات وحديثه ايضا في الغر المحجلين وحديث
هران وحديث مالك في الموطا ولا يحافظ على الوضوء الا مومن وغير
ذلك في بيان فضله كثير واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة

واما كونه عبادة بالدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فبقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وما
يحب الله تعالى عبادة عليه فهو من اعظم العبادات واما السنة
فبقوله عليه السلام الطهور شرط الايمان الحديث وحديث عبد الله
ابن عمر انه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة الحديث وحديث
سليمان بن يسار جى ذلك ايضا وحديث ابن عمر ايضا وروى
ابوداود من غير حدث ومنه حديث عمر يوم فتح مكة وبى هذا
احاديث كثيرة واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة فاذا ثبت
هذا فنقول لا يخلو وضوءه عليه السلام من أحد ثلاثة احوال اما
ان يكون للحدث او عبثا او عبادة فمحال ان يتوضأ عليه السلام
عبثا اذ لا يليق ذلك به وقد علم ان ذلك لم يكن يحدث فلم يبق الا
انه توضأ مجددا فعلم من ذلك انه عبادة فاذا ثبت انه عبادة فمن
شروط العبادة ابتغازها الى نية بان فال فائل لا يعتفر الى نية لانه
من الاعمال المرادة لغيرها كازالة النجاسات والسعي الى الجمعة
والمشي الى الحج فيل لا يصح الجمع بينها وذلك ان الوضوء يصح فيه
التكرار والتنجل وتأتى العبادة وازالة النجاسة لا يصح فيها تكرار
ولا تنجل بافتراها وايضا بان النجاسة لو ازالها بغير نية لاجزت
بدليل انه لو ازالها الغير او ازالتها النار او الفطع لاجزت وكذلك
السعي الى الجمعة اذا سلب الساعي النية حتى يدخل المسجد
لاخلاب ان الصلاة صحيحة بخلاف الوضوء اذا سلب النية فيه
وكذلك المشي الى الحج والمزيريل للنجاسة لا يقال له اعد ازالتهما

اذ لا يصح تنجس في ازالتها بخلاف الوضوء بجان العرق بينها واما وجوبه فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الآية وهذا امر والامر على الوجوب واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث وحديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وغير ذلك واما الاجماع على ذلك فلا خلاف فيه بين الامة واما شروطه فعلى ضربين شروط الوجوب وشروط الجعل اما شروط الوجوب بعشرة وهي العقل والبلوغ والاسلام وفهم الخطاب ووجود الماء على كفايته وسلامة اوصافه والقدرة على استعماله والغسل من الجنابة والغسل من الحيض وكيفية استعماله على اشتراكها في الضربين جميعا شروط الوجوب وشروط الجعل اما العقل فمن شروط وجوبه اذ غير العاقل لا تكليف عليه واما البلوغ فمن شروط وجوبه ايضا اذ غير البالغ لا تكليف عليه والبلوغ على ضربين بلوغ بالاحتلام والحيض وبلوغ بغيرهما وغيرهما على ضربين سن واذنات وقد تقدم الكلام على ذلك ويتبرع عن بلوغ السن اذا اوقع طهارة قبل بلوغه ثم بلغ اثر طهارته بهل يصل بتلك الطهارة ما توجه عليه من

الصلوات املا فنقول لا يصلى بها فرضا اذ العرض لا ينقلب نعلا
والنعل لا ينقلب فرضا لمضادة نية النعل لنية الوجوب وذلك انه
اذا اوقع هذه الطهارة قبل وجوبها عليه فكانت نافلة له فلا يصح
ان يجعل بها فرضا فان قال فائل لم منعتم ان تكون طهارته تلك
يصح بها جعل الصلاة فياسا على المخاطب المكلف يتوضأ للنافلة
ويصلى بها العريضة الواجبة فيل هذا فياس عدل عن معنى
القياس والبرق بينهما ظاهر ليس فيه التباس وذلك ان المخاطب
المكلف تجب عليه الطهارة للنافلة وجوبا يؤثم بتركها ولا تصح منه
النافلة الا بطهارة بخلاف الصبي غير المكلف لان الطهارة لم تجب
عليه لا للنعل ولا للعرض ولا يؤثم اذا اتى بالنافلة بغير طهارة
خلافاً للمخاطب باقترافا كما لو اغتسل للجمعة فلا يجزيه عن اجنابة
لصحة الجمعة دون طهارة ونية النعل مضادة لنية الوجوب واما
الاسلام وبلوغ الدعوة فمن شروطه اذ لا يجب على من لم تبلغه الدعوة
شيء واما بهم الخطاب فهو من شروط الوجوب ايضا اذ الابكم الاصم
الذى لا يتأتى منه بهم الخطاب والتعلم لا يجب عليه شيء ايضا
واما وجود الماء فهو من شروط وجوبه ايضا لان عادمه يسقط عنه
وجوبه وينتقل الى التيمم واشترطت الكفاية في الماء لانه اذا لم
يجد الكفاية فهو كالعادم له اذ لا تتبع بعض الطهارة ولا يصح ان ياتي
ببعضها بالماء دون بعض واما القدرة على استعماله فهي من شروط
وجوبه ايضا اذ لا يفرق بين من لم يفدر على استعماله وبين عادمه
واما سلامة اوصافه فمن شروط وجوبه ايضا لانه اذا تغيرت

اوصافه أو أحدها سقط استعماله وأما الغسل من الجنابة فمن شروط وجوبه أيضا إذ لا يصح للجنب وضوء إلا بعد أن يرتفع عنه الحدث الأكبر فإن قال فائل فلم أمر الرسول عليه السلام بالجنب أن يتوضأ عند منامه وأي بائدة فيه إذ كان لا يرجع الحدث فيل له للشارع أن يامر بما شاء وامره ذلك تعبد لا يعفل معناه ولا تاويله وليس إلا اتباعه إذ اتبعه واجب وفول من قال إنما امره بذلك لينشط للغسل تعسب وتحكم بدليل وجوب الغسل عليه وإباحة نومه على حال جنابته لما ورد في الحديث من قوله عليه السلام توضأ واغسل ذكرى ثم نم فإذا اباح له النوم دون غسل يرجع به الحدث فلا وجه للتعليل بالنشاط وأما الغسل من الحيض فهو أيضا من شروط وجوبه إذ الحائض لا تتأتى منها طهارة حتى تطهر من حيضتها وذلك معلوم وأما كيفية استعمال الماء فيه فهي أيضا من شروط وجوبه ومن شروط فعله إذ لا يصح من جاهل به ولا تتأتى له به عبادة بهذه شروط الوجوب وأما شروط البعل فستة وهي النية ونفل الماء إلى الأعضاء وإمرار اليد مع الماء وتعميم الأعضاء والترتيب والموالاتة وهذه كلها محمولة على الوجوب وهي داخلية في الأحكام ووجوب الأحكام مبني على وجوب الأمر والأفعال بهذه جملة الشروط وأما معرفة أعضائه فهي ثمانية اليدان إلى الكوعين والبعم والأنب والوجه واليدان إلى المرفقين والرأس والأذنان والرجلان وكل عضو من هذه الأعضاء تتعلق به فصول أما اليدان فتتعلق بهما فصول منها غسلهما هل هو عبادة أو نظافة ومنها حدهما إلى الكوعين

ومنها تكرار غسلهما ومنها تخليلهما ومنها صبة غسلهما في
الجمع والافراد باما غسلهما فهو عبادة تدل على ذلك احاديث كثيرة
منها حديث ابي هريرة اذا استيفظ احدكم من نومه الحديث
وحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغير ذلك وفيها تحديد
غسلهما بالثلاث والتحديد دليل العبادات اذ لو كان للنظافة لأجزأ
غسلهما من غير تحديد ويتبرع من هذا انه اذا توضأ ولم
يغسل يديه فلا يجزيه وهذا ينبني على وجوب الأحكام ووجوب
الأحكام مبني على وجوب الأوامر والأفعال واما حدهما الى الكوعين
فقد روى في ذلك ابوداود ان عثمان بن عفان غسلهما الى الكوعين
واما تكرار غسلهما فقد وردت فيه احاديث صحيحة واما التخليل
فهو داخل في غسلهما واما صبة غسلهما فكيف تيسر فعل في
الجمع والافراد واما الجم والانف فبيهما المضمضة والاستنشاق
وتتعلق بهما فصول منها جمعهما في غرفة واحدة او البصل
بينهما ومنها ادخال الاصبع في الجم للاستئنان ومنها وضع اليد
على الانف اما جمعهما في غرفة واحدة ثلاث مرات فبيها احاديث
صحيحة وروى ابوداود باسنادة عن طلحة عن ابيه عن جده انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يبصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه
من الاحاديث الواردة بجمعهما في غرفة واحدة اصح واما ادخال الاصبع
في الجم على معنى الاستئنان فحسن واما وضع اليد على الانف فحسن
ايضاً لامكان طرح الماء من انفه واما غسل الوجه فيتعلق به فصول
منها حدة طولاً وعرضاً ومنها تخليل اللحية ومنها غسل البياض

الذى بين الصدغ والاذن وغسل أسارير الجبهة وما غار من الاجبان وما تحت المارن والشعور النابتة على العذارين والمخدين والحاجبين والشارب والعنقفة وتكرار غسله ثلاثا اما حدة طولا فمن اول منابت الشعر على الوجه المعتاد الى اواخر الذفن للامرء وللملتكى من اول منابت الشعر الى اواخر اللحية وفولنا على الوجه المعتاد تحرز من الاغم والاصلع اذ لا يعتبران فى ذلك لما فى اعتبارهما من نبي التحديد ومعرفة واما حدة عرضا فمن الاذن الى الاذن للامرء والملتكى يحتمل وجهين احدهما ان حدة من الاذن الى الاذن على الاصل المتقدم قبل طروء اللحية والشعر وان الشعر وطرء اللحية لا يؤثر فى حدة قبل طرؤها والآخر انه لما وجد الشعر وكان باصلاحكم للوجه بما تفجع به المواجهة وهو حد الشعر الطارى العاصل والاحوط تعميمه على الاصل واصل هذا الاحتمال ماتسميه العرب وجهها فى وضعها فلما لم يخفى منها ذلك بعد واستغرق الاسم الجملة تصور فيه الاحتمال والاحتياط تعميمه على اصله واما تخليل اللحية فعليه ايضا احتمالان احدهما التخليل والآخر تركه وهذا اذا كان الشعر من الكثرة بحيث لا يتوصل الى البشرة لكثافته واما اذا كان خفيفا فالاصل التخليل وذلك مطلق فى الطهارتين الصغرى والكبرى وقد ورد التخليل فى الوضوء فى احاديث منها حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توشأ اخذ كعبا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به بحيته وقال هكذا امرنى ربي عزوجل وحديث عمار انه توشأ فخلل بحيته

ففي له اتخلل بحميتك فقال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل بحميته والاحاديث صحيحة فثبت بهذا التخليل واما ما ذكر عن الغاسم بن محمد من قوله لست من الذين يتخللون محاهم فذلك يحتمل ان يكون رأيا لا نفلا واذا ثبت ان خبر قدم على الرأي ولا يزيل عنه الا دليل بين ظاهر يصار اليه ويحتمل ان الاحاديث لم تنفل اليه ولا اتصلت به فوجب التمسك بالاصل في التخليل حتى ياتي دليل واما غسل أسارير الجمجمة وما غار من الاجعان والبياض الذي بين الصدغ والاذن وما تحت المارن والشعور النابتة على العذارين والحاجبين والحديين والشارب والعنقفة فذلك كله واجب بوجوب غسل الوجه واما تكرار غسله ثلاثا فبعينه احاديث كثيرة صحيحة وقد روي من طريق ابن عباس عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة ومن طريق عثمان بن عفان ثلاثا ثلاثا ومن طريق عبد الله بن زيد مرتين مرتين والبرص مرة والثانية والثالثة فضيلة يبين ذلك حديث عثمان انه توضأ ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كعبه بيان ان الاولى هي الواجبة وما عداها فضيلة واما حديث هذا وضوء لا يغفل الله الصلاة الابنه فبعينه تطرق ما واما غسل اليدين الى المرفقين فتتعلق به اصول وهي تحديدهما ونفل الماء اليهما وتكرار غسلهما ثلاثا وتخليل الاصابع اما حدهما بالي المفصل وذلك ان يدخل المرفقين في الغسل لانه لا يمكن استيعاب غسل الذراعين على ما يجب فيه الا بدخول المرفقين ولو

تأتى منه غسلهما دون ادخال المرفعين لاجزأ ذلك عنه لكن لما لم
يمكنه التوصل الى الاستيعاب الا بادخال المرفعين فيل غسل
المرفعين واجب اذ ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
وامثلة ذلك فى الشرع كثيرة منها ان الصائم لما خفيت عليه
الدفيفة الباصلة بين الليل والنهار ولم يمكن التوصل الى تحفيها
وجب عليه الامساك حتى ياخذ من الليل جزأ يبين به انفصاله
عن النهار وكذلك فى اول جزء من النهار عند انفصال الليل عنه
واما نفل الماء اليهما بمعلوم من السنة وذلك ما رواه ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
بغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع ماخر فطر الماء الحديث بقوله فطر الماء يبين نغله الى
الاعضاء اذ لا يتصور الفطر الا مع النفل ولعظ الغسل يقتضى النفل
باليد لان الغسل والمسح والغمس والنضح والرش فى كلام العرب
موضوعة لمعان تشتمل عليها بالغسل لا يمكن الا مع اليد ونفل
الماء الا ان يكون فى نهر او حوض او غير ذلك مما يغمر الاعضاء
فيكتبى عن نفل الماء بيديه الى الاعضاء لما غمرها من الماء لانه وجد
الماء المطلوب وانما باثدة النفل وجود الماء وامرارة باليد على الاعضاء
واما تكرار غسلهما ثلاثا وتخليل الاصابع ففد وردت فى ذلك
احاديث كثيرة صحيحة واما مسح الرأس فيتعلق به فصول وهى
تجديد الماء له وتعميمه وحدة وصبة مسحه وترى التكرار فيه اما
تجديد الماء له فواجب ودليله ما روي فى الصالح من مسح رأسه

عليه السلام بماء غير فضل يديه واما تعميمه فهو الواجب وذليله
من الكتاب والسنة والعمل اما الكتاب فقولہ تبارك وتعالى
وامسكوا برؤوسكم والاسم يتناول الجملة والباء معناها هنا الانزاف
ولا وجه لمن قال انها هاهنا للتبويض اذ يلزمه ذلك في مسح
الوجه في التيمم واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث
عبد الله بن زيد وغيره من الاحاديث واما العمل بذلك فمتصل
وبيه كباية ويتبرع من تعميمه مسح الشعر المرخي لمن له شعر
طويل على اصل عموم المسح بخلاف المرأة لانها لا تحل ففاسها لما
روي عن عائشة من قولها لتجفن على رأسها ثلاث حفنات من
الماء ولتضع رأسها بيديها واما حده فكما وصف عبد الله بن
زيد بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى فعاة الحديث واما صفة
مسحه فكما ورد في حديث عبد الله بن زيد ولا يجوز فيه الا المسح
وغاسله فد جعل غير ما اسر به وجرض عليه لان جررضه المسح فاذا
غسل ما يمسح او مسح ما يغسل ففد اتى بغير الجررض ولا يجزئيه
وهذا صحيح لوجوب اتباع الاقوال والافعال واما ترى تكرار مسحه
فقد وردت فيه احاديث كثيرة صحيحة واما المسح على العمامة او
على حائل وما رواه في ذلك المغيرة وثوبان وغيرهما فليس عليه
العمل وقد روى المغيرة ايضا المسح على غير حائل فتعارضت روايته
واذا تعارضت سقطت وصير الى الترجيح بالكثرة وما استمر عليه
العمل واما مسح الاذنين فتتعلق به حصول وهي استيناب الماء
لهما ومسحهما ظاهرا وباطنا وترى تكرار مسحهما اما استيناب

الماء لهما فلم يرو عن الرسول عليه السلام وقد روي عن عبد الله ابن عمر انه كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه واما مسحهما ظاهرا وباطنا فقد وردت فيه عنه عليه السلام احاديث صحيحة واما ترك تكرار مسحهما فقد وردت فيه ايضا احاديث صحيحة وقول من يقول هما من الرأس او من الوجه لا ضابط له ولا مجال للعفل فيه واما غسل الرجلين فتتعلق به فصول وهي تحذيدهما وتخليل اصابعهما وغسلهما والتكرار فيه اما تحذيدهما فالى الكعبين وهما معلومان ودليل ذلك الكتاب والسنة واما تخليل اصابعهما فواجب ودليله ما رواه ابوداود وغيره في التخليل واما غسلهما فواجب ودليله الكتاب والسنة والاحاديث المشهورة المنقولة عنه عليه السلام في وصف وضوئه والعمل المستمر ولم يرو أحد انه مسحهما ومن تعلق بالكتاب في العطب على اقرب المذكورين فلا تحفيق عنده ولا متعلق له في ذلك لما نقل من العمل في تفسير المجلد مع التقديم والتأخر وانتفال الواو وبطلان دلالتها لخروجها عن موضوعها في كلام العرب فثبت غسلهما واما تكرار غسلهما فوردت فيه احاديث صحيحة بهذا الكلام على اعضاء الوضوء واما احكامه فلا تخلو من ان تحمل كلها على الوجوب او تحمل كلها على الندب او يحتمل بعضها على الندب وبعضها على الوجوب فمحال ان تحمل كلها على الندب للتعارض في ذلك ومحال ان يحتمل بعضها على الندب وبعضها على الوجوب للتعارض ايضا فلم يبق الا انها كلها محولة على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك ووجوب

هذه الاحكام مبني على وجوب الاوامر والافعال بهذا الكلام على احكامه واما ما ينقضه بثلاثة وهي حدث ولمس وزوال عفل والدليل على حصرها حصر منافذ الانسان اذ ليس الا الخارج من السبيلين معتادا وفي معتاد والخارج من غير السبيلين وزاد الشرع عليهما اللبس وزوال العفل فاما الخارج من السبيلين معتادا فمختصر في ستة وهي البول والغائط والودي والمذي والمنى والريح تخرج بصوت او بغير صوت ويلحق به غير المعتاد وهو الدم والدود والحصى وهل حكمها حكم النوافض المعتادة ام لا فيه احتمالان احتمال يتعلق بحكم المخرج واحتمال يتعلق بوقوعه نادرا والنادر لاحكم له وهو الصحيح وهل البتة المستصحية له تبع له ام لا فيه نظر والاصح انها تبع له في العفو عنه وجميع هذه الاحداث المنحصرة اخراجه من السبيلين على الوجه المعتاد ورد الشرع بها ونفلت نفلا صحيحا لا يمكن معه اختلال ولا اختلاب والخارج من غير السبيلين قد وردت فيه الاخبار الصحيحة واستمر العمل على انه لا ينقض الطهارة وحصر ذلك مالك بن انس رحمه الله في موطنه فقال الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعايا ولام ولا فيح يسيل من شيء من اجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم او مباشرة واما النوم بالضابط المعتبر في نفث الطهارة معه زوال العفل اذ الغلة والكثرة والطول والخفة من اسماء الاضافة والاصل زوال العفل على اي حال كان من قيام او فعود او ركوع او سجود او احتباء او غير ذلك والاصل في ذلك ان العبادة ثبتت بيغين جمتى تطرق اليها

شك فده فيها والشك في الشرط شك في المشروط فمتى زال
العقل فقد تطرق اليه احتمال احدث بين ذلك قوله عليه السلام
في حديث علي بن ابي طالب وكاء السنة العيذان فمن نام فليتوضأ
واما اللمس فمن نوافضه وهو على ضربين لمس النساء ولمس الذكر
فاما لمس النساء بالدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فبقوله تبارك وتعالى او لامستم النساء (وهذا لعظ عام وهل المعتبر)
نعم اللمس متى وجد او ما يسول اليه من المعنى المفصود به
فيه نظر وذلك انه يحتمل الوجهين جميعا يحتمل ان يكون النفض
يتعلق باللمس على ظاهر الآية واصله في كلام العرب التفاء
البشريتين فمتى وجد لزم الوضوء على القول بالعموم في ظاهر الآية
وجملها على ما تضمنته، ويحتمل ان يكون النفض يتعلق بالمعنى
الذي يودى اليه اللمس وذلك لما روي عن الرسول عليه السلام في
حديث عائشة كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاني في فبلته فاذا سجد فمزني فقبضت رجلي احدث وفي
حديث اخر انه عليه السلام قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضأ بهذا وجه احتمال التعلق بالمعنى اذ لو تعلق بالحكم
بمفتضى اللمس مجردا لما استمر عليه السلام في صلاته ولما صلى
بعد التغيبيل حتى يتوضأ واما حديثان فيهما تطرق ينبى الاحتجاج
بهما وذلك انه يحتمل ان يكون غمزة لها عليه السلام على حائل
فيخرج من معنى اللمس الموضوع في كلام العرب اذ الغالب على
الناظم ان يكون عليه ثوبه واما حديث الغبلة فغير صحيح فاذا

احتمل هذا بفي المحكم يتعلق بتعسس اللبس المعهود في الوضع
 الا ان ياتي دليل يخصه بمعنى غيره ووجه القول باعتبار المعنى
 ضمن الآية وهو قوله تعالى او لامستم النساء بالغالب من فرائض
 احوال اللباس للنساء وجود المعنى الذي يودي اليه اللبس وطا
 علفه بالنساء وكان الغالب على لامسهن وجود اللذة كانت اللذة
 معتبرة في اللبس مع ما في معنى الملامسة التي هي المعاملة
 من انها لا تكون الا من اثنين والغالب كون ذلك عن قصد باحتمل
 لذلك كون الفصد معتبرا وقد ذهب ماخرون الى ان معنى الآية
 الوفاق مع ما تقدم من الاحاديث في الغمز والتفجيل وهذا تحكم
 وتخصيص لظاهر اللفظ عن مفتضاه وانما الواجب في ذلك اتباع
 الشارع والوفوف عند حدوده وأوامره وهذه العبادة لا يعقل معناها
 ولا يتحكم على تاويلها واستخراج عللها لانه لو قال اذا لمستم الحائض
 فتطهروا لكان ذلك عبادة وللزم امتثالها مع ان الامر محتمل
 والاحتياط تعليفه باللمس المعهود في كلام العرب فاذا ثبت هذا جهل
 اللباس والملبوس سواء املا وذلك ينبني على ما تقدم فمن قال
 باعتبار الفصد لم يلزمهما جميعا في ذلك حكما ومن نجاه وتمسك
 بظاهر اللفظ علق المحكم بهما جميعا اذ الاصل في الشرعيات التعبد
 حتى ياتي دليل يوجبها على معنى من المعاني يجب المصير اليه
 فاذا ثبت هذا جهل يكون اللبس بغير اليد من سائر الاعضاء ام
 لا وهل حكم غير اليد بخلاف حكم اليد ام لا فيل اما لمس النساء
 فلا فرق فيه بين اليد وغيرها اذ معنى اللبس الموضوع في كلام

العرب التغاء البشرتين باي الاعضاء وقع جمتى وقع كان لمسا واما مس الذكر بمخلاف ذلك لانه لا يكون الا باليد خاصة اذ لا يمكن التحفظ بالعقد وغيرها من لمسها خلافا للمس النساء اذ يمكن فى ذلك التحفظ لانعصال اللامس عن الملموس وتأتى التحفظ منهما فاذا ثبت هذا جهل المعتبر ايضا فى لمس الذكر ظاهر اللمس او المعنى الذى يودى اليه فى ذلك ايضا احتمال لكن الاصل تعلق المحكم فيه بظاهر اللمس ووجوده من غير لذة لما ورد فى ذلك من الاحاديث الصحاح وما استمر عليه من النفل والعمل وما كان فيه من فرائض احوالهم الدالة من فعلهم على تعلق المحكم بظاهر اللمس ووجوده واما حديث طلحة بن على فى ذلك بغير صحيح ويحتمل ان يكون منسوخا بهذا الكلام على ما ينفذه واما العبادات التى تستباح به فعلى ثلاثة اقسام عبادة شرعت الطهارة فيها ولا تصح دونها وعبادة شرعت فيها وتصح دونها وعبادة لم تشرع فيها وتصح دونها فاما العبادة التى شرعت فيها ولا تصح دونها فهى ثلاث الطواب بالبيت ومس المصحف والصلاة على اختلاف انواعها فهذه العبادات شرعت فيها الطهارة وهى شرط فيها لا تصح دونها والطهارة المشروفة فيها تصح بها سائر العبادات التى شرعت فيها الطهارة واما العبادة التى شرعت فيها وتصح دونها فهى قراءة القرمان والاذان والنوم فهذه العبادات شرعت فيها الطهارة وليست شرطا فيها اذ يصح فعلها دون طهارة وهذه الطهارة لا يودى بها ما الطهارة شرط فيه لمضادة نية

النبل لنية الوجوب واما العبادة التي لم تشرع فيها وتصح دونها
بكالوضوء للغزو والدخول على الامراء وغير ذلك فهذا لا يودى به شيء
من العبادات التي شرطت فيها الطهارة بهذه جملة قواعد طهارة
الوضوء واما الغسل فعلى ضربين الغسل من الجنابة والغسل من
احيض والنجاس بالغسل من الجنابة ينبني على تسع قواعد وهي
كونه عبادة وبيان فضله ووجوبه وما يوجبه وصعبته وشروطه وتأخيره
عن السبب الموجب له وما تمنع الجنابة من الاجعال وطهارة البدن
بما كونه عبادة بالدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
بفوله تبارك وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا امر والاامر على
الوجوب وكل ما أمر الله به ورسوله فهي عبادة يلزم امثالها
والايمان بها وفوله تبارك وتعالى حتى تغتسلوا وفوله تبارك وتعالى
ان الله يحب المتطهرين ونحو المتطهرين وغير ذلك من الآي الدالة
على وجوبه كثير فاذا ثبت وجوبه ثبت انه عبادة واما السنة بفوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفوله عليه السلام الطهور
شطر الايمان وغير ذلك من افواله واجعاله مما يدل على كونه عبادة
وكذلك ايضا جعل الصحابة له واجاعهم على ذلك ويتبرع من كونه
عبادة كون النية شرطا فيه اذ لا تصح العبادة الا بالنية بكل ما ثبت
انه عبادة اجتفر الى نية لفوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا
خبر منه عليه السلام مفتضاة الامر وهو موقوف على الاعمال الشرعية
بانا ثبت انه عبادة تبرع عن ذلك استعمال النية فيه ومتى عري
عنها او سلبها فلا تجزيه وعليه اعادة الغسل ابدا ثم النية بسى

هذه الاممال لا تخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يوقعها قبل
 الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فاذا اوقعها قبل
 الشروع فلا يخلو اما ان تكون مغارئة للعمل او غير مغارئة فان
 كانت غير مغارئة فقد اتى بها في غير وقتها ومدا بها محلها فلا
 يجزيه ذلك وان كانت مغارئة اجزأته وان اوقعها في اثناء العمل
 بذلك ايضا لا يجزيه لانه اوقع بغض العمل دون نية وان اوقعها
 ايضا بعد الفراغ فكذلك لا يجزيه لتعري العمل عن النية ببطل
 الغسман وبفي الثالث وهو مغارنتها للعمل ويلحق بذلك من
 العروع الشرى والرياء في جميع العبادات ورفض النية في الصوم
 واما بيان فضله فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففوله
 تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وما يحب الله
 تعالى عليه فلا فضيلة اعظم منه وفوله تبارك وتعالى وينزل عليكم من
 السماء ماء ليطهركم به وفوله تبارك وتعالى ويطهركم تطهيرا ونحو
 ذلك من الآي في الكتاب كثير واما السنة فافوال الرسول عليه السلام
 وابعاله في ذلك كثيرة واما الاجماع على ذلك فمعلوم ويتبرع عن بيان
 فضله المبادرة والمسارة بالامتثال والترغيب فيه واما وجوبه فمن
 الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففوله تبارك وتعالى وينزل عليكم
 من السماء ماء ليطهركم به وفوله تبارك وتعالى حتى تغتسلوا واما
 السنة فافواله عليه السلام وابعاله في ذلك كثيرة وهي على
 الوجوب واما الاجماع فان الصحابة مجمعة على ذلك بافوالهم
 وابعالهم فثبت بهذا وجوبه ويتبرع عن كونه واجبا احكام

تاركه وتاركه لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يتركه جمدا
او شكبا وجوبه او يتركه جهلا او عمدا او يتركه نسيانا باجماع
كاهل والشك لاحق به واجاهل والعامد عاصيان والناسى يجب
عليه الغسل متى ذكر والاثم سافط عنه لنسيانه ومن شك
هل اغتسل ام لا يجب عليه الغسل اذا العبادات مبنية على
اليقين فلا تبرأ الذم منها الا ييقن والشك فادح فيها والشك
فى الشرط شك فى المشروط وكذلك ان رأى بللا فى ثوبه ولم يذكر
الاحتلام فانه يغتسل واما اذا رأى انه احتلم ولم يجد بللا فلا غسل
عليه وكذلك اذا شك هل احتلم ام لا فلا غسل عليه لانه على
استصحاب حال اليقين ولا شبهة هناك تثير شك وانما يفتح
الشك فى اليقين اذا كانت شبهة وامارة واما اذا لم تكن امارة
فلا حكم الا لليقين لان ذلك يودى الى التشكيك فى سائر العبادات
وذلك وسواس والاصل استصحاب حال البراءة ما لم تكن شبهة
واما اذا وجد بللا وهو لا يدري هل هو منى او منى فان هناك
شبهة تفتح فى اليقين فعليه الغسل لاحتمال كون ذلك منيا
وكذلك جميع ما تطرق اليه الشك فى جميع العبادات لا يبرئ الذمة
منه الا الاتيان به احتياطا وتعارض هذا الباب كثيرة منها انه اذا
شك هل صلى صلاة ام لا فانه ياتى بها وكذلك من شك فى صلوات
وكذلك ان شك فى اعدادها هل هى ثلاث او اربع او خمس او غير
ذلك فانه ياتى بالاكثر من ذلك احتياطا وكذلك ان صلى صلوات ثم
شك هل كان فيها جنبا ام لا فانه يغتسل ويصليها وكذلك ان

صلى صلوات ثم رأى بعد ذلك في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان فإنه يغسله ويغتسل ويعيد ما صلى من الصلوات لأول نومة نامها في ذلك الثوب احتياطا واما ما يوجبه بشيآن مجاوزة الختان الختان والانزال ثم تختص المرأة بالحيض والنعباس فاما مجاوزة الختان الختان بالاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث عمر وعثمان وعائشة وحديث ابي موسى الاشعري وحديث اذا جلس والحديث الذي سئل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل الحديث وهذه الاحاديث ناسخة بحديث الماء من الماء والصحابة كلهم رضي الله عنهم مجمعون على ذلك واما الانزال بالغسل منه واجب بالسنة واجماع الصحابة بمن السنة حديث ام سليم اذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت الحديث وفعّل الرسول عليه السلام حين كبر في صلاة من الصلوات الحديث وفعّل عمر بن الخطاب حين عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه وفعّله ايضا اذ فدا الى ارضه بالجرى ونحو ذلك من افعال الصحابة كثير فثبت بهذا ان الموجب للغسل شيآن مجاوزة الختان الختان والانزال والكلام في الحيض والنعباس ياتي بعد هذا ان شاء الله واما صفة الغسل فكما ورد في حديث عائشة انه عليه السلام كان يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث واما شروطه فعلى ضربين شروط وجوب وشروط فعل بشروط الوجوب تسعة وهى العفل والبلوغ والاسلام وفهم الخطاب ووجود الماء وسلامة اوصافه والقدرة

على استعماله والطهارة من الحيض ومعرفة كيبيته اذا لم تبلغه
الدعوة ومعرفة الكيفية تتردد بين شروط الوجوب وشروط الجعل فهي
من شروط الوجوب لمن لم تبلغه الدعوة ومن شروط الجعل لمن بلغته
الدعوة لانه اذا بلغته الدعوة فلا عذر له في جهله بكيفية الغسل
اذ الواجب عليه ان يتعلم واذا جهل فعليه لم تصح له العبادة اذ
هو شرط فيها كالنية فاما العفل فهو من شروط وجوبه لان المجنون
لا يغسل عليه اذ لا تكليف يلزمه ويتبرع عن هذا حكم من زال عقله
بنوم او سكر هل حكمه حكم المجنون والمغمى عليه ام يختلف
فيقول ان النائم يسقط عنه الائم ولا تسقط عنه العبادة وذلك
بتخصيص السنة له واما السكران فان العبادة والائم لا يسقطان
عنه وهما لازمان له ثابتان عليه ويتبرع عن هذه المسائل المربوط
هل حكمه في الغلبة حكم الناسى والنائم او حكمه حكم المجنون
والمغمى عليه وذلك ان السنة عذرت المجنون والمغمى عليه في
اسقاط العبادة. عنهما في حالتي المجنون والافماء ولم تعذر النائم
والناسى الا باسقاط الائم لاغير ففي المربوط لانص فيه وهو محتمل
ووجه الاحتمال فيه ان المجنون والمغمى عليه انما عذرا من جهة
عدم العفل وانهما ليسا بمختارين وجاءت السنة في النائم
والناسى بان يوديا العبادة التي غلبا عليها في حالتي النوم
والنسيان وان كان العفل منهما في الحالتين معدوما بالمربوط
تطرق اليه الاحتمال من جهة مشابهته للبريفين لانه معه ضرب
من الشبه بالمجنون والمغمى عليه في الغلبة ومعه ضرب

من الشبه بالنائم والناسى فى لزوم العبادة لهما لاستصحاب حال العقل ووجوده عند الذكر والاستيفاء والظاهر فيه جهله على النائم من جهة مصاحبة العقل له وترجى كشف ما نزل به عن قريب فنقول ان العبادة هى ذمته مترتبة فاذا وجد سبيلا الى امتثالها امتثل وكان كالنائم يعينى والناسى يذكر واما البلوغ فانه من شروط وجوبه لان الصبي غير مخاطب ولا مأمور بالغسل ويتبرع عن ذلك ان الصبي اذا وافق قبل بلوغه باقتسال لذلك ثم بلغ اثر اقتساله بلوغ السن هل يجزئه اقتساله ذلك لما تعين عليه من العبادة المشترطة بيها الطهارة ام يستأنف فسلا ماخر بالواجب عليه استيناب فسل ماخر لانه اولا غير مخاطب بالغسل واما الاسلام فانه ايضا من شروط وجوبه لان الكافر لا غسل عليه حتى يسلم فاذا اسلم وجب عليه الغسل واما بهم الخطاب فهو ايضا من شروط وجوبه لان من لا يصح منه بهم الخطاب لا يتوجه عليه تكليف واما وجود الماء فهو من شروط وجوبه ايضا والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فعلق التيمم بعدم الماء ولا يكون ذلك الا بعد استيعاب الجهد فى طلبه وتتبرع عن ذلك بروع منها اذا وجد ماء مشكوكا فيه او مغصوبا او مثمونا بثمن مخضب او ماء ولغ فيه كلب او تغيرت رائحته او تيمم ثم وجد الماء فى الوقت او اطلع عليه رجل فى الصلاة معه ماء او تذكر ان معه ماء فى رحله او معه دون الكفاية منه او يشاب العطش ان استعمله وغير ذلك من تجاريع هذا الباب كثير

واما سلامة اوصافه فهي من شروط وجوبه ايضا لانه متى وجد
ماء تغير احد اوصافه لم يلزمه استعماله مخروجه بذلك عن
التسمية المطلقة في وضع اللغة وهي الماء وذلك مستند الى اصول
وهي الكتاب والسنة واستمرار العمل وتعارض هذا الباب ايضا
كثيرة ياتي بيانها في الحصار الطهارة والمياه وتفاسيمها ومعرفة
المطلق منها والمفيد وتفاصيل المفيد تتبصل بتفصيل طاهر ونجس
وتعارض الطاهر والنجس تتبصل باضافته وتفاصيل الاضافة تتبصل
بالغالب منها والمغلوب عليه واما القدرة على استعماله فهي من
شروط الوجوب ايضا لانه اذا لم يفدر على استعماله محدث علة او
تأخر براء او زيادة مرض او جراحات غمرت اكثر بدنه فلا يجب عليه
استعماله واحرج مرفوع عنه في ذلك وبرضه منتفل الى التيمم
وتتجرع ايضا عن هذا البصل فروع كثيرة وليست المفصود واما الطهارة
من الحيض فهي من شروط الوجوب ايضا لان المحائض لاغسل عليها اذا
اجنبت حتى تطهر من حيضتها لان بائدة الغسل ربع المحدث
واستباحة البصل الممنوع بذلك المحدث بالمحدث باق مع حال كونها
حائضا ولا تستبيح البصل حتى تطهر من حيضتها بغسلها من
جنابتها مع كونها حائضا كلاغسل اذ لا يرفع لها حدثا ولا تستبيح به
فعلا وتتجرع عن هذا البصل فروع منها غسلها عند طهرها بنية
الجنابة او بنية الحيض دون الجنابة او بنية تجمعهما وهذا مع وجود
الجنابة فاما غسلها بنية الجنابة دون نية الحيض فلا يجزئها لان
الحيض هو الاصل والحكم للطهر منه اذ هو المعتبر في افعالها

واستباحة عباداتها فاذا لم تنوّه مع وجوبه عليها فلا يجزئها لانها
بعلت واجبا عاريا من النية واما غسلها بنية احيض دون اجنابة
فهو مجزئ عنها لاستغراق حكم اجنابة في احيض الذي كان اصلا
في المنع والاباحة وهو المعتبر في امرها وحكم اجنابة تبع له واما
اذا نوتهما جميعا فذلك محتمل في الاجزاء وغير الاجزاء ووجه
الاحتمال اشتراك بعلمين في نية واحدة مع مناجاة نية احيض لنية
اجنابة واما معرفة كيعيته فهي ايضا من شروطه وتتردد بين
شروط الوجوب وشروط البعل فهي من شروط الوجوب لمن لم تبلغه
الدعوة ومن شروط البعل لمن بلغته الدعوة لانه اذا بلغته الدعوة
فلا عذر له في جهله بكيفية الغسل اذ الواجب عليه التعلم واذا
جهل فعليه لم تصح له العبادة اذ هو شرط فيها كالنية بهذه شروط
وجوب الغسل من اجنابة وهي تسعة وقد تقدم ان شروط وجوب
الوضوء عشرة واما شروط البعل فخمسة وهي النية ونقل الماء الى
الاعضاء وامرار اليد مع الماء وتعميم البدن والموالة والترتيب هنا
ساقط في شروط الغسل ولا يسقط في شروط فعل الوضوء وهو السادس
من شروطه وانما اسقطناه من الغسل لان المقصود تعميم الاعضاء
وغسل سائر البدن خلافا للوضوء باما النية فهي من شروط البعل
وهي لا تخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يوقعها قبل الشروع في
العمل او في اثناء العمل او بعد الفراغ منه فان اوقعها قبل
الشروع فلا تخلو من ان تكون متصلة بالبعل او منبصلة عنه
فان كانت متصلة حصل الاجزاء وتم الاداء وان كانت منبصلة لم

تجزئه وان اوقعها في اثناء العمل ففد مري بعض العمل من النية
ببطل اذ لا يتبعض وان اوقعها بعد الفراغ من العمل ففد اتى
بها في غير موضعها وعدا بها محلها ووقع العمل بلا نية بلا تجزيه
وكذلك رخص النية في الصوم وفيما شاكله من انواع العبادات
المشترطة فيها النية وكذلك الشرك والرياء في الاعمال ونحو ذلك
ووجوب النية فيه ينبنى على وجوبه وصحة كونه عبادة واما نفل
الماء الى الاعضاء فمن شروط الجعل ايضا لانه اذا لم ينفل كان غمسا
وهذا مناجب للغسل في موضوع اللغة والغسل والمسح والغمس
اسماء موضوعة لمسميات معفولة المعاني في كلام العرب يخالجب
بعضها بعضا وهذا لا خفاء به ولان استيعاب الغسل للبدن كله
لا يصح الا بنفل الماء الا ان يكون في ماء يغمر بدنه فليس عليه
حينئذ الا التدلك وامرار اليد مع الماء واذا اغتسل ولم ينفل الماء
الى الاعضاء جهل يجزيه ذلك ام لا فنقول انه لا يجزيه وان صلى اعاد
غسله وصلاته ابدا اذ لم يجعل ما يسمى في اللغة فسلا واما امرار
اليد مع الماء فهو من شروط الجعل ايضا اذ التدلك شرط في صحته
ولا يصح دونه ولا يتمكن الا بامرار اليد مع الماء وذلك ايضا راجع الى
ما يسمى في اللغة فسلا مع ما ورد في التدلك من السنة والاجماع
واستمرار العمل ويتبرع عن ذلك انه اذا اغتسل ولم يتدلك فلا
يجزئى فسله ذلك عنه اذ ليس ما جعله فسلا وانما يسمى غمسا
والغمس في الغسل واما تعميم الاعضاء فمن شروط الجعل ايضا
والدليل على ذلك ما روي من حديث عائشة في صبغة فسله عليه

السلام واجاز الماء على جلده كله واجعله عليه السلام مجهزة على الوجوب وجعل الصحابة ايضا واستمرار العمل على ذلك ويتبرع من ذلك اذا اغتسل وتري طعة فعليه اعادة الغسل والصلاة لانه ترى بغية من جسده مع شرط الموالاة ايضا واما الموالاة فمن شروط البعل ايضا لما روي في ذلك من فعل الرسول عليه السلام والصحابة واستمرار العمل عليه الا ما كان يسيرا فانه يخرج بالسنة لما روي منه عليه السلام انه كان يوخر غسل رجليه ويتبرع عنه انه اذا اغتسل ولم يوال ذلك في مكان واحد فانه ابطل غسله في ذلك .
وعليه اعادته وكذلك اذا ترى طعة من جسده عند غسله حتى صلى فانه يعيد الغسل والصلاة لوجوب الموالاة بهذه شروط البعل واما تاخيره عن السبب الموجب له فذلك جائز وقد وردت فيه احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اخبره انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرى ثم نم وفي حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوب على نسائه بغسل واحد وقد ورد عنه عليه السلام انه كان ينام جنبا بدل ذلك على جواز تاخير الغسل عن سببه الى وقت تعين العبادة وقول عائشة اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فبيل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فامر عليه السلام بالوضوء عند ارادة النوم عبادة ولا حجة لمن علل ذلك و اوامره عليه السلام واجعله على الوجوب واما ما تمنع المجنابة من الاعمال بستة اشياء وهي فعل الصلاة على

اختلاف انواعها ودخول المسجد وقراءة الفerman ومس المصحف والطواب والاعتكاف اما منعها للصلاة بالدليل عليه من الكتاب والسنة والاجاع بمن الكتاب فوله تبارك وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفوله تبارك وتعالى حتى تغتسلوا وفيه ذلك من الآي . ومن السنة فوله صلى الله عليه وسلم لا يغبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث منه عليه السلام في ذلك كثيرة والاجاع منعقد عليه واما منعها من دخول المسجد بالدليل عليه ايضا من الكتاب والسنة والاجاع بمن الكتاب فوله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفوله تبارك وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ومن السنة فوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولاجنب وهذا حديث صحيح رواه ابو داود ومضى العمل على ذلك واما منعها من قراءة الفerman فلما روي عنه عليه السلام انه لم يكن ليحجزه من الفerman شيء ليس اجنبية واما منعها من مس المصحف بالدليل عليه من الكتاب والسنة بمن الكتاب فوله تبارك وتعالى لا يمسه الا المطهرون ومن السنة فوله عليه السلام في كتابه لعمر بن حزم ان لا يمسه الفerman الا طاهر والمحتج بارساله عليه السلام بعض الآيات الى هرفل لاحجة له في ذلك اذ هو في حكم اليسير وقد خصصته السنة وجرى عليه العمل واما منعها من الطواب فلقوله عليه السلام لعائشة اجعلى ما يجعل الحاج فير ان لا تطوبى بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهري وايقضا فلما كان الطواب من شرطه ايقاع الصلاة بيه والصلاة لا تجزى بغير طهارة منعت اجنبية

منه واما منعها من الاعتكاف فذلك مبني على منعها من دخول المسجد اذ اجنب لا يدخل المسجد ولا يصح اعتكاف الا في المساجد لفوله تبارك وتعالى وانتم عاكفون في المساجد واما طهارة البدن بالدليل عليه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة انه لفي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب بالحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وفي حديث جديعة عنه عليه السلام قال ان المسلم لا ينجس وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه وغير ذلك من الاحاديث بهذه جملة قواعد الغسل من الجنابة وبصولة وما يتبرع عنه على اختصار تجاريعه وانما الفصد الاشارة الى ما يتعلق بالقواعد والاصول التي تبني عليها والغسل من الحيض ينبنى على تسع قواعد ايضا وهي كونه عبادة وبيان فضله ووجوبه والدم الذي يوجبہ وصعبته وشروطه وتاخيرته عن السبب الموجب له وما يمنع الحيض من الاجعال وطهارة بدن المحاض فاما كونه عبادة بالدليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن ومن السنة فوله عليه السلام لباطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب فدرها فامسلي الدم عنك وصلى وهذا امر والامر على الوجوب وما ثبت وجوبه ثبت كونه عبادة ويتبرع عن كونه عبادة ابتغارة الى النية وقد تقدم الكلام في معنى النية ومحلها والمعتبر في ايفاعها في سائر العبادات واما بيان فضله بالدليل عليه فوله

تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذا عام
وما يحب الله تعالى على فعله فهو من اعظم العبادات ويتبرع عن
ذلك المبادرة بالامتثال والترغيب فيه واما وجوبه بالدليل عليه
من الكتاب فوله تبارك وتعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن ومن
السنة فوله عليه السلام لعاطمة بنت ابى حبيش فاذا اقبلت
الحميضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب فدرها فافسلى الدم عنك وصلى
وهذا امر مقتضاه الوجوب وفوله عليه السلام لتنظر عدد الليالى
والايام التى كانت تحيضهن من الشهر احدث وفيه فاذا تلبت
ذلك فلتغتسل وهذا امر وامره على الوجوب وتبرع عن ذلك
تباريع وهى تمييزة من غيره وحد افله وحد اكثره وحد اقل الطهر
وححد اكثره وعلامة الطهر ومن تحيض ومن لا تحيض والمبتدأة والمعتادة
فاما تمييزة عن غيره فبان دم ابيض اسود غليظ وغيره بخلافه وهو
معروف عند النساء بلونه ورائحته واما حد افله وحد اكثره فذلك
راجع الى العادة الجارية عندهن ولاحد فيه منصوص عليه وكذلك
حد اقل الطهر واكثره والدليل على ان ذلك راجع الى العادة ما ورد
فى حديث ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدث فامرها عليه السلام بالنظر الى
الليالى والايام المعتادة فى ذلك بدل هذا على ان الرجوع فى ذلك
كله الى العادة ولا وجه للحد فيه وقد حدد الناس فى ذلك واختلجوا
وزعم بعضهم ان ذلك مستخرج من الكتاب من قوله تبارك وتعالى
واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر

واللائي لم يحضن يقال يواخذ من هذه الآية ان حد اكثر الحيض خمسة عشر يوما وحد اكثر الطهر خمسة عشر يوما واستدل على ذلك بانه لا يتخلوا ان يغابل اقل الحيض باكثر الطهر او يغابل اكثر الحيض باقل الطهر او يغابل اقل الحيض باقل الطهر او يغابل اكثر الحيض باكثر الطهر فال بباطل ان يغابل اقل الحيض باكثر الطهر لانه لا يستكمل بتلك المغابلة ثلاثة اشهر كما ذكر سبحانه ومحال ان يغابل اكثر الحيض باقل الطهر لامتناع استكمال الثلاثة الاشهر في ذلك ايضا ومحال ان يغابل اقل الحيض باقل الطهر لعدم الاستكمال ايضا فلم يبق الا مغابلة اكثر الحيض باكثر الطهر وهي ثلاثون يوما على حساب خمسة عشر لكل واحد منهما فال وبهذا اتمت تكمل الثلاثة الاشهر التي ذكر الله في كتابه فال ثبتت بهذا ان اكثره محدود وافله محدود لبطلان الانقسام الثلاثة وموافقة القسم الرابع للآية فيقال له لو كان لتفاسير العقول مجال في الشرعيات لكان كما تقول لكن العفل لا مدخل له في السمع والسمع لا طريق له الا التوفيق والشارع له ان يحكم بما شاء ويحد بما شاء فاتي للمتصور بتحرى مرادة والاستنباط في مفصودة مع ان ذلك لا يطرء ولا ينحصر وقد وجدنا الشارع جعل عدة اامة شهرين وخمس ليال وحد ذلك كما حد في جميع ما شرع فيه اتم من العبادات فله ان يحد فيما شاء ويطلق فيما شاء ولا مدخل للعفل هناء ولا مجال له فيه ثبتت بهذا ان المعتبر في ذلك الرجوع الى العادة وافوال النساء كما ورد به الشرع وبينه الرسول عليه السلام وامر به واما علامة الطهر

جاءت الفضة البيضاء والدليل عليه ما روي عن عائشة ان النساء
كن يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصبرة من دم الحيضة
ينسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين الفضة البيضاء
بهذا دليل على ان الصبرة من الحيض وان الطهر معتبر بالفضة
البيضاء وكذلك ما روي من انكار زينب بنت زيد بن ثابت لما
بلغها ان نساء كن يدعون بالمصاييح من جوب الليل ينظرون الى
الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن
هذا واما ما روي في حديث ام عطية كنا لانعد الكدرة والصبرة بعد
الطهر شيئا فهو في ظاهرة معارض حديث عائشة ويمكن الجمع
بينهما وذلك ان الصبرة التي ذكرت عائشة انها ليست بطهر
انما هي ما كان باثر الحيض وعقبه واما حديث ام عطية فيحتمل ان
يكون ذلك بعد الغسل من الحيض وتام الطهر بالمحدثان على هذا
متبعان واما من تحيض ومن لا تحيض فذلك ايضا راجع الى عادات
النساء واحوالهن فاما من تحيض فانها ترجع الى عادة النساء فان
فلن ان هذا مقدار لا تبلغه حائض فذلك الذي ظهر بعد المقدار
المعتاد دم علة لا يلحق بالحيض ولا يمنع مما يمنع منه الحيض واما
من لا تحيض فذلك ايضا راجع الى معرفة النساء لصفة ذلك وحاله
فان فلن انه ليس بالدم المعتاد في الحيض فليس بحيض وبصاير الى
اقوالهن في ذلك كله وعاداتهن واصل الحيض وفواعله مبنية على
العادة وهي المعتبر فيه واما المبتدأة والمعتادة فراجعتان ايضا الى
العادة ومعرفة النساء واحوالهن في ذلك فالمبتدأة يوخد لها باكثر

ما يبلغه النساء في ذلك من الغدر والعدد واغلب احوالهن في ذلك وعاداتهن والمعتادة يرجع امرها ايضا الى نظر النساء له وتمييزه وخروجه عن العادة والمقدار واما النجاس ففقد ورد فيه تحديد اربعين وليس هنالك وقد زيد على الاربعين والاصل فيه ايضا الرجوع الى العادة ومعرفة النساء وما يظهر من احوالهن في ذلك واما دم الاستحاضة فانه دم علة وفساد وهو متميز عن دم الحيض معروف عند النساء ولا يمنع شيئاً مما يمنع الحيض ولا حد فيه ايضا وتصلى المستحاضة وتعمل جميع العبادات وان كان الدم لا انقطاع له وقد روي ذلك عن بعض نساء الرسول عليه السلام انها كانت تصلى والطست تحتها احدث وهل عليها غسل ام لا وهل تغتسل من طهر الى طهر او ليس عليها الاغسل واحد وهل تتوضأ لكل صلاة ام لا وردت في ذلك احاديث متعارضة بالاصل في ان لاغسل عليها فوله عليه السلام لعاطمة بنت ابي حبيش فاغسلي الدم عنك وصلى بهذا دليل على انها تصلى معه والذي يؤذن بالغسل حديث زينب بنت جحش انها كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى واما هل تغتسل من طهر الى طهر ام ليس عليها الاغسل واحد فقد ورد في ذلك حديث سعيد بن المسيب انه سئل عن غسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة وحديث هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة وهذا تعارض في الحديثين والاصح حديث هشام بن عروة عن ابيه وعليه العمل

واما هل تتوضأ لكل صلاة ام لا فقد وردت في ذلك ايضا احاديث
منها حديث سعيد بن المسيب وتوضأ لكل صلاة وحديث هشام
ابن عروة عن ابيه ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة وعلى حديث هشام
العمل وفوله تتوضأ للصلاة يوزن بانها لا تتوضأ الا لما يوجب الوضوء
واما صبة الغسل من الحيض فقد وردت في ذلك احاديث منها
حديث عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون
رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ برصة ممسكة فتطهر بها
الحديث ومنها قول عائشة لتجعين على رأسها ثلاث حفنات من
الماء ولتضعث رأسها بيديها وقد روي عن ابن عمرو غير ذلك
وانكرته عائشة واما شروطه فهي ايضا على ضربين شروط الوجوب
وشروط البعل كما تقدم في الطهارة والغسل من الجنابة بشروط
الوجوب العفل والبلوغ والاسلام وهم الخطاب ووجود الماء وسلامة
اوصافه والقدرة على استعماله وكيفية استعماله ويسفط هنا
الغسل من الحيض والجنابة خلافا للطهارة وتجاريح كل شرط من هذه
الشروط متقدمة في الجنابة والطهارة وشروط البعل النية ونقل
الماء الى الاعضاء وامرار اليد مع الماء وتعميم الاعضاء والموالة ويسفط
الترتيب هنا ايضا كما سفط في الجنابة وتجاريح هذه الشروط ايضا
قد تقدمت في الجنابة والطهارة واما تاخيرها عن السبب الموجب
له بذلك جائز كالغسل من الجنابة وقد وردت في ذلك احاديث

منها حديث زينب بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء
كن يدعون بطالصيح من جوب الليل الحديث وغير ذلك من السنة
كثير فاذا طهرت فلها ان توخر الغسل الى وقت العبادة كالغسل
من الجنابة واما ما يمنع احيض من الاجعال بالصلاة على اختلاف
انواعها ووجوب فضائها وفضل الصوم دون وجوب فضائه ومس
المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد والاعتكاف والطواف والجماع
في الموضع وما دونه مما تحت الازار والطلاق اما الصلاة فلفوله عليه
السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وغير ذلك من السنة كثير
واما وجوب فضائها فلحديث معاذة عن عائشة قالت كان يصيبنا
ذلك فنومر بفضاء الصوم ولا نومر بفضاء الصلاة وجرى العمل على
ذلك والاجماع وكذلك يمنع الصوم دون وجوب فضائه وفيه من
السنة احاديث والاجماع والعمل المستمر عليه واما مس المصحف
بالدليل عليه كتابه عليه السلام لعمر بن حزم الا يمس القرآن
الا طاهر واما قراءة القرآن فكالجنب ايضا واما دخول المسجد فلفوله
عليه السلام فاني لا احل المسجد محاض ولا جنب واما الاعتكاف
فاصل المنع منه المنع من دخول المسجد والصوم اذها شرطان فيه
فامتنع بامتناعهما واما الطواف فلفوله عليه السلام لعائشة ابعلى
ما يجعل الحجاج غير ان لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
تطهرى واما الجماع في الموضع وما دونه مما تحت الازار بالدليل
عليه حديث عائشة لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله
عليه السلام شدى عليك ازارى ثم عودى الى مضجعك واما الطلاق

فلمحذيث عبد الله بن عمر اذ طلق امراته وهى حائض احدثت واما
طهارة بدن الحائض فغد وردت فيه احاديث منها حديث عائشة
كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
وحدثها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى
الخمرة احدثت وحدث ابن عمر انه كان يغسل جواربه رجله
ويعطينه الخمرة وهن حيض والاحاديث فى ذلك كثيرة فهذه قواعد
الغسل من الحيض والنعاس ايضا يمنع ما يمنع الحيض الا الطلاق
* باب فى المسح على الخفين * والمسح على الخفين ينبنى على ست
قواعد وهى جواز ومن يجوز له والخب الذى يمسح عليه وصبة
المسح عليه وشروطه والتوفيت فيه اما جواز فغد وردت فيه
احاديث منها حديث المغيرة وحدث سليمان بن بريدة وغيره
وبعمل الصحابة له واستمرار العمل على ذلك واما من يجوز له
بللمسافر والمقيم وفى ذلك ايضا احاديث منها حديث المغيرة فى
السعر وحدث سعد بن ابى وقاص فى المحضر وقول عمر وغير ذلك
من عمل الصحابة رضوان الله عليهم واما الخب الذى يمسح عليه
فهو الخب المعهود من الجلد الذى يستمر مواضع الوضوء من الرجلين
واما صبة المسح عليه فان يضع الذى يمسح يدا من فوق الخب ويذا
من تحت الخب ثم يمسح كما جاء عن ابن شهاب واما شروطه
فثلاثة وهى ان يدخل رجله فى الخب بعد كمال الطهارة وان
تكون الطهارة من حدث يمنع من العبادة وان يكون الخب صحيحا
لاخرق فيه واما التوفيت فيه فما روي عن علي بن ابى طالب انه

قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليا ليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم والعمل على خلاف هذا الحديث وقد جاء حديث
آخر بغير توفيت ويتبرع عن جواز انه رخصة من الشرع ويتبرع
عن من يجوز له ان المسافر والمقيم يمسخان ان شاء ويتبرع عن الخب
الذي يمسخ عليه هل يمسخ على المجوربين والمجروفين وهل يمسخ
على اهل الخبين واسئلها ام لا بما المجوربان والمجروفان فان ذلك
يحتمل الجواز فياسا على الخبين ويحتمل ان لا يجوز لان لفظ الخبين
فير لفظ المجوربين والمجروفين والمسح على الخبين عبادة فتغصر على
ما جاءت به السنة وكذلك اهل الخبين واسئلها يحتمل ايضا
المسح على الاعلى ويحتمل المسح على الاسفل ويتبرع عن (صغته)
هل يفتصر على الظاهر دون الباطن او الباطن دون الظاهر بالاحسن
جمعهما جميعا وان اقتصر على الظاهر بذلك يجزيه على حديث
هشام بن عروة عن ابيه وان اقتصر على الباطن فلا يجزيه وذكر عن
علي رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخب
اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه ويتبرع عن الشرط الاول من شروطه الثلاثة
وهو ان يدخل رجله في الخب بعد كمال الطهارة انه اذا غسل
رجلا واحدة ثم لبس خبا واحدا ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخب الاخر فلا يمسخ الا بعد ان يدخلها وقد غسلها جميعا
ويتبرع عن الشرط الثاني انه اذا ادخلها وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسخ عليهما ويتبرع عن الشرط الثالث انه اذا

كان في الخب خرق يظهر منه شيء من الرجل فلا يمسح عليه
وسواء كان الخرق يسيرا او كثيرا لانه اذا ظهر شيء من الرجل فغد
خرج عن حد الماسح على الخب وكان ماسحا على الخب وبعض الرجل
والمسح على الرجل لايجزى ويتبرع عن التوفيت انه اذا زاد على ما
ورد من التوفيت بذلك جائز له ومجزى عنه لما ورد من الاخبار في
ذلك ومجريان العمل عليه * باب في التيمم * والتيمم مبني
على قواعد وهي كونه عبادة وبيان فضله ووجوبه وشروطه ومايتيمم
به وصعبته ومن يجوز له التيمم من المحدثين والافعال التي تستباح
به فاما كونه عبادة بالدليل عليه من الكتاب والسنة فمن الكتاب
قوله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا وكل ما اوجبه الله تعالى
جهو عبادة وقوله تبارك وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن السنة احاديث كثيرة وايضا
فلما كان نافعا عن رتبة طهارة الماء ومخالفا لها في الصفة والافتصار
على بعض الاعضاء دون بعض واستتبع به ما استتبع بطهارة الماء
ثبت كونه عبادة وكذلك لما وجدنا اجنب رفع عنه حدث الجنابة
مع الافتصار على عضوين ومخالفة الماء الذي من شرطه تعمير
الجسد والتدلك معه علم انه عبادة واذا ثبت هذا وجب اجتنابه
الى النية وايضا فان النية ثابتة من ضمن الاية وهي قوله تبارك
وتعالى فتيمموا والتيمم الغصد ولا يكون الا عن نية فثبت بذلك
اجتنابه الى النية ثم احكام النية على ما تقدم في الطهارتين الصغرى
والكبرى واما بيان فضله بالدليل عليه من الكتاب فوله تبارك

وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ولا فضيلة اعظم من هذه ويتبرع من كونه فضيلة
الامتثال له والترغيب فيه واما وجوبه بالدليل عليه من الكتاب
فوله تبارك وتعالى فتيمموا وهذا امر والا امر على الوجوب والاجماع
على ذلك ايضا ويتبرع عن وجوبه حكم من تركه جمدا او عمدا او
سهوا وقد تقدم ذكر ذلك في الطهارتين واما شروطه فعلى ضربين
شروط الوجوب وشروط البعل بشروط الوجوب العفل والبلوغ
والاسلام وفهم الخطاب وعدم الماء وعدم القدرة على استعماله وكيفية
استعماله وان يكون عن حدث ومعنى ذلك ان يكون مستعمله
محدثا باي انواع احدث كان فالاربعة من هذه الشروط التي هي
العفل والبلوغ والاسلام وفهم الخطاب تشتري فيها الطهارتان
والطهارة من الحيض والنفاس وهي معلومة بالسنة والاجماع واما
عدم الماء فهو شرط في وجوبه ودليله من الكتاب فوله تبارك وتعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فعلى استعماله بعدم الماء وجعله شرطا
فيه ويتبرع عنه اذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت فذلك لا يخلو
من احد ثلاثة احوال اما ان يجده قبل الشروع في العبادة او بعد
الشروع فيها او بعد الجراغ منها فان وجده قبل الشروع فانه
يستعمله ما لم يخف هوات الوقت المختار ويبطل تيممه لفوله
عليه السلام التراب كافيكم ما لم تجد ماء وهذا قد وجد الماء وفوله
عليه السلام فاذا وجدت الماء فامسه جلدي الحديث وان وجده
بعد الشروع فيها فانه يتمادي على صلاته لانه فعل ما يجوز له

ودخل العبادة بحكم شرعي على ان فيه احتمالا مع يمكن الوقت
وامتداده والاول اصح وان وجده بعد العراغ فان صلاته تلك مجزية
عنه ويستعمل الماء لما يستقبل من العبادات ويتبرع عن عدم
الماء ايضا انه اذا كان في مواضع يخاف فيها لصوفا او سباعا او
ينخطي اصحابه بهذا كالعادم للماء على ان هذا يحتمل ان يتبرع
عن عدم الماء ويحتمل ان يتبرع عن عدم القدرة وكلها متفاربة
وكذلك اذا خاب ان يعوته الوقت مع وجود الماء فهو ايضا كالعادم
لانه انما امر به للاتيان بالعبادة في وقتها فاذا كان استعماله
والاشتغال به مبعوتا للوقت بوجوده كعدمه واما عدم القدرة على
استعماله بالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى وان كنتم
مرضى ويرجع عدم القدرة على الاستعمال الى فسمين اما ان لا يقدروا
عليه مع وجوده مخوف تلب او زيادة مرض او تاخر براء او حدوث
مرض بهذا يتيمم لفوله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى فعمروا
ان يفدر عليه الا انه لم يجد من يناوله اياه بهذا ايضا داخل في
عدم القدرة وكذلك ان وجده بثمن محجف بهذا ايضا داخل في
عدم القدرة واذا ثبت انه لا يشتريه بالثمن المحجف بالنجس اعظم
حرمة من المال واكبر وكذلك اذا وجد ماء في اناء ولغ فيه كلب
فهناك احتمالان ومرضان تعارضا احدهما وجوب الصلاة بالطهارة
بالماء مع وجوده فلا عذرله في الانتفال الى المبدل منها اذ لا يصح
التيمم مع وجود الماء والاحتمال الاخر انه لما امر عليه السلام بارافته
كان ذلك دليلا على تروى استعماله وكان وجوده كعدمه وامره عليه

السلام على الوجوب فتعارض هنا امران احدهما الامر باستعمال الماء فى الطهارة للصلاة والثانى الامر بارافة ما ولغ فيه الكلب من الماء وترى استعماله والاظهر احد المحتملين وهو تيممه وترك استعمال هذا الماء وبغى التيمم على اصله فى عدم الماء وكان حكم هذا الوجود حكم العدم كما لو كان ماء مغصوبا او مشكوكا فيه او غيره مما يتطرق اليه احتمال واما كيبية استعماله بهى مترددة بين شروط الوجوب وشروط البعل كما تقدم فيها فى الطهارتين والطهارة من الحيض والنجاس فاما كونه شرطا فى الوجوب فمع فهم الخطاب وبلوغ الدعوة فمتى لم تبلغ الدعوة لم يكن شرطا فى الوجوب فاذا بلغت الدعوة لم يعذر فى الجهل وكان واجبا واما كونه من شروط البعل فمعناه بعد بلوغ الدعوة لانه يشترط فى صحة البعل كالنية فيه لا يصح دونها واما ان يكون عن حدث فهو معلوم من الكتاب وقد نص الله تبارك وتعالى على المحدثين فى قوله تعالى .
• او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ويدخل فى هذا جميع ما يدخل فى احداث الطهارة ويأتى بيانه فيما يجوز له التيمم من المحدثين وانما فلنا ان من شرط وجوبه ان يكون عن حدث لانه اذا لم يكن محدثا لم يلزمه تيمم وهو على استصحاب حال الطهارة حتى يحدث وشروط البعل النية ووضع الكعبين على الصعيد الطيب وامرار اليد مع التراب وتعميم الاعضاء والترتيب والموالاتة اما النية فمن شروط البعل ولا يصح دونها والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومعنى التيمم الفصد والفصد

لا يكون الا بنية وايضا فانه لما ثبت وجوبه افتقر الى نية وايضا
فكونه عبادة دليل على افتقاره الى النية ومن السنة قوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ونحو ذلك كثير واما وضع الكعبين على
الصعيد الطيب بالدليل عليه من الكتاب والسنة فمن الكتاب
قوله تبارك وتعالى **وَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ** وايديكم منه ومن السنة
قوله عليه السلام انما كان يكهيك ان تضرب بيديك على الارض
الحديث وما روي في ذلك من السنة كثير والعمل على ذلك واما
امرار اليد مع التراب بالدليل عليه من السنة ما روي من صفة
تيممه عليه السلام وتيمم الصحابة والاجماع على ذلك واما تعمير
الاعضاء بالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى **وَامْسَحُوا**
بِوُجُوْهِكُمْ وايديكم منه ومن السنة احاديث كثيرة واما الترتيب
فمن شروط البعل ايضا فياسا على الطهارة وكذلك الموالاة واما ما
يتيمم به بالصعيد الطيب كما ذكره الله تعالى في كتابه وقوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحتمل ان يكون
تعبيرا للصعيد ويحتمل ان يكون تخصيصا والظاهر ان يكون
تعبيرا للصعيد واما صعبته ففي عضوين واصلها من الكتاب
والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى **وَامْسَحُوا**
بِوُجُوْهِكُمْ وايديكم منه ومن السنة قوله عليه السلام **وَبَعْلُهُ** ويتبرع عن
هذا هل هو ضربة او ضربتان وهل يجوز الاقتصار على الكوعين وهو
افل ما يقع عليه اسم اليد او المناكب اما حد اليدين فقد وردت
فيه احاديث منها الكوعان ومنها المناكب على حديث عمار ومنها

المرفغان وحده محتمل باحتمال الوارد فيه والأصح جهله على المرفقين
فياسا على المبدل منه وهى الطهارة وجهله على ما يناسبه اولى من
جهله على غيره واما من يجوز له التيمم من المحدثين بكل محدث
حدثا اعلى او ادنى من اي انواع الاحداث كان ودليله من الكتاب
فوله تبارك وتعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
واما الاجعال التى تستباح به فهى الصلوات على اختلاف انواعها
وسائر العبادات التى تشترط الطهارة فيها وذلك معلوم بالكتاب
والسنة والاجماع ويتبرع عن هذا هل يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ام لا وهل يتيمم للنوازل ام لا وهل يتيمم للجنازة ام لا
وهل تصلى البواثت بتيمم واحد ام لا وهل يستباح من المحاض اذا
تيممت عند طهرها ما يستباح منها اذا تطهرت بالماء ام لا فاما
جمع صلاتي فرض بتيمم واحد فلا يجوز لان بنعس تمام صلاة
واحدة انتفضت طهارته وتعين عليه طلب الماء للعبادة الاخرى
فان قال فائل نحمله على الوضوء فيل الوضوء خرج بالسنة وبغى
التيمم على الاصل لان الله تبارك وتعالى قال اذا فتمر الى الصلاة
فاغسلوا الاية بعلق الغسل بالقيام الى الصلاة باجاد هذا وجوب
الوضوء على كل فائم الى الصلاة ثم اتى بالتيمم بعدة بدلا من الوضوء
عند عدم الماء فلنرم فيه ما لزم فى الوضوء ثم جاءت السنة بتخصيص
الوضوء فى الجمع به بين الصلوات وبغى التيمم على الاصل وكذلك
سائر النوازل والبواثت والصلاة على الجنازة والعبادات التى شرطت
فيها الطهارة يتيمم لكل واحدة منها واما قول من قال ان التيمم

يرجع المحدث وقول من قال لا يرفعه فتلك عبارة ضعيفة المخرج يلزم
فيها الافتراض لتناقضها والدليل على ذلك ان يقال لهم لا يخلو
من ان يرجع المحدث جملة واحدة او لا يرفعه جملة واحدة او يرفعه
في بعض دون بعض فان كان يرفعه جملة واحدة فلا يمتنع ان
يؤدي به جميع العبادات والغرب والنوافل التي تشتترط فيها
الطهارة ما لم يطرأ حدث ومن قال لا يرجع المحدث جملة واحدة
فيلزمه ان لا يجعل عبادة لكونه محدثا ومن قال يرجع المحدث في
بعض دون بعض لزمه الدليل على ما قال والاحسن ترى ذكر هذه
العبارات وان يقال ان التيمم انما شرع لاستباحة الصلاة لا غير
وقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا الآية بقوله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة تتعلق
به ستة فصول منها وجوب الوضوء ومنها كونه شرطا في صحة
الصلاة ومنها النية فيه ومنها انه مراد للصلاة ومنها وقت وجوبه
ومنها ان هذا القيام انما هو من النوم فاما وجوبه فمن قوله تعالى
فاغسلوا وهذا امر والامر على الوجوب واما كونه شرطا في صحة الصلاة
فمن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا بوجه الدليل من ذلك انه
اشتترط الغسل في جعل الصلاة اذا فيم اليها وانها لا تصح الا به واما كون
النية فيه فانه لما كانت الاعمال على ضربين افعال تستتبع بالطهارة

وابعمال تستباح بغير الطهارة ولا يصح تمييز ما يستباح بالطهارة من غيره الا بتعيين وكان هذا الفعل معيناً لم يصح الا بفصد والفصد لا يكون الا بنية واما كونه مراداً لغيره فمن قوله تبارك وتعالى اذا فتمت الى الصلاة فاغسلوا بلماء على الغسل بالقيام الى الصلاة علم انه مراد للصلاة واما وقت وجوبه فان وقت وجوبه عند وجوب الصلاة لانه لما كان مراداً للصلاة ومتعلقاً بها وكان وجوب الصلاة في وقت معين مخصص كانت الطهارة ايضاً عند وقت وجوب الصلاة التي هي متعلقة بها واما كون هذا القيام من النوع بلانه لا يخلو من ان يكون هذا الغائم طاهراً او محدثاً او نائماً بطل ان يكون طاهراً لما ورد في ذلك من السنة في جعه عليه السلام بين صلوات بوضوء واحد وبطل ان يكون محدثاً لذكر الاحداث في اخر الاية فلم يبين الا انه من النوم ويبين ذلك حديث ابن عباس اذ بات عند خالته ميمونة وقوله باستيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وقال ثم قام الى شن معلفة فتوضاً منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى الحديث وغير ذلك من الاحاديث وقد ثبت عنه عليه السلام انه كان ينام كما ينام الناس وقد قال في حديث الوادي ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا الحديث وغير ذلك من الاحاديث وجميع هذه البصول المتقدمة مبينة في السنة بما بيان وجوبه من السنة باوامره عليه السلام وابعماله في ذلك كثيرة واما كونه شرطاً في صحة الصلاة باحاديث كثيرة منها قوله عليه السلام

لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وفوله لا يقبل الله صلاة
بغير طهور واما النية فيه ففوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
واما كونه مرادا للصلاة ففوله عليه السلام ما اردت صلاة فاتوضأ واما
كون وجوبه عند وجوب الصلاة فحديث انس بن مالك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس
وضوئا الحديث واما كون الغيام من النوع فاحاديث كثيرة منها
حديث ابن عباس وغيره واما فوله فاغسلوا فتعلق به ثلاثة فصول
منها ايصال الماء الى الاعضاء وامرار اليد مع الماء وتعمير الاعضاء
لانه ورد في كلام العرب الغسل والمسح والنضح بالمسح هو امرار اليد
مع البلل والنضح ان ينضح ولا يتابع بيده والغسل على ضربين
لغوي وشرعي فاللغوي ان يغسل باليد ويمر اليد مع الماء والشرعي
لا يتم الا باربعة شروط منها النية وايصال الماء الى الاعضاء وامرار
اليد مع الماء وتعمير الاعضاء فمتى اختلف شرط من هذه الشروط
فلا يسمى في الشرع غسلا وكل شرط من هذه الشروط المشترطة
في الغسل الشرعي مبينة في السنة في احاديث كثيرة اما
النية فقد تقدم ذكرها في فوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ومعنى النية ان يعتقد المكلف بفعله ان الله الاله واحد لا شريك له
وانه هو المكلف للعباد هذه العبادات وانها فرض عليه واجبة وانه
يودىها لله سبحانه ويعينها ولا يلزمه النطق بذلك لانه لا يدخلو
من احد ثلاثة احوال اما ان يسمع نفسه او يسمع خالفه او
يسمع غيره من المخلوطين فلا بائدة في ان يسمع نفسه لانه قد

علم ذلك واعتفده بقلبه ولا بى ان يسمع خالفه اذ قد علم ذلك قبل خلقه وقبل خلق السموات والارض لا يعزب عنه مثقال ذرة سبحانه وتعالى ولا فائدة بى ان يسمع غيره من المخلوفين اذ ليس من شرط العبادة علم غيره من المخلوفين بها لما يودى اليه ذلك من الرياء والشرى وغيرهما من الافات باعتفاده ان الله الاله واحد قد علمه على القطع واليقين من غير شك ولا ريب وكذلك كون العبادة واجبة عليه وكذلك انه يودىها لله سبحانه واما تعيينه لها بلانه اذا لم يعينها خرجت عن النية فبطل عمله وينبغى للعبد اذا دخل بى الصلاة ان يعتفد انه وافب بين يدي الله سبحانه ويذكر بوفوفه ذلك الموفب الاعظم ويعتفد ان عمله ذلك سيعرض بى المشهد الاكبر وانه يجازى عليه ويعتفد بى التوجه انه وجه وجهه للذى فطر السموات والارض ويعبرغ قلبه له من كل ما يشغله ويسلم اموره كلها لله سبحانه ويعتفد ان تلك الصلاة ربما كانت اخر صلاة يصلبها بى الدنيا بيلفى الله على احسن عمل عمله فاذا كبر اعتفد العظمة والتنزبه لله سبحانه ومعنى الصلاة الخشوع التكبير التحميد التمجيد التبويض التواضع التضرع الخشوع التذلل التشهد التسليم الخشوع وهو شرط فبها كلها وبه شرط الله العلاح بى فوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم بى صلاتهم خاشعون الى فوله اولائك هم الوارثون الذين يرثون البردوس هم فبها خالدون

انتهى الكلام بى الصلاة والطهارة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدليل على ان الشريعة لا تثبت بالعقل من وجوه

منها ان العقل ليس فيه الا الامكان والتجويز وهما شك والشك ضد اليقين ومحال اخذ الشيء من ضده ومنها ان ضرورات العقل ثلاث واجب وجائز ومستحيل بالعبادات ليست من قبيل الواجب في العقل ولا من قبيل المستحيل بل يبق الا بجائز والجواز يودى الى التمانع ومنها ان الاعيان كلها متساوية عقلا فليس بعضها باولى بالاباحة او المحظر من بعض واذا تساوت تمنعت واذا تمنعت بطلت ومنها ان الله سبحانه مالك الاشياء يجعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء فليس للعقول تحكم ولا مدخل فيما حكم به المولى وهذا كله بين لا خفاء به وانما هذه اشارة ترد على بعض من لا خلاق له فيما ذهبوا اليه من ان الشريعة لا حكمة فيها وانها ليست على سنن العقل جارئة طعنا منهم في الدين وجهلا بحكمة الله تعالى وذهب ماخرون الى الاستنباط من عقولهم وتحسين الاشياء على ما ادتهم اليه وجعلوا افيسة في الشرع عدولا منهم عن الحق وذلك كله باسد اذ اصول

الشريعة وبروعها منحصرة والحصار اصولها فى عشرة وهى امر الله ونهيه وخبرة بمعنى الامر وخبرة بمعنى النهي وامر الرسول ونهيه وخبرة بمعنى الامر وخبرة بمعنى النهي وبعده وافراة والحصار بروعها وهى الاحكام فى خمسة وهى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح فلا يخرج فرع عن هذه الخمسة ولا يخرج اصل عن تلك العشرة فان قال فائل لم حصرتم الشريعة فى هذه العشرة وتركتم الاجاع والقياس وهما اصلان فى الشريعة فيقال انهما داخلان فيما فدمناه ومتضمنان فيما عددناه وذلك ان الاجاع داخل تحت الامر وهو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقد تقدم الكلام فى اولى الامر واما القياس فهو على ضربين عقلي وشرعي وذلك ان جميع المعلومات على ضربين ما شاهدناه وما لم نشاهده بالذى شاهدناه على ضربين ما دركناه عند الاتصال وما ادركناه عند الانبصال وما لم نشاهده على ضربين ما ادركناه بالعقل وما ادركناه بالسمع بالمدرى بالعقل على ضربين ما ادركناه بدلالات الابعال وما ادركناه بالقياس بالمدرى بدلالات الابعال كدلالة الععل على العاقل والقياس على ضربين قياس المحيفة وقياس الجنس وهما من قبيل العقل فاما قياس المحيفة فهو كالمجهرين ما وجب لاحدهما وجب للآخر كالبياضين والسوادين مما تساوت معانيهما وحدودهما واما قياس الجنس فكتساوى جميع المخلوقات فى الحدوث وهذه المساواة فى الاحكام العامة دون الخاصة ومعنى ذلك ان مساواتها فى الحدوث وهو

عام بيها وان اختلفت خواصها والسمع على ضربين وحي ولغة
بالوحي على ضربين تواتر وواحاد واللغة على ضربين تواتر وواحاد
والكلام في الفياس على الجملة في ثلاثة فصول البصل الاول في
معنى الفياس والبصل الثاني في تفسيره والبصل الثالث في
شروطه فاما معناه فهو تساوي الغيرين في الحكم واما تفسيره
فهو على قسمين صحيح وباسد واما شروطه فعلى خمسة فصول
الجامع والتعدد والتخصيص والطرء والتساوي فاما الفياس العاسد
فعلى خمسة اضرب فياس الوجود وفياس العادة وفياس المشاهدة
وفياس العلل وفياس الابعال فاما فياس الوجود فهو فياس المجسمة
وذلك انهم فالوا جميع ما شاهدنا وجوده على ثلاثة اقسام جواهر
واعراض واجسام وكذلك ما فاب عنا يعنون بذلك البارى سبحانه
وتعالى عن قول المبطلين وقد فامت الادلة العقلية والبراهين
القطعية على ان البارى سبحانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وهذا
معلوم بالضرورة لا يحتاج فيه الى دليل واما فياس العادة فهو فياس
المعطلة وذلك انهم فالوا جميع ما شاهدناه من هذه الموجودات انما
هو ولد من والد وزرع من بذر وطائر من بيضة الى ما لانهاية له
وطردوا ذلك في جميع الموجودات فجرهم ذلك الى ابطال العامل
والدليل على بطلان فياسهم من وجهين احدهما ان المحدث
لا يخلق والثانى ان ذلك يودى الى قلب الحقائق وقلب الحقائق
محال واما فياس المشاهدة فهو فياس اصحاب الجهة بانهم فالوا
جميع ما شاهدناه من هذه الموجودات لم نشاهد شيئاً منها الا في

جهة وكذلك الغائب عنا يعنون بذلك البارى سبحانه وتعالى عن قول المبطلين وهذا الذى فالوة باطل عقلا وسمعا واما قياس اصحاب العلل بانهم فالوا قيام العلم بالعالم علة فى كونه عالما شاهدا وكذلك ينبغى ان يكون فى الغائب والذى فالوة باطل لانه مستحيل ان يوصف علم الله تعالى بانه علة لان العلة يجوز ان تعارف المعلول ويجوز ان تبغى معه فليس بغاؤها باولى من معارفها ولا معارفها باولى من بغائها الا بمخصص للكلام فى ابطال قياسهم مجال متسع واما قياس اصحاب الافعال بانهم ارادوا بذلك خروج بعض المخلوقات عن ان يكون البارى سبحانه خالفها لخيالات توهموها وذلك انهم فالوا راينا شاهدا ان كل من جعل فعلا اتصف به بمن اعتدى او ظلم سمي بذلك جائرا وظالما بدل هذا على ان البارى سبحانه لا يجعل ظلما ولا جورا اذ لو جعل هذا لسمي به والذى فالوة باطل من وجهين احدهما ان البارى سبحانه لا تتصف افعاله بالجور والظلم وانما يتصف من ذلك من حجرت عليه الامور وحدث له الحدود بمن تعداها سمي بذلك جائرا وظالما والبارى سبحانه لاحكام بوفه ولاء امره ولانهاى غيره فلو ادخل عبيدة كلهم الجنة لكان ذلك منه فضلا ولو ادخلهم كلهم النار لكان ذلك منه عدلا يجعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه ما يشاء لاراد الامر ولا معقب بحكمه والوجه الثانى ان الذى فالوة لا يصح الا بتوفيف من الشارع ولا سبيل الى وجوده اصلا واما القياس الصحيح فهو تساوى الغيرين فى الحكم كما تقدم ولا يصح الا بالشروط التى قدمناها ومتى اختلف

منها واحد لم يصح القياس فاما الجامع فعلى ضربين لفظ ومعنى
فاما اللفظ فلا يقاس به ان المساواة فى الالفاظ لا توجب المساواة فى
المعنى والمساواة تكون فى ثلاثة اشياء فى اللفظ وفى المثل وفى
الجنس فاما المساواة فى اللفظ فلا توجب المساواة فى المعنى فان
قيل ما الدليل على ان المساواة فى اللفظ لا توجب المساواة فى
المعنى فيقال الدليل عليه من وجهين احدهما ان ذلك يوجب
تساوى الموجود والمعدوم فى جميع المعانى لتساويهما فى لفظ المعلوم
وذلك محال ويوجب ايضا تساوى القديم والمحدث فى جميع المعانى
لتساويهما فى لفظ الموجود وذلك ايضا محال والوجه الثانى ان
المعاني موجودة قبل الالفاظ ومن شرط الجامع ان يكون موجودا
مع وجود المعانى لا يتاخر عنها لان الصغات لا تعارف موصوفاتها
ولا تتاخر عنها واما المساواة فى المثل فانها توجب المساواة فى
جميع المعانى الخاصة والعامّة واما المساواة فى الجنس فانها توجب
المساواة فى المعانى العامّة دون الخاصة واما المعنى فعلى ضربين
معنى عقلي ومعنى جرت العادة به فاما المعنى الذى جرت العادة
به فكقياس اجناس الحيوانات بعضها على بعض فيما يجوز عليها وما
يجرى من احكامها واما المعنى العقلي فهو على ضربين مثل وجنس
فاما المثل فهو كقياس الجواهر بعضها على بعض فيما يجب ويجوز
ويستحيل وكذلك فى الاعراض المماثلة واما الجنس فهو مثل جنس
الاعراض كقول الفائل المحركة يستحيل وجودها لى محل وكذلك سائر
الاعراض واما ما يجرى فى الجواهر والاعراض بمثل الافتقار والمحدوث

فإنها متساوية في ذلك فطعا كما يقال المحدث يعتفر الى العامل وكذلك سائر المحدثات فان قيل ما الدليل على ان القياس العقلي انحصر في فسمين وقد جعلها غيركم اربعة او اكثر من ذلك فيقال له الدليل على ذلك ان جميع المعلولات على ضربين نعي واثبات بالنعي ليس بشيء لانه عبارة عن المعدوم والاثبات هو الموجود والموجود على ضربين متحد ومتعدد بالمتردد على ضربين متمائل ومختلف بالمتمائل يجوز القياس بينه والمختلف ان وجدنا جامعا نجمع به بينه والا تركناه فاذا ثبت هذا انحصرت القسمة بين النعي والاثبات فلا يزداد عليها ولا ينقص منها وبطل به قياس الغائب على الشاهد اذ لا جامع بينهما لان كل واحد منهما مضاد للاخر لان ذا يجعل وذا لا يجعل وذا فديم وذا محدث وذا معتفر وذا غني فاذا فيس احدهما على الاخر بطلت حقيقتهما جميعا لان القياس انما يصح بين المماثلين وبين المختلفين اذا كان بينهما شبه والبارى سبحانه ليس له مثل ولا شبه فاذا ثبت هذا وصح بطل به التشبيه وبطل به قياس الغائب على الشاهد ويتصل بهذا الكلام في المثليين والمخلايين والضدين والغيرين فاما المثلان فهما اللذان يتساويان في الاحكام العامة والخاصة وشروطهما ستة وهى الوجود والمحدوث والتعدد وان يكونا غيرين وان يتساويا في الخاصية النفسية وان يتساويا في الاحكام العامة والخاصة باشتراط الوجود للمثليين لاستحالة التماثل في المعدومات واشتراط المحدث للمثليين لاستحالة اثبات المثل للقديم سبحانه واشتراط الغيرية

للمثلين لاستحالة التماثل في المتحد واشتراط المساواة
في الخاصية النفسية لاستحالة اثبات التماثل للخلائين واشتراط
المساواة بين المتماثلين في الاحكام لاستحالة اختلاف احكامهما مع
تماثل صغتهما كاجوهرين وكالبياضين لما تساويا في الخاصية
الذاتية تساويا في الاحكام الخاصة والعامه ولما تساوت اجواهر في
صغتهما تساوت في احكامها واما الخلايان فهما اللذان يتساويان
في الاحكام العامة دون الخاصة وشروطهما ستة وهي الوجود والمحدوث
والتعدد والتخصيص وان يكونا معنيين وان يستويا في الاحكام
العامة دون الخاصة واما الضدان فهما اللذان لا يصح وجودهما في
محل واحد في وقت واحد وشروطهما سبعة وهي الوجود والمحدوث
والتعدد والتخصيص ومعنى التخصيص ان يختص كل واحد منهما
بخاصيته وان يكونا معنيين وان يستحيل اجتماعهما في محل
واحد في وقت واحد وان يستويا في الاحكام العامة دون الخاصة
واما الغيران فهما اللذان يصح وجود احدهما مع عدم الاخر
وشروطهما ثلاثة وهي الوجود والمحدوث والتعدد والغيران هما
اللذان يجوز فيهما النعي والاثبات مع التعدد هما وامتناع اتحادهما
واقل المتعددات اثنان وكل متعدد يصح فيه النعي والاثبات وكل
متحد يستحيل فيه النعي والاثبات والغيران يصح نعيهما معا
ويصح اثباتهما معا ويصح اثبات كل واحد منهما ونعيه على البدل
وكل ذاتين يفدر فيهما النعي والاثبات على البدل فهما الغيران
على الاطلاق والغيرية المطلقة من ضرورتها المساواة في الخصوص

او في الجنسية والمتساويان في الجنسية يجب مساواتهما في
الحكم العام وكل موجودين يفدر نبي احدهما دون الاخر لا تطلق
عليهما الغيرية البدلية لعدم المساواة بينهما في الجنسية
والمساويان في الجنسية كالمساويين على الاطلاق في الغيرية
البدلية ومن ضرورة الغيرية البدلية المساواة في الحكم اما على
العموم او على الخصوص والمتساويان في الخصوص متساويان في
العموم والمغايرة بين الاجناس على ثلاثة اضرب احدها مغايرة الجواهر
للجواهر والثاني مغايرة الاعراض للاعراض والثالث مغايرة الاعراض
للجواهر ومغايرة الجواهر لها والمغايرة بين الاجناس على التساوي
بمغايرة الجواهر للجواهر على الاطلاق لصحة النبي والاثبات فيهما
على البديل ومغايرة العرض للعرض على الاطلاق لصحة النبي
والاثبات فيهما على البديل ومغايرة العرض للجواهر والجواهر
للعرض على الاطلاق لصحة النبي والاثبات فيهما على البديل ولا يفدر
النبي والاثبات على البديل بين الجواهر وصعته لصحة وجوده دون
وجودها على البديل واستحالة وجودها دون وجوده على الاطلاق
ويفدر النبي والاثبات بينه وبين صعته لصحة وجودها دون
وجوده ولصحة وجوده دون وجودها وحكم صعته جوهر غيره كحكم
صعته وحكم المثل حكم لمساويه والغيرية على ضربين غيرية
مستقلة وغيرية غير مستقلة وهذا المحصر مبين في مسألة نبي
الشريك عن البارئ سبحانه مما علق عن الامام المعصوم المهدي
المعلوم رضى الله عنه وذلك ان يقال هذا الشريك هل هو غير ام

ليس بغير فان قيل ليس بغير فهذا محال اذ من ضرورة الشريك ان يكون غيرا وهذا ما لاختفاء به عند العفلاء وان قيل هو غير قيل الغيرية على ضربين غيرية مستفلة وغيرية غير مستفلة ومعنى المستفل ما استفل بنفسه ولم يعتفر الى غيره وصح وجوده مع عدم غيره ومعنى غير المستفل عكس ما تقدم وهو ما افتقر الى غيره وكان وجوده متعلفا بوجود غيره كوجود الصبة المختصة بالجوهر مع وجوده وكوجودنا مع البارى سبحانه فاذا ثبتت الغيرية على ما تقدم من تبصيلها وجب كونها متعددين واذا وجب تعددهما فلنا فلا يدخلون اذن من احد ثلاثة اقسام لاربع لها اما ان يكونا مستقلين جميعا او غير مستقلين او يكون احدهما مستفلا والآخر غير مستفل فان قال هما غير مستقلين فجد جعلهما محدثين معتفرين الى غيرهما وان قال احدهما مستفل والآخر غير مستفل بمعلوم حدوث غير المستفل بالضرورة وان قال انهما مستفلان جميعا مع ما تقدم من معنى الاستفلال في ان كل واحد منهما مستفل بنفسه غير معتفر الى غيره ويصح وجود كل واحد منهما مع عدم صاحبه فلنا فلا يدخلون اذن من ان يكونا متجانسين او غير متجانسين فان كانا متجانسين وجب كونهما محدثين اذ من ضرورة المتجانسين ان يكونا متشابهين والتشابه والتجانس من سمات المحدوث ويستحيل (جوازهما على القديم) سبحانه وان قال انهما ليسا بمتجانسين فلا يدخلون ايضا ان يكونا متلاصقين او متباينين والتلاصق والتباين من سمات

المحدوث اذ ليس تلاصفهما باولى من تباينهما ولاتبائيهما باولى
من تلاصفهما الا بمخصص ثم ذلك المخصص ايضا لا يدخلون ان
يكون معه غير او ليس معه غير فان كان معه غير لزم فيه الغول
كما لزم في الاول ويتسلسل وما يتسلسل لا يتحصل ثم يقال
ان كل غير زيادة وكل شريك غير وكل مثل غير والبارى سبحانه
تستحيل عليه الزيادة لاستحالة الابتداء عليه والجراغ منه وكل
زيادة لا تخلو من ثلاثة اقسام زيادة متابعة او زيادة تركيب او زيادة
تغير فزيادة المتابعة تستحيل عليه سبحانه لان زيادة المتابعة
لا تكون الا لمن له قبل وبعد مثال ذلك ان يعطى زيد درهما ثم
يزاد درهما ودرهما فتكون تلك المتابعة لما كان له قبل وهو الدرهم
الاول وزيادة التركيب تستحيل ايضا عليه سبحانه لانها لا تكون
الا لمن تفيد بالجهات الست لان من له جوف تجوز الزيادة عليه
وكذلك من له يمين يجوز ان يتراد على يمينه وكذلك جميعها
وتستحيل عليه زيادة التغير لان التغير لا يصح الا في المتناهي
ومن انتجت عنه النهاية استحالة الابتداء فيه والجراغ منه محال
ان يتغير او يتراد عليه فثبت بهذا استحالة الزيادة والتغير عليه
سبحانه وان فال انها فديمان ليس لهما قبل ولا بعد وتستحيل
عليهما الزيادة والنقصان والابتداء والجراغ فيل هذا محال لان
الواحد قد ثبت بشهادة الافعال والزائد تقديره باذا قدرناه بقد
صار كل واحد منهما زائدا على الاخر واذا قدرنا زيادة واحد جاز ان
يتراد ثان وثالث الى ما لا ينحصر وما جازت زيادته جاز نقصانه فاذا

فدر انتفاصه انتبى من جهته واذا قدر بفاؤة تحيز بى جهته وكل متحيز محدث وكل محدث يعتفر الى الباعل وكل معتفر الى الباعل يستحيل ان يكون فديما وهذا يودى الى التجسيم والتعطيل وما يودى الى التجسيم والتعطيل محال ثم يقال من ضرورة الزائد ان يكون غيرا لان الشيء يستحيل ان يريد على نفسه لاستحالة تعدد المتحد ولا يقال له ضد لان الضد انما يستحيل اجتماعه بى المحل والوقت ثم نرجع الى الفياس الشرعى وهو ما دل عليه اللفظ وتضمنته الاصول العشرة المتقدمة وهو على ضربين تنبيه بالادنى على الاعلى وتنبيه على المعنى اجماع بين الغيرين المتساويين بى المعنى وهو باب كبير واصل دفين وفيه زل اكثر الناس ولم يعرفوا تحفيق الفياس فاما التنبيه بالادنى على الاعلى فكفوله تعالى ولاتقل لهما اب الى غير ذلك مما بى معناه بمعلوم على القطع ان غير التاييف مما هو اكثر من التاييف محرم ممنوع وبيان ذلك من اللفظ واضح لاشك فيه واما التنبيه على المعنى فكفوله عليه السلام لا يمنع احدكم فضل الماء بعلم بذلك وجوب المساواة واحياء النفوس بيدخل فيه كل ما يحيى النفس من غير الماء اذ المعنى مطرد فيما نبه عليه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوزينا بريح الثوم بعلم من ذلك التنبيه على جميع ما فيه الاذى وهذا اذا تتبع يطرد بى جميع الاحكام الشرعية كما تطرد العفليات ولا فرق بين الفياس العفلى والشرعى بى الاطراد اذا حقق معناه بان الفياس العفلى هو المساواة فيما يجب ونجوز ويستحيل والفياس الشرعى هو

المساواة في الوجوب او التحليل او التحريم بهذه الثلاث هي
المعتبر في الفياس الشرعي وهي مطردة في جميع الشرع بمتى
خرج عن هذه الثلاث او واحدة منها لم يصح فياس ولا يفاس
بعضها على بعض لانها متنافضة ولا يصح الفياس في المتناهيات
خلافا لما ذهب اليه من لامعرفة عنده بالفياس ففاسوا المتناهيات
كالحرمان على المباحات ومنفوا الشرع كل ممزق ومثال ذلك ما
حكى عن بعضهم في قوله عليه السلام من بدل دينه باضربوا عنقه
فذهب الى ان النساء لا يقتلن اذا بدلن اديانهن وقال انما هذا
خطاب للرجال بدليل النهي عن قتل النساء في حديث اخر
يفال له هل تماثلت المعانى او اختلفت وتماثلها باطل وان
المعانى مختلفة اذ المعنى في ترى قتل النساء لاجل ضعفهن
وفلة منتهن في القتال وهذا في الجهاد واما قتل من بدل دينه
فانه نكال وردع يدخل فيه كل من فعل ذلك وغير ذلك مما فاسوه
كثير وتواضعوا بينهم شروط الفياس فغالوا انما يصح الفياس باربعة
شروط وهي العلة والمحكم والاصل والجرع فعلى هذا بنوا الفياس
ومثاله ما فالوه في نبي الطهارة من مس الذكر فغالوا انه عضو من
الجسد فلم تجب في مسه طهارة اصله سائر الاعضاء فكونه عضوا
هي العلة والمحكم نبي الطهارة عن من مسه والاصل سائر الاعضاء
التي لا تجب في مسها طهارة والجرع نجس العضو وكونه محجولا
على سائر الاعضاء ثم طردوا هذه الشروط في جميع الاشياء وعارضوا
الاخبار وتركوها جانبا وهذا لا يجوز بوجه ولا يجوز تقديم فياس على

الخبر اذا وجد ولا يصح ولا يجوز في ذلك خلاف ولا ينبغي ان يقال
يقدم القياس على الاخبار لوجوب قبول الاخبار اذا كانت على شروط
القبول ولا خلاف في ذلك ثم خرجوا الى الربويات وزادوا على عين
المنصوص عليه غيره بقياس خارج عن مقتضى ما قدمناه واختلجوا
في ذلك بعقل مختلفة منها الادخار والافتيات والمالية وهذا كله
مدول عن الطريق فان قال فائل وجدنا الصحابة قد فاست وعملت
على القياس فيقال لا يتخلو قياهم ان يكون دل عليه اللبظ او
يكون من عقولهم فان كان نبه عليه الخطاب فهو صحيح وان كان من
عقولهم فلا سبيل اليه اذ لا يصح ان يقيسوا بعقولهم في الشرع
لما كانوا بسبيله من التوفيق والتحرى وانما فهموا من الرسول
عليه السلام المعنى الذى نبه عليه فحملوا عليه وجميع ما يحملون
عليه انما هو على ضربين ما هو بمعنى المصاحبة والمشورة وذلك
معهوم من الاصل وما فهموه من الرسول عليه السلام بالتنبيه
عليه ولا يقال انه يستخرجون من عقولهم احكاما وشريعة
ومن تقول ذلك عليهم فقد افتري ومما يؤيد ذلك جعل معاذ في
توفعه فيما دون النصاب من البفر ولا حجة لمن احتج بقول
معاذ للرسول عليه السلام اجتهد رايي لان الراي في قول معاذ
راجع الى ما قدمناه مما نبه عليه الخطاب وكذلك ما ذهبوا اليه
من الاحتجاج بعقل عمر في حد السكران واشارة علي بذلك عليه
حملا على الفاظ لانه يحتمل ان يكون فهموا من الرسول عليه
السلام ان يفعلوا ذلك زجرا فاذا فهموا الزجر فلا حرج عليهم

فى التعيين فهم اعلم الناس واحكمهم بالشرع وما يدل عليه الخطاب والذى اشار به علي يحتمل انه فهمه من الرسول عليه السلام اذ يمكن ان يقول لهم عليه السلام اذا تتابع الناس فى شرب الخمر فاجعلوا لهم حدا ينزجروا به واما ما ذهبوا اليه ايضا من قول ابن عباس فى اعتبار الاصابع بالاسنان فذلك على معنى التفريب والا بالنصوص موجودة فى عقل الانسان ولا يقال ان ابن عباس جهل ذلك فهو خطأ ممن قاله بهذان اصلان عظيمان زل فيهما كثير من الناس فاذا ثبت ذلك فنقول ان الشرع على ضربين محكم ومتشابه بالمتشابه لا يلزم اتباعه ولا العمل به والمحكم على ضربين مبين وملتبس بالمبين يجب العمل به وهو الواضح الذى لا اشكال فيه والذى يتوصل كل الناس الى علمه ومثاله فى الكتاب كثير والملتبس بجملة ما يكون به عشرة اشياء منها التعارض ومنها الاحتمال ومنها اختلاط الاعيان المتنافضة الاحكام ومنها طرود الشك بعد اليقين فى الاعمال ومنها اختلال النفل ومنها التباس التواتر بالاحاد ومنها جرع تنازعتة اشباه ومنها مغابلة القياس للخبر ومنها مغابلة القياس للعمل ومنها مغابلة اللفظ للمعنى فاما التعارض فكما ورد من الاحاديث فى استقبال القبلة واستدبارها للحاجة كحديث سلمان وحديث ابى هريرة وحديث ابى ايوب وحديث ابن عمر وحديث جابر وغيره بهذه كلها احاديث متعارضة وحكم المتعارض اجمع بان تعذر بالمتاخر من المتقدم بان تعذر بالذى عليه العمل بان تعذر

بالترجيح بالصحة والكثرة وذلك انه يجوز ان يرجع في ذلك الى حديث جابر بن عبد الله لانه قال قبل موته بعام بهذا يوتن بالنسخ للغير فيكون حديث ابن عمر وحديث ابي ايوب وحديث سلمان كلها منسوخة بحديث جابر للتاخر والمتاخر يفضى على المتقدم فهذا وجه ويجوز ان يرجع في ذلك الى حديث ابن عمر وتفسيره في قوله انما نهى عن ذلك في البضاء فاذا كان بينك وبين الغبلة شيء يستري فلا بأس ويكون حديث سلمان وحديث ابي ايوب راجعين الى حديث ابن عمر وتفسيره ويكون ما ذكره ابو ايوب من التحراف واستغفار الله على وجه الاستحباب لان الافضل ترك الاستقبال بان جعل فلا بأس ويجوز ان يرجع فيها كلها الى حديث ابي ايوب وحديث سلمان للنهي وحديث سلمان اتفقت عليه الصحاح وهو الاحسن للاحتياط في ذلك والاحتياط اصل واجب بالكتاب والسنة والاجماع فاصله من الكتاب قوله تبارك وتعالى ولا تفج ما ليس لك به علم الاية والدخول في الملتبس وما لا يعلمه الانسان حرام وقال تبارك وتعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومن السنة قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة بهذا احتياط لئلا يكون قد نقص من الصلاة فاذا اتى بالاحتياط فقد برئت ذمته واتى بالعبادة واما الاجماع بما كانت الصحابة بسبيله من الاحتياط والوفوف عند الملتبس حتى يتبين الحق فمن ذلك قول عثمان رضى الله عنه في جمع الاختين احلتها

ءاية وحرمتها ءاية ءاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فذهب الى الاحتياط فى التحريم خبيطة ما يفع فيه ومثل هذا من افعال الصحابة كثير وقالب ذلك وضابطه ان ينظر الانسان الى ما يفتضى البعل والى ما يفتضى الثرى والذى يفتضى البعل على ضربين محتوم ومندوب فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الاخذ بالمحتوم والذى يفتضى الثرى على ضربين تحريم وتنزيه فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الاخذ بالتحريم ومن التعارض ايضا ما روي فى إجماع من الاجراء والغران والتمتع بهذه احاديث كلها متعارضة ايضا واما الاحتمال فمثل فوله تعالى او لامستم النساء باللمس يفع على الاصابة وغيرها فالاحتياط تعليق الحكم باللمس المعهود وهو التفاء البشريتين ومنه فوله عليه السلام اذا مس احدكم ذكوة فليتوضأ ليحتمل العمد والنسيان وباطن الكعب وظاهرة فالاحتياط حملة على وجوب الوضوء كيف مامسه سواء كان عمدا او نسيانا او بباطن الكعب او بظاهرة واما اختلاط الاعيان المتنافية الاحكام بكلميتة والمذكاة اذا اختلطت اعينهما وكصيد الجوسى والمسلم وكالاجنبية وذوات المحارم ومثل ذلك فالاحتياط فى ذلك كله ترى اجمع واما طروء الشك بعد اليقين فى الاعمال فكفوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وغير ذلك من هذا الباب كثير فمتى طرأ الشك بعد اليقين فالاحتياط ازالة الشك واكمال العبادة ان كان الشك مما يوزن بنقصانها ومثاله الشك فى وقت العجر وفى سائر العبادات وذلك

ينبنى على قواعد منها ان الشك ضد اليقين ومنها ان العبادة ثبتت بيقين فلا يزيلها الايقين اآخر مثل الذي اثبتها ومنها ان الشك في الشرط شك في المشروط واما اختلال النفل بكلا حديث الضعيفة من قبل النافلين لها وما يتطرق اليهم من الطعن عليهم وعدم الثقة فيهم مثل حديث ابي زيد في الوضوء بالنيذ وغير ذلك من الاحاديث التي نقلها المجهولون ومن لا يوثق به فاذا وردت امثال هذه الاحاديث فلا يعمل بها ولا يعول عليها والواجب تركها واخذ ما صح نقله وسلم نافله من الطعن وفيه ومثله ما ورد في الحديث في الصلاة انه اذا خرج من الصلاة بالمحدث اجزأته صلاته وما ورد من ان الفهفة في الصلاة تنفض الطهارة واما التباس التواتر بالاحاد بكالاذان والصلاة وسائر العبادات التي نقلت اليها تواترا رواها الاحاد بمتى التباس التواتر بالاحاد فبطل العلم به واما جرح تنازعه اشباه فكما حكم الرسول عليه السلام في قصة عتبة وعبد بن زمعة اذ تنازعا الولد جميعا بحكم به عليه السلام لعبد بن زمعة ثم قال لسودة احتجى منه لما راى من شبهه بعتبة بهذا وما اشبهه من العروع اذا تنازعه اصلان او اشباه نظر في الترجيح وتغليب الاقرب بالمناسبة والشبه واما مغالبة الفياس للخبر الوارد من قبل الشارع فكغسل الاناء من ولوغ الكلب وكان الفياس الطهارة وان لا يغسل فياسا على حكم الحيوان لكن اذا ورد الخبر سقط الفياس واما مغالبة الفياس للعمل بمثاله ما ورد في الربويات وما ورد في اخذ الزكاة من اموال اليتامى وما

كان عليه العمل من ترك الزكاة من المحلي وكان الفياس اخذها منه
فياسا على الذهب والورق بكل ما كان عليه العمل وكان الفياس
ينافضه بالواجب اتباع العمل واما مغالبة اللبظ للمعنى فكفوله
تعالى او لامستم النساء بهل المحكم معلق باللبظ الذى هو اللمس
او بالمعنى الذى هو اللذة بالاختياط تعليق المحكم باللمس وان كان
يحتمل تعلفه باللذة واللمس جميعا والاصل فى ذلك ان اللبظ اذا
تضمن معنيين واحتملها فلا يخلو من ان يكونا مختلفين متعفين
او مختلفين متنافضين او متماثلين فان كانا مختلفين متعفين
والاختياط تعليق المحكم بهما جميعا ومثاله فوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون بهذا يحتمل معنيين طهارة اجنبية وغيرها والطهارة
متعفة فى تعيينها وهى مختلفة المحكم فيحمل اللبظ عليهما جميعا
احتياطيا ومثال كونهما مختلفين متنافضين كالغرة واحيض لا يصح
غير احدهما لانهما ضدان متنافضان وان كان الغرة يحتمل جميعهما
بازا صح انه لاحدهما بطل الاخر ولا يجمعان فى اللبظ جميعا
لتنافضهما واما كونهما متماثلين فكفوله عليه السلام وقد سئل
عن شراب البتع فقال كل مسكر حرام فالسكر متماثل بكل ما وجد
فيه السكر فهو داخل فى اللبظ وان اختلفت اجناسه وصورة لكن
المعنى الذى هو السكر هو الجامع لها اه

كامل الفياس وحمد الله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في العموم والخصوص والمطلق والمفيد
والمجمل والمبسر والناسخ والمنسوخ والحفيضة
والمجاز وبائدتها والكناية والتعريض والتصريح
والاسماء اللغوية التي غلب عليها العرف وخصصها
والاسماء المنفولة من اللغة الى عرف الشرع

واما العموم فكفوله تبارك وتعالى فاتلوا المشركين كافة واما
الخصوص فكفوله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صافرون واما المطلق فكفوله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم واما المفيد فكفوله تبارك وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
واما المجمل فكفوله تبارك وتعالى وقاتلوا حقه يوم حصاده واما المبسر
بكالنصاب وما بسره الرسول عليه السلام من هذه الوجوه الجملة
في الكتاب واما الناسخ فكفوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان

وجب الغسل ومنه نسخ الكلام فى الصلاة ونفل القبلة الى الكعبة
وغير ذلك فى الكتاب والسنة كثير واما المنسوخ بكفوله عليه
السلام الماء من الماء واما المحفيفة بكقولنا رجل للرجل نبعسه واسد
للاسد نبعسه وغير ذلك من الاسماء المختصة بالمعانى واما المجاز
فانه يكون فى كلام العرب بانواع منها التشبيه والاستعارة وحذف
المضاب وافامة المضاب اليه مقامه ووصف ما لا يعفل بصفة
من يعفل وتسمية الشيء بما يؤول اليه وتسمية الشيء باصله
وتسمية السبب بالمسبب وتسمية الشيء بمعظمه وتسمية
الشيء بما يفاربه وتسمية الشيء بما يفارنه وتسمية الشيء بما
يشاركه وتسمية الشيء باسم ما يتخالفه وتسمية الشيء باسم ما
ينافضه وتسمية الجملة باسم البعض وتسمية المعانى باسماء
الاشخاص واما التشبيه بكقولنا للرجل بحر فى جودة وكرمه وعلمه
وقولنا له شمس فى ذكراه واشتهاره واما الاستعارة بمابها كبير
وهى نفل المفعول الى المحسوس ليتبين ويتضح للمخاطبين ومثال
ذلك قوله تعالى فاذا فيها الله لباس الجموع والخوف فنفل المفعول الى
المحسوس وذلك ان اللباس محسوس والجموع مفعول ليس بمحسوس
ومنه قوله تعالى صب عليهم ربك سوط عذاب فالصب محسوس
والسوط ايضا محسوس والعذاب غير محسوس وانما هو مفعول
وغير ذلك فى الكتاب والسنة كثير واما حذف المضاب وافامة
المضاب اليه مقامه بكفوله تعالى وضرب الله مثلا فرية كانت امانة
مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكبرت بانعم الله فاذا فيها

الله لباس الجموع والخوب وهذه مجازات كثيرة فى آية واحدة
وقوله تعالى واسأل الغريبة التى كذا فيها والغير التى اقبلنا فيها
وغير ذلك فى الكتاب كثير واما وصف ما لا يعفل بصبة من يعفل
بكفوله تعالى جدارا يريد ان ينفض بالارادة لمن يعفل واجدار
لا يعفل وقوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه وغير ذلك كثير
واما تسمية الشيء بما يؤول اليه بكفوله تعالى انك ميت
وانهر ميتون وقول ابراهيم انى سفير واما تسمية الشيء
باصله بكفوله تعالى ملء ابيكم ابراهيم فليس ابراهيم ابانا
على الحقيقة ولكن لما كان اصل ابائنا سماه ابا مجازا واما
تسمية السبب بالمسبب بكفوله تعالى وما انزل الله من
السماء من رزق فلما كان الماء سبب الرزق سماه رزقا مجازا وكقول
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا يغتسل به وانما عنت الماء بسمته باسم المسبب
واما تسمية الشيء بمعظمه بكفوله عليه السلام الدين النصيحة
وكفوله الحج عرفة وذلك انه لما كانت النصيحة معظم الدين سمي
بها الدين مجازا وكذلك عرفة لما كانت معظم الحج بعواتها يعوت
الحج وبصولها يحصل سمي الحج كله بها مجازا ومنه قوله تعالى
فكبت وجوههم فى النار فلما كان الوجه معظم الجسم سمي الجملة
بمعظمها واحسنها واما تسمية الشيء بما يفاربه بكفوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن معناه فاذا فاربن بلوغ الاجل فامسكوهن
ومعلوم انه اذا بلغن الاجل فلا امسك عليهن وانما يسمى الشيء

وجنب الغسل ومنه نسخ الكلام في الصلاة ونفل القبلة الى الكعبة وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير واما المنسوخ فكفوله عليه السلام الماء من الماء واما المحفوفة فكقولنا رجل للرجل نفسه واسد للاسد نفسه وغير ذلك من الاسماء المختصة بالمعاني واما المجاز فانه يكون في كلام العرب بانواع منها التشبيه والاستعارة وحذف المضاب وافامة المضاب اليه مغممه ووصف ما لا يعقل بصفة من يعقل وتسمية الشيء بما يؤول اليه وتسمية الشيء باصله وتسمية السبب بالمسبب وتسمية الشيء بمعظمه وتسمية الشيء بما يفاربه وتسمية الشيء بما يفارنه وتسمية الشيء بما يشاركه وتسمية الشيء باسم ما يخالجه وتسمية الشيء باسم ما ينافضه وتسمية الجملة باسم البعض وتسمية المعاني باسماء الاشخاص واما التشبيه فكقولنا للرجل بحر في جوده وكرمه وعلمه وقولنا له شمس في ذكوره واشتهاره واما الاستعارة فبابها كبير وهي نفل المفعول الى المحسوس ليتبين ويتضح للمخاطبين ومثال ذلك قوله تعالى فاذا فيها الله لباس الجوع والخوف فنفل المفعول الى المحسوس وذلك ان اللباس محسوس والجوع مفعول ليس بمحسوس ومنه قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب فالصب محسوس والسوط ايضا محسوس والعذاب غير محسوس وانما هو مفعول وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير واما حذف المضاب وافامة المضاب اليه مغممه فكفوله تعالى وضرب الله مثلا فرية كانت امانة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكبرت بانعم الله فاذا فيها

الله لباس الجوع والخوف وهذه مجازات كثيرة فى آية واحدة
وفوله تعالى واسأل الغرية التى كنا فيها والعرير التى افبلنا فيها
وغير ذلك فى الكتاب كثير واما وصف ما لا يعفل بصفة من يعفل .
بكفوله تعالى جدارا يريد ان ينفذ بالارادة لمن يعفل والمجدار
لا يعفل وفوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه وغير ذلك كثير
واما تسمية الشيء بما يؤول اليه فكفوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقول ابراهيم انى سفير واما تسمية الشيء
باصله فكفوله تعالى ملء ابيكم ابراهيم فليس ابراهيم ابانا
على الحقيقة ولكن لما كان اصل ابائنا سماه ابا مجازا واما
تسمية السبب بالمسبب فكفوله تعالى وما انزل الله من
السماء من رزق فلما كان الماء سبب الرزق سماه رزقا مجازا وكقول
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم فسللا يغتسل به وانما عنت الماء فسماه باسم المسبب
واما تسمية الشيء بمعظمه فكفوله عليه السلام الدين النصيحة
وكفوله الحج عرفة وذلك انه لما كانت النصيحة معظم الدين سمي
بها الدين مجازا وكذلك عرفة لما كانت معظم الحج بعواتها يعوت
الحج وبحصولها يحصل سمي الحج كله بها مجازا ومنه فوله تعالى
فكبت وجوههم فى النار فلما كان الوجه معظم الجسم سمي الجملة
بمعظمها واحسنها واما تسمية الشيء بما يفاربه فكفوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن معناه فاذا فاربن بلوغ الاجل فامسكوهن
ومعلوم انه اذا بلغن الاجل فلا امسك عليهن وانما يسمى الشيء

بما يفاربه مجازا وكما جاء في حديث ابن ام مكتوم حتى يقال له
اصبحت اصبحت اى فاربت الصبح فاربت واما تسمية الشيء
بما يفارنه بكفوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين وأشار
باصبعيه السبابة والوسطى والساعة لا تبعث فلما فارنت الرسول
سماها بما يختص به من البعث مجازا ومنه الاسودان للتمر والماء
واما تسمية الشيء بما يشاركه بكفوله تعالى ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسوء وانما البسط لليد فلما كان اللسان في
الاذى مشاركا لليد وضع له البسط الذى يوضع في اليد مجازا
للمشاركة وهذا في كلام العرب سائغ كثير ومنه فوله عليه السلام
لا صحابه انما بعثتم ميسرين وذلك انهم لما شاركوه في الادب
سماهم بما يختص به وهو البعث واما تسمية الشيء باسم ما
يتخالفه بكفوله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد والنزول
لا يكون الا في خلاف الحديد لان الحديد لا ينزل وانما هو في الارض
واما تسمية الشيء باسم ما ينافضه بكالسليم يقال السليم للديغ
والسليم للسالم من اللدغ واما تسمية الجملة باسم البعض بكفوله
تعالى والله خلقكم من تراب ولم نخلق لحن من تراب على الجفيفة
وانما خلق منه ابونا ادم ثم خلفنا لحن من نسل ادم عليه السلام
ويبين ذلك فوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله
من سلالة من ماء مهين ومنه فولهم قدم اعجاز بهذه تسمية الجملة
باسم البعض وذلك ان اعجاز بعض وتسمى به الجملة مجازا واما
تسمية المعانى باسماء الاشخاص بكفوله تعالى كبرت كلمة تخرج

من اباؤهم بالكلمة معنى وليست بشخص والمخرج انما يكون
للاشخاص بوضع على المعنى مجازا وكفوله عليه السلام فاذا غس
وجهه خرجت الخطايا من وجهه بالخطايا ليست بالشخاص ثم
وانما وضع لها الخروج مجازا واما فائدة الحفيضة والمجاز فان
اذا تردد بينهما يحمل على الحفيضة ولا يحمل على المجاز لان
عارض ولا حكم للعوارض ولا ترجع الحفيضة الى المجاز ومثل ذلك
تعالى وامسحوا برؤوسكم بهذا يحمل على الحفيضة وهو استيع
مسح الرأس وان كان ينطلق على البعض مجازا وانطلاقه على الب
مجازا كفولهم قبلت رأس الشيخ بمعلوم انه لم يقبل جميع الر
وانما قبل بعضه باطلاق ذلك البعض على الجملة مجازا لا حفي
ومن هاهنا زل من لا حفيضة عنده باللغة وتصاريفها وقال
يجوز مسح بعض الرأس بهذا فرد الجملة الى البعض حفيضة ولا تر
الجملة الى البعض الا مجازا بهذه فائدة الحفيضة والمجاز واما الك
والتعريض والتصريح فان الكناية تقوم مقام التصريح كفوله عز و
كناية عن اجماع بالملامسة والمباشرة وغير ذلك كثير والتعريض
يقوم مقام التصريح بل هو اوقع في النبوس وابلغ في البيان ومثل ذ
ما روي في الذي عرض بصاحبه في زمان عمر في قوله ما ابي بنان ولا
بنانية فجلده عمر احدى ثمانين وافام التعريض مقام التصريح والتص
كفوله يازان ياسارق وغير ذلك واما الاسماء اللغوية التي غلب عد
العرب وخصصها بكقولنا دابة فاصلها في اللغة كل ما يدب
الارض ثم فصرها العرب على هذه الدواب ذوات الاربع التي

البرس والبغل والحمار حتى ان الفائل اذا فال الدابة لا يعفل منه
الا البرس او البغل او الحمار ومنها فولهم الغايط وذلك ان الغايط
فى اصل الوضع هو المكان المنخفض من الارض وبه كانت تفضى
حاجة الانسان فى الغالب بفلب العرب الحاجة على الموضوع حتى
اذا فيل الغايط لا يعفم منه الحاجة الانسان وفيه ذلك مما فلب
ببه العرب على اصله فى اللغة كثير واما الاسماء المنفولة من اللغة
الى عرب الشرع حتى ترى اصلها فى اللغة وصار ما نقلها اليه
الشرع علما ضروريا بمنها الايمان والكبر والعسقى والتوبة
والتفوى والعدل والصلاة والصيام والحج والجهاد فاصل الايمان فى
اللغة التصديق بالشىء يقال ءامن فلان بكذا اي صدقه وءامن
بالوثن وبالسحر اي صدقهما ثم ان الشرع خصه وفصره على
الذى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاءت به رسله حتى
اذا فيل مؤمن لا يعفل منه الا المؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
وما جاءت به رسله فمتى لم يؤمن بهذه الاشياء فلا يسمى مؤمنا فى
الشرع واصل الكبر فى اللغة التغطية يقال كبر فلان رأسه اذا غطاء
ثم ان الشرع نقله وفصره على الكافر الذى يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله وما جاءت به رسله او بشىء من ذلك واصل العسقى فى
اللغة الخروج يقال فسفت الرطبة اذا خرجت من فشرها وفسفت
البارة اذا خرجت من جحرها وفصره الشرع على المصر على المعاصى
والبواحش بكل من اصر على معصية فهو فاسق واصل التوبة فى
اللغة الرجوع ثم فصرها الشرع على الذى يرجع من المعصية الى

الطاعة بكل من رجع عن المعصية الى الطاعة فهو تائب في الشرع ولا يسمى تائبا في الشرع حتى يتوب من جميع المعاصي كلها واصل التفتوى في اللغة الاتفاء من الشيء كائنا ما كان يقال اتفى من الاسد ومن المطر ومن جميع ما يمكن ان يتفى منه بفصرة الشرع وفعله الى المتفى الذي يمتثل اوامر الله ويتجنب نواهيه بكل من لا يمتثل اوامر الله ويتجنب نواهيه فلا يسمى في الشرع متفيا ومن هاهنا زل من لاحتيفة عنده بعرف الشرع فقال ان المتفى ينطلق على من اتفى شيئا واحدا ثم قالوا اذا اتفى الشرك وحدة فهو متق على الاحتيفة وهذا باطل واصل العدل في اللغة الميل ثم فصرة الشرع على الذي مال عن الباطل الى الحق وعن الشر الى الخير فلا ينطلق العدل في الشرع الا على من مال عن الشر كله وصار الى الخير كله واصل الصلاة في اللغة الذعاء بفصرها الشرع على هذه الابعال المعهودة المحدودة من ركوع وسجود وقيام وفعود حتى ان الفائل اذا قال الصلاة لم يفعل منها الا هذه الابعال المتقدم ذكرها واصل الصيام في اللغة الامساک بفصرة الشرع على الامساک عن الطعام والشراب والجماع في وقت معلوم وزمن مخصوص واصل الحج في اللغة الفصد بفصرة الشرع على ابجته المعهودة في الزمان المعهود وغير ذلك مما خصصه الشرع وفعله عن موضوعه في اللغة كثير وبائدة ذلك ان احكم اذا تردد بين الشرع والوضع فلا سبيل الى حله على الوضع اذ الشرع هو الغالب والفاهر والمرجوع اليه انتهى الاملاء واحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبيده

العرس والبغل والعمار حتى ان الغائل اذا قال الدابة لا يعفل منه
الا العرس او البغل او العمار ومنها فولهم الغائط وذلك ان الغائط
فى اصل الوضع هو المكان المنخفض من الارض وبه كانت تفضى
حاجة الانسان فى الغالب فغلب العرب الحاجة على الموضع حتى
اذا قيل الغائط لا يعفم منه الحاجة الانسان وغير ذلك مما غلب
فيه العرب على اصله فى اللغة كثير واما الاسماء المنفولة من اللغة
الى عرب الشرع حتى ترى اصلها فى اللغة وصار ما نفلها اليه
الشرع علما ضروريا ومنها الايمان والكبر والعسق والتوبة
والتفوى والعدل والصلاة والصيام والحج والجهاد فاصل الايمان فى
اللغة التصديق بالشىء يقال ءامن فلان بكذا اي صدقه وءامن
بالوثن وبالسحر اي صدقهما ثم ان الشرع خصصه وفصره على
الذى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وما جاءت به رسله حتى
اذا قيل مؤمن لا يعفل منه الا المؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله
وما جاءت به رسله فمتمى لم يؤمن بهذه الاشياء فلا يسمى مؤمنا فى
الشرع واصل الكبر فى اللغة التغطية يقال كبر فلان رأسه اذا غطاه
ثم ان الشرع نفله وفصره على الكافر الذى يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسوله وما جاءت به رسله او بشىء من ذلك واصل العسق فى
اللغة الخروج يقال فسفت الرطبة اذا خرجت من فشرها وفسفت
البارة اذا خرجت من حجرها ففصره الشرع على المصر على المعاصى
والبواحش بكل من اصر على معصية فهو فاسق واصل التوبة فى
اللغة الرجوع ثم فصرها الشرع على الذى يرجع من المعصية الى

الطاعة بكل من رجع عن المعصية الى الطاعة فهو تائب في الشرع ولا يسمى تائبا في الشرع حتى يتوب من جميع المعاصي كلها واصل التفرق في اللغة الاتفاء من الشيء كائنا ما كان يقال اتفى من الاسد ومن المطر ومن جميع ما يمكن ان يتفى منه ففصره الشرع ونقله الى المتفى الذي يمثل اوامر الله ويجتنب نواهيه بكل من لا يمثل اوامر الله ويجتنب نواهيه فلا يسمى في الشرع متفيا ومن هاهنا زل من لاهيفة عنده بعرب الشرع فقال ان المتفى ينطلق على من اتفى شيئا واحدا ثم قالوا اذا اتفى الشرك وحده فهو متق على الحقيقة وهذا باطل واصل العدل في اللغة الميل ثم فصره الشرع على الذي مال عن الباطل الى الحق وعن الشر الى الخير فلا ينطلق العدل في الشرع الا على من مال عن الشر كله وصار الى الخير كله واصل الصلاة في اللغة الدعاء ففصرها الشرع على هذه الاجعال المعهودة المحدودة من ركوع وسجود وقيام وفعود حتى ان الغائل اذا فال الصلاة لم يعفل منها الا هذه الاجعال المتقدم ذكرها واصل الصيام في اللغة الامسك ففصره الشرع على الامسك عن الطعام والشراب واجماع في وقت معلوم وزمن مخصوص واصل الحج في اللغة الفصد ففصره الشرع على اجمهة المعهودة في الزمان المعهود وغير ذلك مما خصصه الشرع ونقله عن موضوعه في اللغة كثير وبائدة ذلك ان الحكم اذا تردد بين الشرع والوضع فلا سبيل الى حله على الوضع اذ الشرع هو الغالب والفاهر والمرجوع اليه انتهى الاملاء واحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبدته

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الكلام فى العلم

الكلام فى العلم على ثلاثة اقسام بيان فضله وطرفه وتفاسيمه
باما بيان فضله فعلى ثلاثة اقسام من الكتاب والمعانى واحس اما
الكتاب فآي كثيرة منها قوله تبارى وتعالى شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم فائما بالفسط فبدأ بنعسه وثنى
بملائكته وثالث باولى العلم من عبادة مساوهم بنعسه وملائكته
بوو التشريك تشريعا وتعظيما فلا فضل اعظم من هذا فال تبارى
وتعالى شهد الله والشهادة لا تكون الا بالعلم لا تكون بالجهل ولا
بالشك ولا بالظن فال تعالى الا من شهد بانقى وهم يعلمون وقال
تعالى يوتى الحكمة من يشاء ومن يوتى الحكمة ففد اوتى خيرا
كثيرا بفوله من يشاء تخصيص ولم يكتب بفوله خيرا حتى قال
كثيرا وهذا نهاية فى البعض والتعظيم وقال فى الدنيا فل متاع
الدنيا قليل وقال لنبيه فيها لا تمدن عينيك الى ما متعنا به

ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنبتنهم فيه وقال له في العلم
امراً بالرغبة فيه والدعاء بالزيادة منه وقل رب زنى علماً بلو كان
معنى افضل من العلم لامر بالزيادة منه والرغبة فيه فلما كان
النبي صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق عليه وافضلهم لديه اختار
له افضل المعاني واعزها واشرفها وهو العلم وقال تعالى في فضله
في قصة موسى والخضر واذا قال موسى لعتاه لا ابرح حتى ابلغ
مجمع البحرين او امضي حفياً مع ما انطوت عليه القصة من قطع
البلا في طلبه وركوب المشاق ولقاء النصب في سبيرة الى علم
يتعلمه بعد ان قال انه اعلم اهل الارض فلما بلغ مجمع البحرين
ووجد الخضر قال له مستلطفاً مستعظباً هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت رشداً فكان من قصتهما ما ذكره الله تعالى في
كتابه وقال تعالى ايضاً في فضله في قصة سليمان مع الهمد
وتبعفد الطير فقال ما لي لا ارى الهمد ام كان من الغائبين الى
آخر القصة توعده لما تبعفده بالعذاب الشديد او الذبح فلما اتاه
وقال احطت بما لم تحط به وجيئتك من سبأً نبأً يفين قال
سننظر اصدفت ام كنت من الكاذبين فلا معنى اعز ولا اشرف من
العلم ولا يختاره الله الا لاحب الخلق اليه واكرمهم عليه وغير ذلك
من الآي في الكتاب كثير واما المعنى بوجوه كثيرة ايضاً وذلك انه
قال في الدنيا متاع قليل بقلها وصغرها مع ان العفلاء والناس
عليها يفتتلون كل القتال وفيها يتنافسون كل التنافس وعظم
العلم وجعله خيراً كثيراً فاذا كان هذا القليل البعاني يتنافس

الناس والعفلاء فيه هذا التناوب ويفتتلون عليه هذا القتال
ويطلبونه هذا الطلب بهذا المعنى الذى شرهه الله وعظمه وجعله
خيرا كثيرا اولى بالتناوب فيه وشدة الحرص عليه والطلب له اذ
فيه عزة الدنيا والاخرة والحياة الابدية والنجاة فى العاجل والآجل
وايضا فانه سبب النجاة من المهلكات فى الدنيا والاخرة لان
المعاصى فيها الهلاك فى الدنيا والاخرة والطاعة فيها النجاة فى
الدنيا والاخرة ولا يتوصل الى معرفة الطاعة والمعصية الا بالعلم
فكان العلم هو اصل النجاة من المهلكات فى الدنيا والاخرة وغير
ذلك من جهة المعنى كثير واما من جهة المحسوس فان هذه
الصنائع كلها التى جعل الله فيها فوام النعوس والاديان من بناء
وحرثا وخياطة الى غير ذلك من اسباب المنافع لوجهل الناس
ذلك كله لاختل امرهم ومعاشهم وانعدمت المنافع وهلك الجميع
ثم رأينا هذا العالم بالصنعة يكتسب منها الخير ويحلب بها
منافع كثيرة وجاهل بها لا يحلب منبعة تعطل من جميع المنافع
وضاع واحتاج واختل امر عيشه، ودينه فلا يستوى من علم شيئا
مع من جهله فال الله تبارك وتعالى هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وايضا فان الكلب المعلم قتله للصيد ذكاة له
واباحة لاكله وغير المعلم يجيب الصيد ويبسده فيحرم اكله وكذلك
العالم العامل انما تصح عبادته بعلمه وجاهل لا تصح عبادته لانه عمل
بجاهل فاجاب العبادة وفسدها كما ان الكلب غير المعلم اجاب الصيد
وافسده فيحرم اكله وكذلك الكلب المعلم قتله للصيد ذكاة له واباحة

لاكله وغير ذلك من المعانى المحسوسة فى فضل العلم كثير ثم نرجع الى طرق العلم فنقول ان طرفه منحصرة فى ثلاثة اقسام الخمس والعقل والسمع وهذه فسمة منحصرة تدور على ابن ادم فى الدنيا والاخرة فلا يسأل العبد فى الاخرة الا عنها لانها منحصرة فيما يسأل عنه مما شاهده ببصرة او سمعه بسمعه او ادركه بعقله بكل علم داخل فيها وعنها يكون بالبصر هو ما يدرك به جميع المنبصرات والسمع هو ما يسمع به جميع المسموعات من الشرع وغيره والعبادات والعبادات والعبادات كما قال تعالى لمن كان له قلب والعقل والغلب واحد والخمسة على ثلاثة اقسام متصل ومنعصل وما يجده الانسان فى نفسه بالمتصل كالملموسات والمذوقات والمنعصل المسموعات والاشخاص والالوان والذى يجده الانسان فى نفسه كالجوع والعطش والجرح وغير ذلك واما العقل فعلى ثلاثة اقسام واجب وجائز ومستحيل فالواجب على ثلاثة اقسام وجوب انحصار الحقائق ووجوب اطرافها ووجوب اختصاصها باحكامها والمستحيل على ثلاثة اقسام قلب الحقائق ونقض الحقائق وبطلان المحصر والواجب متردد بينهما بين الواجب والمستحيل وهو جائز فى حقايقه وعند الله واجب او مستحيل واما السمع ايضا فعلى ثلاثة اقسام الكتاب والسنة والاجماع بهذه طرق العلم ثم نرجع الى تفاسيمه فنقول انها ايضا على ثلاثة اقسام العلم بالدين والعلم بالدنيا والعلم بما يتوصل به اليهما بالعلم بالدين على ثلاثة اقسام العلم بالله والعلم بالرسول والعلم بما جاءت به الرسل بالعلم بالله على ثلاثة

افسام العلم بما يجب له والعلم بما يجوز عليه والعلم بما يستحيل عليه فاما العلم بما يجب له فهو على ثلاثة الوجود والوحدانية والكمال والذى يجوز عليه ثلاثة ايجاد العالم واعدامه بعد وجوده واعادته بعد اعدامه والذى يستحيل عليه ثلاثة التشبيه والشريك والنفائض فاما العلم بوجوده فينبى على نبي التشبيه والتشبيه على ثلاثة التفييد بالزمان والتفييد بالمكان والتفييد بالجنس وفي لفظ اخر والتشبيه على ثلاثة التغير والتحيز والتاليب والعلم بالوحدانية ينبى على نبي الشريك والشريك على ثلاثة الاتصال والانفصال والمحلول والكمال ينبى على نبي النفائض والنفائض على ثلاثة منها ما يمنع الابعال ومنها ما يمنع الادراك ومنها ما يمنع الكلام فالموانع من الابعال كالعجز والجهل وغير ذلك والموانع من الادراك كالعمى والصمم وغير ذلك والموانع من الكلام كالخرس والبكم وغير ذلك من الآفات وفي لفظ اخر في النفائض والنفائض على ثلاثة منها ما يدل على الحدوث ومنها ما يمنع الابعال ومنها ما يمنع الادراك واما العلم بالرسول فعلى ثلاثة ايضا العلم بما يجب اثباته للرسول والعلم بما يجب نفيه عنه والعلم بما يجوز عليه بالذى يجب اثباته للرسول الصدق والامانة واتباع الحق في افواله وابعاله والذى يجب نفيه عنه الكذب والخيانة واتباع الباطل في افواله وابعاله والذى يجوز عليه ما يجوز على البشر من الانتجاع والاستضرار وفي لفظ اخر والذى يجوز عليه السراء والضراء والسهو الذى

لا يذاهى التكليف واما العلم بما جاءت به الرسل فعلى ثلاثة
الوحي والتكليف والجزاء على التكليف بالوحي على ثلاثة الامر
والنهي والخبر والتكليف على ثلاثة ايضا الايمان والتفوى والورع
وهو الاحتياط فى الدين والبرق بين الوحي والتكليف ان الوحي
هو الامر والنهي والتكليف هو مفتضى الامر والنهى وهو امثال
الامر واجتناب النهي بحقيقة التكليف هى افعالنا وتناولنا
والامر والنهي راجعان الى الخطاب الذى هو بالوحي والخبر ما
اخبر به من الغيوب وهو جل الكتاب واكثر ما فيه والجزاء على
التكليف على ثلاثة ايضا احساب والثواب والعقاب والعلم بالدنيا
على ثلاثة اقسام العلم بمنافعها والعلم بمضارها والعلم باسباب
المعيشة وفى لفظ اخر فى العلم بالدنيا اخبرنا ان عافية نعيمها
الى الزوال واخبرنا ان عافية عمرانها الى الخراب واخبرنا ان
عافية مآرها الى الهلاك واما ما يتوصل به الى العلم بهما فثلاثة
اللغة والاعراب واحساب باللغة بها جاءت شريعتنا فاذا بطلت
اللغة بطلت الشريعة والاحكام والاعراب ايضا به تنصاح المعانى
وتبعهم فاذا بطل الاعراب بطلت المعانى واذا بطلت المعانى بطل
الشرع ايضا وما يدور عليه امر المعاملات كلها من المخاطبات
والافوال واما احساب فهو ايضا مما يتوصل به الى معرفة الدين
والدنيا جميعا اما الدين فان هذه العبادات الموقفة بالازمان
لا تعرف الا بالاحساب به عرفنا الايام والجمع والشهور والسنين

والعبادات مرتبة فيها كصلاة الجمعة فاذا جهل يوم الجمعة بطلت الصلاة وكذلك الصيام اذا جهل المحساب الذي يعرب به شهرة بطل ايضا وكذلك السنون ايضا فى عبادة الزكاة والحج بالمحساب اصل كبير فى الدين واما الدنيا فيه تصح جميع المعاملات الدائرة بين الناس من المعاوضات والاخذ والاعطاء وجل منافع المعيشة به

كامل الكلام فى العلم والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد نبيه وعبدته



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المعلومات

المعلومات على ضربين معدوم وموجود بالموجود على ضربين مطلق ومفيد بالمفيد هو المخصص والاختصاص على ثلاثة اضرب احدها الاختصاص بزمان دون زمان غيره والثاني الاختصاص بجهة دون جهة غيره (١) والثالث الاختصاص بخاصية دون خاصية غيره (١) والموجود المطلق هو الذي ليس بمفيد ولا بمخصص لم يتخصص وجوده بزمان دون غيره ولا بجهة دون غيرها ولا بخاصية دون غيرها لو اختص بخاصية مثلية لكان من جنس المتماثلات ولو اختص بخاصية خلافية لكان من جنس المختلفات ولو اختص بخاصية ضدية لكان من جنس المتضادات ولو اختص بحد مفدر لكان من جنس المفدرات ولو اختص بمكان محدود لكان من جنس

(١) كذا في الاصل

المتحيزات ولو اقتص بزمان ماض او مستقبل لكان من جنس
المحدثات بلما انتبعت عنه الخواص على الاطلاق وجب له الوجود
المطلق من غير تخصيص بموجد يوجد او خاصية بجانس بها
والمعدوم هو النبي المحض لا يتميز بخاصية ولا يحد بحد ولا يفدر
بمقدار اذا قيل موجود ليس بمعدوم فقول الغائل ليس بمعدوم
نبي وهذا النبي ليست له خاصية يتميز بها والمعدوم على
ضربين مطلق ومفيد فالمفيد هو المخصص والاختصاص على ثلاثة
اضرب الاختصاص بزمان دون غيره والاختصاص بجهة دون غيرها
والاختصاص بخاصية دون غيرها فاذا اقتص المحدث بزمان اتبعي
وجوده في غيره واذا اقتص بجهة اتبعي وجوده في غيرها واذا
اقتص بخاصية انتبعت عنه خاصية فيره خلاجه اوضده والمعدوم
المطلق على ضربين واجب ومستحيل فالواجب نبي النبي
والمستحيل نبي الاثبات ونبي النبي على ثلاثة اضرب نبي
الاستغناء عن المخلوق على الاطلاق ونبي الافتقار عن الخالق سبحانه
على الاطلاق ونبي التشبيه بينهما على الاطلاق ونبي الاثبات على
ثلاثة اضرب اثبات الاستغناء للمخلوق بوجه واثبات الافتقار
لخالق سبحانه بوجه واثبات التشبيه بينهما تعالى الله عن
التشبيه والافتقار علوا كبيرا لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنياء والموجود المطلق هو القديم الازلي الذي استحالت عليه
الفيود والخواص المختص بمطلق الوجود من غير تقييد ولا تخصيص
بفاعل مختار ولا بسبب معتاد استحالت خواص الاجناس على

مطلق وجوده واستحالته فيود الانحصار على مطلق وجوده لم يتفديد وجوده باختيار مخترع مختار ولم يتخصص وجوده بتخصيص مفدر مفدر ولم يرتبط وجوده بوجوده على الاطلاق ولا مسابقة قبلية ولا متابعة بعدية ولا مفارئة جرمية ولا ملازمة غيرية والملازمة ضربان سببية وعرضية والتفديد على خمسة اضرب احدها التفديد بالباعل المختار والثانى التفديد بالسبب المعتاد والثالث التفديد بالمفارئة الجرمية والرابع التفديد بالملازمة الغيرية والخامس التفديد بالخاصية الجنسية والتفديد بالخاصية الجنسية ضربان احدهما التفديد بخواص الاجناس والثانى التفديد باحوالها والتفديد بخواص الاجناس على خمسة اضرب احدها التفديد بالغيرية والثانى التفديد بالمثلية والثالث التفديد بالخلافة والرابع التفديد بالضدية والخامس التفديد بالميزية والتفديد بالاحوال على خمسة اضرب احدها التفديد بالقبلية والثانى التفديد بالبعدية والثالث التفديد بالينية والرابع التفديد ببنية مخصصة والخامس التفديد بهيئة مخصصة فاذا تفيد وجود المخصص بالباعل المختار امتنع وجوده دون وجوده واذا تفيد وجود المخصص بالسبب المعتاد امتنع وجوده دون وجوده واذا تفيد وجود المخصص بالمفارئة الجرمية امتنعت عليه الضدية واذا تفيد وجود المخصص بالقبلية المنحصرة امتنعت عليه الاولية المطلقة واذا تفيد وجود المخصص بالبعدية المنفضية امتنعت عليه الاخرية المطلقة واذا تفيد وجود المخصص بالملازمة الغيرية امتنعت عليه

الوحدانية المطلقة واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية المثلية امتنعت عليه المخالفة للمثلي واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية الخلافية امتنعت عليه المماثلة للخلافي واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية الضدية امتنعت عليه الموافقة للضدي واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية الجنسية امتنعت عليه العزة والكمال واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية الغيرية امتنعت عليه المسابقة على الاطلاق واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية المحيزية تفيد وجوده بالجهة المخصوصة واذا تفيد وجوده بالجهة المخصوصة امتنع عليه الوجود في جهة الغيري على التفريير والنخفيق واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية الكونية امتنع عليه الوجود الازلي واذا تفيد وجود المخصص باتصال المتصل امتنع عليه انفصال المنفصل واذا تفيد وجود المخصص بانفصال المنفصل امتنع عليه اتصال المتصل واذا تفيد وجود المخصص بالايينية التحجز باحد والانحصار عن سائر الاينيات المتعددة الشرفية والغربية والبوفية والتحتية وسائر الجوانب والافطار المتجاوزة والمنتازحة واذا تفيد وجود المخصص بالنسبة المخصوصة التحجز باحد والانحصار عن سائر الاجرام المطلقة والمشكلة الجمادية والحيوانية واذا تفيد وجود المخصص بالهيئة المخصوصة التحجز باحد والانحصار عن سائر الاجناس المكعبة بالاشكال والاحوال المتعفة والمختلعة واذا تفيد وجود المخصص بالزمان المنحصر التحجز باحد والانحصار عن سائر الازمان المتتابعة الفبلية والبيينية والبعدية وسائر الدهور والاعصار الماضية

والمستغلبة وجملة الفيود والنحواس عشرة اضرب احدها التخصيص
بالنحواس المتعددة المتعبة والمختلفة الحالة والمتحيزة والثانى
التخصيص بالمحال المتحيزة المنعقدة والمؤتلفة المتجاورة والمتنازحة
والثالث التخصيص بالامكنة المفردة العلوية والسعلية وابعوانب
المتباينة والرابع التخصيص بالازمنة المتتابعة الفبلية والبعديّة
والبينية المستغلبة والماضية والخامس التخصيص بايجواز جواز
العدم دون الوجود وجواز الوجود دون العدم وجواز استمرار العدم دون
المحدوث وجواز حدوث دون الاستمرار وجواز استمرار المحدث دون
الانصرام وجواز الانصرام دون الاستمرار والسادس التخصيص بالمفارقة
الجمرية بالتأليف والتركيب والاتصال والانفصال والمفادير والاشكال
والسابع التخصيص بالملازمة الغيرية السببية والعرضية الاصلية
والجرعية المتعبة والمختلفة والثامن التخصيص باجمهة المفردة
والمحففة العوفية والتحتية وابعوانب المتعددة والتاسع التخصيص
بالبنية المخصوصة بالاشكال المتميزة والاعضاء المعصلة الجمادية
والمحيوانية والعاشر التخصيص بالهيئة المخصوصة بالميل والاعتدال
والنفس والكمال المفيد دون المطلق والاستفرار والزوال والتغيير
والتحويل والاطراد والتبديل والعوارض والنحواس والنماء والاستواء
والتخصيص بالنحواس المتعددة على اربعة اضرب احدها التخصيص
بالمساواة فى الخاصية المثلية والثانى التخصيص بالمخالفة فى
الخاصية الخلافية والثالث التخصيص بالمساواة فى الخاصية المجنسية
والرابع التخصيص بالمخالفة فى الخاصية المجنسية والمساوى للمساوى

مساو على المحتم والنزوم والمخالف للمخالف ومخالف على المحتم والنزوم
 والمماثل للمماثل مماثل على المحتم والنزوم والمغاير للمغاير مغاير على
 المحتم والنزوم والمتصل بالمتصل متصل على المحتم والنزوم والمنبصل
 عن المنبصل منبصل على المحتم والنزوم والمجانس للمجانس مجانس
 على المحتم والنزوم والمجاور للمجاور مجاور على المحتم والنزوم والمقابل
 للمقابل مقابل على المحتم والنزوم واذا كان المساوي للمساوي
 مساويا في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما في
 الخاصية المثلية مع الخاصية الجنسية واذا كان المخالف للمخالف
 مخالفا في الخاصية الخلافية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية
 الخلافية دون الخاصية الجنسية واذا كان المساوي للمساوي مساويا
 في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الجنسية
 دون الخاصية المثلية واذا كان المخالف للمخالف مخالفا في الخاصية
 الجنسية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الجنسية دون
 الخاصية الخلافية والمساواة في الخاصية المثلية مطلقة في الخاصية
 الجنسية والمساواة في الخاصية الجنسية مفيدة بالخاصية الجنسية
 والمخالفة في الخاصية الخلافية مفيدة بالخاصية الخلافية والمخالفة
 في الخاصية الجنسية مفيدة بالخاصية الجنسية واذا كان المساوي
 للمساوي مساويا في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما
 على الاطلاق واذا كان المساوي للمساوي مساويا في الخاصية الجنسية
 وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الخلافية واذا كان المخالف
 للمخالف مخالفا في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما

فى الخاصية الغيرية واذا كان الغيرى مغالبا للغيرى فى الخاصية
المجنسية وجبت المساواة بينهما فى الخاصية الغيرية المثلية
واذا وجبت المساواة بينهما فى الخاصية الغيرية المثلية وجبت
المساواة بينهما فى سائر الاحكام قطعا وجوازا على التفرير
والتحقيق فى ما يجب ويجوز والمساواة بالميزية مطلقة فى ما يجب
ويجوز والمساواة بالمجاورة مطلقة فى ما يجب ويجوز والمساواة بالمباينة
مطلقة فى ما يجب ويجوز والمساواة بالمقابلة مطلقة فى ما يجب
ويجوز والمساواة بالمجنسية مفيدة بالمجنسية والمساواة بالغيرية مفيدة
بالغيرية والمجاور للمجاور مساو لمجاورته (١) فى سائر الاحكام قطعا وجوازا
على التفرير والتحقق والمباين للمباين مساو لمباينه فى سائر الاحكام
قطعا وجوازا على التفرير والتحقق والمقابل للمقابل مساو لمقابله
فى القرب والبعد على التفرير والتحقق واذا تساويا فى القرب
والبعد تساويا فى المباينة والمجاورة واذا تساويا فى المباينة
والمجاورة تساويا فى سائر الاحكام على احتم والنزوم واذا تقابلت
الماثرات فى الاختصاص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن
مخصص من جنسها واذا تساوت المتحيزات فى الاختصاص
ببنية مخصصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن
مخصص من جنسها واذا تساوت المتحيزات فى الاختصاص
بمقدار مخصص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن
مخصص من جنسها واذا تساوت المتحيزات فى الاختصاص
بجنس مخصص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص

(١) كذا فى الاصل

من جنسها واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بهيئة
مخصوصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من
جنسها واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بكون مخصوص
امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها
واذا تساوت المحادث في الاختصاص بمحل متحد امتنع عليها
التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها واذا تساوت
المعتمدات في الاختصاص بمكان متحد امتنع عليها التخصيص
من جهتها ومن مخصص من جنسها واذا تساوت
المتحصرات في الاختصاص بزمان منحصر امتنع عليها التخصيص
من جهتها ومن مخصص من جنسها واذا تساوت المتناهيات
في الاختصاص بجهة مفردة امتنع عليها التخصيص من جهتها
ومن مخصص من جنسها واذا بطل التخصيص من جهتها بطل
التخصيص من جنسها واذا بطل التخصيص من جنسها بطل
التخصيص من جميع المخصصات على الاطلاق واذا تقابلا (١) الجائزان
وتمانع المتساويان استحال اختصاص احدهما الا بمخصص مختار
ناهد الاختيار على الاطلاق من غير فصور بوجه مفرد ولا سقفي واذا
تقابلا (١) الجائزان وتعارض المتساويان استحال اختصاص احدهما
من مخصص مفيد باختيار لو اختص المخصص بفاعل مختار لكان
مخترا ولو اختص المخصص بزمان منحصر لكان منفضيا ولو
اختص المخصص بجهة مخصوصة لكان متحيزا ولو اختص المخصص
بمكان محدود لكان مفردا ولو اختص المخصص بسبب معتاد لكان

(١) كذا في الاصل

مبغثا ولو اختص المخصص بملازمة فيرية لكان محدثا ولو
اختص المخصص بمفارقة جرمية لكان متناها ولو اختص المخصص
بشكل مفرد لكان مصورا ولو اختص المخصص بصورة متميزة لكان
مكيبا ولو اختص المخصص بخاصية حيزية لكان مكونا ولو اختص
المخصص بخاصية مثلية لكان مغالبا ولو اختص المخصص بخاصية
خلافية لكان مائلا ولو اختص المخصص بخاصية جنسية لكان
مساويا لو تخصص المخصص بمخصص مخصص لبطل المخصص
والمخصصات لانفضائها وانحصار اجناسها ولو اختص المخصص
بخاصية حيزية لبطلت المتحيزات لانفضائها وانحصار اجناسها
ولو اختص المخصص بخاصية مثلية لبطلت المتماثلات لانفضائها
وانحصار اجناسها ولو اختص المخصص بملازمة فيرية لبطلت
المحدثات لانفضائها وانحصار اجناسها ولو اختص المخصص
بملازمة سببية لبطلت المسببات لابتفارها وانحصار اجناسها
ولو اختص المخصص بخاصية جنسية لبطلت المختلجات
لانفضائها وانحصار اجناسها واذا افتقر المخصص الى مخصص
مثله امتنع عليهما التخصيص لمساواتهما ووجوب ابتفارهما
واذا اتحد المخصص وتعددت الجهات امتنع عليه الاختصاص
بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه واذا اتحد المخصص وتعددت
الخواص امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه
واذا اتحد المخصص وتعددت المحال امتنع عليه الاختصاص بجملتها
لاتحاده وامتناع انقسامه واذا اتحد المخصص وتعددت الازمان

امتنع عليها (١) الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه واذا
اختص المخصص بخاصية متحدة امتنع عليه الاتصاف بغيرها
لاتحاده وامتناع انفلابه واذا اتحد المخصص وتعددت الاجناس امتنع
عليه الاتصاف بجملتها لتعددتها وامتناع اتحادها واذا اتحد المخصص
وتعددت الاشكال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لاختلافها
وامتناع اتعافها واذا اتحد المخصص وتعددت الافدار امتنع عليه
الاتصاف بجملتها لتباينها وامتناع اجتماعها واذا اتحد المخصص
وتعددت الاحوال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتنافيها
وامتناع تلافيها واذا اتحد المخصص وتعددت المخصصات امتنع
عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه والمماثل
مماثل لمماثله مخالف لمخالفة مضاد لمضاده مساو لاغيره
في الخاصية الجنسية لو كان للمخصص مغاير لتعارضت المتغيرات
ولو كان للمخصص مخالف لتعارضت المختلفات ولو كان
للمخصص مماثل لتعارضت المتماثلات واذا تعارضت الاعداد
تمانعت الابعال والتعارض يلزمه الامتناع والافتقار يلزمه الانحصار
واذا امتنعت عليه خواص الاجناس استحالت عليه فيود الانحصار
واذا استحالت عليه فيود الانحصار استحالت عليه الفبلية البعدية
واذا استحالت عليه الفبلية البعدية استحالت عليه البعدية
الفبلية واذا استحالت عليه البعدية الفبلية استحالت عليه
العوفية التحتية واذا استحالت عليه العوفية التحتية استحالت
عليه التحتية العوفية واذا استحالت عليه التحتية العوفية

(١) كذا في الاصل

استحالت عليه البينية العوفية واذا استحالت عليه البينية العوفية استحالت عليه العوفية البينية واذا استحالت عليه العوفية البينية استحالت عليه البينية التحتية واذا استحالت عليه البينية التحتية استحالت عليه التحتية البينية واذا استحالت عليه التحتية البينية استحالت عليه الطرفية الوسطية واذا استحالت عليه الطرفية الوسطية استحالت عليه الوسطية الطرفية واذا استحالت عليه الوسطية الطرفية استحالت عليه الكلية البعضية واذا استحالت عليه الكلية البعضية استحالت عليه البعضية الكلية واذا استحالت عليه البعضية الكلية استحالت عليه الشعبية الوترية واذا استحالت عليه الشعبية الوترية استحالت عليه الوترية الشعبية واذا استحالت عليه الوترية الشعبية استحالت عليه المفارئة الجرمية واذا استحالت عليه المفارئة الجرمية استحالت عليه الغيرية اجنسية واذا استحالت عليه الغيرية اجنسية استحالت عليه الزيادة والنقصان واذا استحالت عليه الزيادة والنقصان استحالت عليه التفاضل والتساوى واذا استحالت عليه التفاضل والتساوى استحالت عليه المماثلة والمجانسة واذا استحالت عليه المماثلة والمجانسة استحالت عليه التمييز والتغير واذا استحالت عليه التمييز والتغير استحالت عليه الشعبية والوترية واذا استحالت عليه الشعبية والوترية استحالت عليه التفاضل والتساوى واذا استحالت عليه التفاضل والتساوى استحالت عليه الواحد الذى لا يحد بحد

ولا يُعَدُّ بِمُقَدَّرٍ وَلَا تَحِيْطُ بِهِ الْاَفْطَارُ وَلَا تَلْحَفُهُ الْاَفْكَارُ وَلَا تَكِيْفُهُ
الْعُقُولُ وَلَا تَصُوْرَةُ الْاِذْهَانِ وَلَا تَقْدِرُهُ الْاَوْهَامُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ اَلْحُدُوْدُ
وَالْاَطْرَابُ وَاَنْتَبَهْتَ عَنْهُ الْغَايَاتُ وَالنِّهَايَاتُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاَحْيَاذُ
وَالْاَكْوَانُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاَحْيَاذُ وَالْاَكْوَانُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاِتِّصَالُ
وَالْاِنْبِعَاثُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاِتِّصَالُ وَالْاِنْبِعَاثُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاِنْتَبَاعُ
وَالْاِسْتِضْرَارُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاِنْتَبَاعُ وَالْاِسْتِضْرَارُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ اَلْجَوَانِحُ
وَالْاَغْرَاضُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ اَلْجَوَانِحُ وَالْاَغْرَاضُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاَبَاتُ
وَالْاَسْفَامُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْاَبَاتُ وَالْاَسْفَامُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْغَمُوْمُ
وَالْاَحْزَانُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْغَمُوْمُ وَالْاَحْزَانُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْهَمُوْمُ
وَالْاَفْكَارُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْهَمُوْمُ وَالْاَفْكَارُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ النِّظَرُ
وَالْاِسْتِدْلَالُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ النِّظَرُ وَالْاِسْتِدْلَالُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ التَّمَلُّ
وَالْاِعْتِبَارُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ التَّمَلُّ وَالْاِعْتِبَارُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الشُّكُوْمُ
وَالظُّنُوْنُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الشُّكُوْمُ وَالظُّنُوْنُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْغَبْلَةُ
وَالنِّسْيَانُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْغَبْلَةُ وَالنِّسْيَانُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْمَيْلُ
وَالنَّبُوْرُ وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْمَيْلُ وَالنَّبُوْرُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الْعِجْزُ وَالْفِصُوْرُ
وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ اَلْجَوَانِحُ وَالنِّفَاثُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ اَلْحُوَادِثُ وَالْعَوَارِضُ
وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ اَلْحُوَادِثُ وَالْعَوَارِضُ انْتَبَهْتَ عَنْهُ الشُّوَاغِلُ وَالْمَوَانِعُ
وَاِذَا انْتَبَهْتَ عَنْهُ الشُّوَاغِلُ وَالْمَوَانِعُ انْبَعَدَ بِالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ وَبِاَلْحَكْمِ
وَالْاِخْتِيَارِ وَاَنْبَعَدَ بِالْفَهْمِ وَالْاِفْتِدَارِ وَاَنْبَعَدَ بِالْخَلْقِ وَالْاِخْتِرَاعِ وَاَنْبَعَدَ
بِالْبَطْشِ وَالْاِنْتِقَامِ وَاَنْبَعَدَ بِالْعَبُوِّ وَالغَبْرَانِ وَاَنْبَعَدَ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ
وَاَنْبَعَدَ بِالْبَعْضِ وَالْاِنْعَامِ ذُو الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ هُوَ الَّذِي لَا تُحْبِي عَلَيْهِ

الخبايا ولا تنفص خزائنه العطايا ولا تسبق قدرته بعرار ولا تتغى
سطواته بحصون ولا يرد بأسه بانصار ولا تدفع اخذاته بسلاح يجعل
فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلفه ما يشاء لا يخاب ذنبا ولا يرجو
ثوابا ليس بوفه ماسر فاهر ولا مانع زاجر واذا انتبعت عنه الحدود
والاطراف وانتبعت عنه خواص الاجناس انتبعت عنه فيود الانحصار
واذا انتبعت عنه فيود الانحصار انتبعت عنه الاشياء والاعيار واذا
انتبعت عنه الاشياء والاعيار انتبعت عنه الانداد والامثال واذا
انتبعت عنه الانداد والامثال انتبعت عنه الفرين والنظير هو الذى
ليس له من خلفه شبيه هو الذى ليس له فى ملكه شريك هو الذى
ليس له فى عزته نظير هو الذى ليس له فى حكمه عنيد ولا مشير
هو الذى ليس له فى وحدانيته فرين وليس له فى ازليته انيس
انجرد بالعزّة والوحدانية والملك والالوهية والملك والربوبية ليس
لاحد عليه اختيار ولا لاحد عليه احتجاج لاراد طراده ولا معقب
محكمه ليس لاحد عليه حق ولا لاحد عليه حكم بكل نعمة منه
فضل وكل نعمة منه عدل لا يسأل عما يجعل وهم يسألون لا اله
الا هوله احمد فى الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون

كملت المعلومات بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد رسوله وعبيده

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والمحدث هو المبتدع الوجود الذي وجب له ايجاد والانقضاء
ووجب له الانحصار والافتقار ووجب له العجز والفصور عن الاحاطة
بنفسه وكيفية وجوده ووجود غيره عند نبوذ بصيرته وفوة ادراكه
الذي التحجز بجهته عن سائر الجهات والتحجز بوقته عن سائر
الاقوات والتحجز بصعته عن سائر الصعاب الذي استحال عليه
اختراع نفسه واختراع غيره لاستحالة انقلابه عن خاصية ذاته
ووجوب انقضائه وافتقاره وسائر صعابته الى صعاب مخصصة
الذي اوجد ذاته من غير شيء كان معه في الازل موجودا والمحدثات
ياسرها يجب انحصارها محدوثها وان تعددت اجناسها والمنحصرات
باسرها يجب افتقارها لا نفضائها وان اتحدت اجناسها والمبتغرات
باسرها يجب اتعافها لتجانسها وان اختلفت اجناسها والمتعفات
باسرها يجب اختلافها بغوامسها وان اتعفت اجناسها

والمختلعات باسرها يجب اختصاصها بمجالها وان اج
اجتماعها والمتميزات باسرها يجب اختصاصها بجهاتها
اجتمعت اجزاؤها والمفدرات باسرها يجب اختصاصها باو
وان ابترفت ذواتها والمتناهيات باسرها يستحيل الاخترا
انفسها وان اجتمعت اعدادها والمخصصات باسرها يست
الكمال عليها وان تكاملت صغاتها والمخلوقات باسرها يست
عليها الوفاق لمخصصها في خواص اجناسها والمسميات باه
يستحيل اشتباه جميعها وان اشتبهت اسماؤها وجميع المحي
وان كثرت اعدادها واختلفت اجناسها على ضربين تغير وه
بالتغيرات هي الاعراض والمتغيرات هي الاجرام والاجرام على ذ
منجرد ومؤتلف والمنجرد هو الجزء العرد الذي لا يجوز عليه ال
والانقسام المتغير بالاعراض المتعاقبة والاحوال المتلازمة واجه
المؤتلف من الاجراد المتميزة المتغيرة بالاعراض المتعاقبة والاج
المتلازمة والذات المتميزة ضربان متحدة ومتعددة والمتحدة لا
من ان تكون ساكنة او متحركة والمتعددة لا تخلو من ان تكون م
او معترفة والمتحدة من ضرورتها الحركة او السكون ويستحيل
الاجتماع والافتراق في نفسها ويجوز عليها الكونان مع غيرها على
ويجب لها الكونان بانفرادها على البدل والمتعددة من ضرو
الحركة او السكون ومن ضرورتها الاجتماع او الافتراق والمجة
من ضرورتها الموت او الحياة والمنعدرات باسرها لا يجوز انفسه
وان صح انتفالهها والمتميزات باسرها لا تنبك من اكونها لو

تحييزها وان تباعدت افطارها والمتحركات باسرها يجوز سكونها
وان تحركت اجسامها والسكنات باسرها يجوز تحركها وان
سكنت اجزاؤها والمبترفات باسرها يجوز اجتماعها وان تباينت
اجرامها والمجتمعات باسرها يجوز ابتراقها وان اشد اتقانها
والاجرام باسرها تلازمها اعراضها وان تغيرت احوالها والمخصصات
باسرها من محتوم احكامها ملازمة صعاتها والكونات باسرها
يجب حدوثها وان تطاولت ازمانها والمبترفات باسرها يستحيل
قدمها لوجوب حدوثها والمؤتلبات باسرها وان اختلفت احوالها
يصح احساسها والمدركات باسرها يلازمها الاحساس لسلامة حواسها
والمدركات باسرها يصح انتجاعها واستضرارها لصحة اتصالها وانفصالها
على تبدل احوالها وصعاتها والمدركات باسرها يصح علمها بصحة
ادراكها والمدركات باسرها يصح استدلالها بثبوت عقولها والمدركات
باسرها يصح اختيارها وان امتنع اختراعها والمضطرات باسرها لا يصح
افتدارها على دفع مضارها والمبترفات باسرها لا تملك نفعها وان
صح اكتسابها والمتغيرات باسرها يستحيل كمالها وان تكاملت
عقولها والمنفصيات باسرها يستحيل بفاؤها بنعس وجودها بجواز
وجودها وجواز عدمها وجملة الاجسام وان اختلفت صعاتها
ضربان جاد وحيوان فاحيوان هو الدراى الحساس وجماد هو الذى
لا يتأنى منه الاحساس والادراى كالحجارة والاشجار وغير ذلك من
الاجناس وكل ذات اتصبت بالجمادية استحالت منها الابعال
لاستحالة اتصابها بصفة مع اتصابها بنفيضها واحيوان على

ضربين عاقل وغير عاقل والعاقل هو الذى يتأتى منه الاستدلال
ووجه الخطاب وغير العاقل هو الذى لا يتصب بهما او باحدهما
اذ لا يصح التكليف مع بغيرهما او فعد احدهما والعقل المشترك بى
التكليف هو الذى يصح بصحته الاستدلال دون التمييز وكمال
المحدث بالعلم والاستطاعة ونقصه بالجهل والاضطرار وكل من
اتصب بالجهل استحالت منه الابدال لاستحالة اتصافه بصفة مع
اتصافه بنفيضها وكل من اتصب بالعجز استحالت منه الابدال
لاستحالة اتصافه بصفة مع اتصافه بنفيضها وكل من اتصب
بالاضطرار استحالت منه الابدال لاستحالة اتصافه بصفة مع
اتصافه بنفيضها وجملة الموانع المانعة من كمال المحدث ضربان
احدهما الموانع من الادراى والثانى الموانع من الابدال فالموانع من
الادراى كالعوى والصمم وغير ذلك من الآفات والموانع من الابدال
كالعجز والجهل وغير ذلك من النفاثص والاستطاعة ضربان احدهما راجع
الى البدن والثانى راجع الى غير البدن فالاستطاعة بالبدن على اربعة
اضرب احدها الاستطاعة بالمجوارح والثانى الاستطاعة بالقوة والثالث
الاستطاعة بالعلم والرابع الاستطاعة بالاختيار فالاستطاعة بالمجوارح
ينافىها اختلالها والاستطاعة بالقوة ينافىها الضعف بمحملها
والاستطاعة بالعلم ينافىها الجهل وسائر اشداده والاستطاعة
بالاختيار ينافىها الاضطرار وسائر اشداده واذا انتبعت الموانع
بجملتها صحت الاستطاعة بزوالها والراجع الى غير البدن على
اربعة اضرب الآلات والعدد والمال والعدد وينافى هذه الاقسام

ولا يفدر بمقدار ولا تحيط به الافطار ولا تحفه الافكار ولا تكيهه
العقول ولا تصوره الازهان ولا تفدره الاوهام واذا انتبت عنه احمود
والاطراب وانتبت عنه الغايات والنهايات انتبت عنه الاحياز
والاكوان واذا انتبت عنه الاحياز والاكوان انتبى عنه الاتصال
والانفصال واذا انتبى عنه الاتصال والانفصال انتبى عنه الانتجاع
والاستضرار واذا انتبى عنه الانتجاع والاستضرار انتبت عنه الجوانح
والاغراض واذا انتبت عنه الجوانح والافراض انتبت عنه الآبات
والاسقام واذا انتبت عنه الآبات والاسقام انتبت عنه الغموم
والاخزان واذا انتبت عنه الغموم والاخزان انتبت عنه الهموم
والافكار واذا انتبت عنه الهموم والافكار انتبى عنه النظر
والاستدلال واذا انتبى عنه النظر والاستدلال انتبى عنه التامل
والاعتبار واذا انتبى عنه التامل والاعتبار انتبت عنه الشكوى
والظنون واذا انتبت عنه الشكوى والظنون انتبت عنه الغبلة
والنسيان واذا انتبت عنه الغبلة والنسيان انتبى عنه الميل
والنبور واذا انتبى عنه الميل والنبور انتبى عنه العجز والفصور
واذا انتبت عنه الجوانح والنفائض انتبت عنه المحادث والعوارض
واذا انتبت عنه المحادث والعوارض انتبت عنه الشواغل والموانع
واذا انتبت عنه الشواغل والموانع انجرد بالعلم والكمال وبالحكم
والاختيار وانجرد بالفهم والافتدار وانجرد بالخلق والاختراع وانجرد
بالبطش والانتقام وانجرد بالعبو والغبران وانجرد بالعدل والاحسان
وانجرد بالفضل والانعام ذو الجلال والاکرام هو الذى لا تخبى عليه

ع

الخبايا ولا تنقص خزائنه العطايا ولا تسبق قدرته بعسرار ولا تتفى
سطواته بحصون ولا يرد بأسه بانصار ولا تدفع اخذاته بسلاح يجعل
فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلفه ما يشاء لا يخاف ذنبا ولا يرجو
ثوابا ليس بوفه عامر فاهر ولا مانع زاجر واذا انتبعت عنه الحدود
والاطراف وانتبعت عنه خواص الاجناس انتبعت عنه فيود الانحصار
واذا انتبعت عنه فيود الانحصار انتبعت عنه الاشياء والافيار واذا
انتبعت عنه الاشياء والافيار انتبعت عنه الانداد والامثال واذا
انتبعت عنه الانداد والامثال انتبعت عنه الفرين والنظير هو الذى
ليس له من خلفه شبيه هو الذى ليس له فى ملكه شريك هو الذى
ليس له فى عزته نظير هو الذى ليس له فى حكمه عنيد ولا مشير
هو الذى ليس له فى وحدانيته فرين وليس له فى ازليته انيس
انجرد بالعزة والوحدانية والملك والالوهية والملك والربوبية ليس
لاحد عليه اختيار ولا لاحد عليه احتجار لاراد طرادة ولا معقب
محكمه ليس لاحد عليه حن ولا لاحد عليه حكم بكل نعمة منه
فضل وكل نعمة منه عدل لا يسأل عما يجعل وهم يسألون لا اله
الا هو له الحمد فى الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون

كملت المعلومات بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد رسوله وعبده

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والمحدث هو المبتدع الوجود الذي وجب له ايجاد والانقضاء
ووجب له الانحصار والافتقار ووجب له العجز والنقص عن الاحاطة
بنفسه وكيفية وجوده ووجود غيره عند نفوذ بصيرته وفوة ادراكه
الذي التحجز بجهته عن سائر الجهات والتحجز بوقته عن سائر
الاقوات والتحجز بصعبته عن سائر الصعبات الذي استحال عليه
اختراع نفسه واختراع غيره لاستحالة انقلابه عن خاصية ذاته
ووجوب انقضائه وافتقاره وسائر صعباته الى صعبات مخصصة
الذي اوجد ذاته من غير شيء كان معه في الازل موجودا والمحدثات
باسرها يجب انحصارها محدوثها وان تعددت اجناسها والمنحصرات
باسرها يجب افتقارها لا نفضائها وان اتحدت اجناسها والمبتغرات
باسرها يجب اتعافها لتجانسها وان اختلفت اجناسها والمتعفات
باسرها يجب اختلافها بغواصها وان اتعفت اجناسها

والمختلجات بأسرها يجب اختصاصها بمجالها وان اجتمع اجتماعها والمتميزات بأسرها يجب اختصاصها بجهاتها وان اجتمعت اجزؤها والمفدرات بأسرها يجب اختصاصها باوقاتها وان ايفرت ذواتها والمتناهيات بأسرها يستحيل الاختراع من انفسها وان اجتمعت اعدادها والمخصصات بأسرها يستحيل الكمال عليها وان تكاملت صغاتها والمخلوقات بأسرها يستحيل عليها الوفاق لمخصصها في خواص اجناسها والمسميات بأسرها يستحيل اشتباه جميعها وان اشتبهت اسماؤها وجميع المحدثات وان كثرت اعدادها واختلفت اجناسها على ضربين متغير ومتغير بالتغيرات هي الاعراض والمتغيرات هي الاجرام والاجرام على ضربين منبعد ومؤتلف والمنبعد هو الجزء البعد الذي لا يجوز عليه التجزى والانقسام المتغير بالاعراض المتعاقبة والاحوال المتلازمة والجسم هو المؤتلف من الاجراد المتميزة المتغيرة بالاعراض المتعاقبة والاحوال المتلازمة والذات المتميزة ضربان متحدة ومتعددة والمتحدة لا تخلو من ان تكون ساكنة او متحركة والمتعددة لا تخلو من ان تكون مجتمعة او معترفة والمتحدة من ضرورتها الحركة او السكون ويستحيل فيها الاجتماع والافتراق في نفسها ويجوز عليها الكونان مع غيرها على البدل ويجب لها الكونان بانجرادها على البدل والمتعددة من ضرورتها الحركة او السكون ومن ضرورتها الاجتماع او الافتراق والمجتمعة من ضرورتها الموت او الحياة والمنبعدات بأسرها لا يجوز انفساسها وان صح انتفالهها والمتميزات بأسرها لا تنبك من اكونانها لوجوب

تحيزها وان تباعدت افطارها والمتحركات باسرها يجوز سكونها
وان تحركت اجسامها والسكنات باسرها يجوز تحركها وان
سكنت اجزاؤها والمبترقات باسرها يجوز اجتماعها وان تباينت
اجرامها والمجتمعات باسرها يجوز ابتراقها وان اشتد اتفانها
والاجرام باسرها تلازمها اعراضها وان تغيرت احوالها والمخصصات
باسرها من محتوم احكامها ملازمة صعاتها والكونات باسرها
يجب حدوثها وان تطاولت ازمانها والمبترقات باسرها يستحيل
قدمها لوجوب حدوثها والمؤتلبات باسرها وان اختلفت احوالها
يصح احساسها والمدركات باسرها يلازمها الاحساس لسلامة حواسها
والمدركات باسرها يصح انتباعها واستضرارها لصحة اتصالها وانبعصالها
على تبدل احوالها وصعاتها والمدركات باسرها يصح علمها بصحة
ادراكها والمدركات باسرها يصح استدلالها بثبوت عقولها والمدركات
باسرها يصح اختيارها وان امتنع اختراعها والمضطرات باسرها لا يصح
اقتدارها على دفع مضارها والمبترقات باسرها لا تملك نفعها وان
صح اكنسابها والمتغيرات باسرها يستحيل كمالها وان تكاملت
عقولها والمنفصيات باسرها يستحيل بفاؤها بنعس وجودها بجواز
وجودها وجواز عدمها وجملة الاجسام وان اختلفت صعاتها
ضربان جهاد وحيوان فاحيوان هو الدراى الحساس واهجماد هو الذى
لا يتأتى منه الاحساس والادراى كالحجارة والاشجار وغير ذلك من
الاجناس وكل ذات اتصبت باجمادية استحالت منها الابعال
لاستحالة اتصابها بصفة مع اتصابها بنفيضها واهيوان على

ضربين عاقل وغير عاقل والعاقل هو الذى يتأتى منه الاستدلال
 وبهم الخطاب وغير العاقل هو الذى لا يتصف بهما او باحدهما
 اذ لا يصح التكليف مع بقدهما او بقدا احدهما والعقل المشترط فى
 التكليف هو الذى يصح بصحته الاستدلال دون التمييز وكمال
 المحدث بالعلم والاستطاعة ونقصه بالجهل والاضطرار وكل من
 اتصف بالجهل استحالت منه الابدال لاستحالة اتصافه بصفة مع
 اتصافه بنفيضا وكل من اتصف بالعجز استحالت منه الابدال
 لاستحالة اتصافه بصفة مع اتصافه بنفيضا وكل من اتصف
 بالاضطرار استحالت منه الابدال لاستحالة اتصافه بصفة مع
 اتصافه بنفيضا وجملة الموانع المانعة من كمال المحدث ضربان
 احدهما الموانع من الادراك والثانى الموانع من الابدال فالموانع من
 الادراك كالعشى والصمم وغير ذلك من الآفات والموانع من الابدال
 كالعجز والجهل وغير ذلك من النفاث والاضطرار ضربان احدهما راجع
 الى البدن والثانى راجع الى غير البدن فالاستطاعة بالبدن على اربعة
 اضرب احدها الاستطاعة بالمجوارح والثانى الاستطاعة بالقوة والثالث
 الاستطاعة بالعلم والرابع الاستطاعة بالاختيار فالاستطاعة بالمجوارح
 يناهيا اختلالها والاستطاعة بالقوة يناهيا الضعف بمحلها
 والاستطاعة بالعلم يناهيا الجهل وسائر اشداده والاستطاعة
 بالاختيار يناهيا الاضطرار وسائر اشداده واذا انتبعت الموانع
 بجملتها صحت الاستطاعة بزوالها والراجع الى غير البدن على
 اربعة اضرب الآلات والعدد والمال والعدد وينافى هذه الافسام

الجهل والبصر والفلة وعدم الدربة من وجه وهذه الصعبات يستحيل وجودها مع بقاء الحياة ومن سائر الجمادات ويستحيل افتداز الخالق سبحانه بالآلات والعدد والمال والعدد وسائر الاسباب والوسائط اذ لا يتصف بالاتصال والانبصال ولا يتصف بهما الا الحي المحدث لكونه معتفرا اليها والاجسام الحيوانية وغير الحيوانية وهي الجواهر المجتمعة اذ انها جوهران واعلاها لا ينحصر واذا انعدم اجتماعها رجعت الى اصلها والامراض هي التغييرات اللازمة للمحل المتحيز على الاستمرار والانتقال والاجناس المختلفة وان اتبعت في العموم يستحيل اتعافها في الخصوص لاستحالة انتغالها عن خواصها ويستحيل امتناع تعافب احدها على المحل المتحد وجواز اجتماعها في المحل الواحد لتضادها وتباين صعاتها واذا اتصبت الذات بصفة امتنع اتصافها بنفيضها لاستحالة اجتماع المتضادات في المحل المتحد واذا اتصبت بالعلم استحال اتصافها بالجهل وسائر اضداده في حال اتصافها بالعلم وسائر اضداده في الاختصاص على البديل مثله واذا اتصبت بالبياض استحال اتصافها بالسواد وسائر اضداده اذا اختص بها احدها امتنعت جلته وامحوادث المتعاقبة على المحال المتحيزة المحسوسة في الظاهر والباطن عند الاتصال والانبصال كاللون والاكوان والعلو والادراكات وغير ذلك من الصعبات المدركات بالحواس والعيان يجب ابتغارها الى المحل المتحيز ويستحيل وجودها دون وجوده لوجوب التلازم بينهما لو بطل تلازمهما لبطلت حقيقتهما اذ لا تعقل ذواتهما الا بوجود تلازمهما من

الطرفين احد الطرفين على البديل والثانى على التعيين وبطلان احد الطرفين بطلان ملازمه واحد الطرفين شرط للاخر لصحة وجوده دون وجود احاد ملازمه ولا يصح وجود احاد ملازمه الا عند وجوده والتلازم بين الطرفين على الجملة محتوم وعلى التعيين مجوز والشرط هو الذات المتكيزة والمشروط هو الصفة امحالة والشرط يصح وجوده دون مشروطه والمشروط لا يصح وجوده دون شرطه والشرط مشروط بجملة المشروطات على البديل والثانى على التعيين دون احادها اذ يجوز وجوده فى حال وجوده دون وجودها وعدم المتخير عدم جملة المشروطات ولا ينعدم بعدم احادها المتخير وجميع المتعاقبات يستحيل اجتماعها فى المحل الواحد لتناقضها ويستحيل خلو المحل من جعلتها لوجوب ملازمة احادها لآحادها على التعاقب وملازمة تعاقب احادها لمحلها على الاستمرار وامتناع انعكاس محلها من تعاقبها وملازمة احادها على الاستمرار واجب وكل ما استحال اجتماعه فى المحل الواحد جاز تعاقبه عليه وجواز التعاقب لاستغناشه عن جعلتها بملازمة واحد من احادها وملازمة واحد من احادها تحيل وجود جعلتها لوجوده فى المحل بلذلك استغنى المحل به عن اضداده وجواز تعاقب جعلتها على المحل بجواز استمراره على صفة مادام موجودا واستمراره على غيرها بانتقاله او تعاقبها عليه ما دام موجودا والتلازم بين الصغبات والمحل واجب وتعاقب الصغبات على المحل جائز

وتناقضها عليه باجتماعها مستحيل وتغير الحمل ومدسه كحدوثه
فى الافتقار الى المخصص وجواز وجوده مع عدم صعباته يحيل وجوده
وجواز وجود صعباته مع عدم ذاته يحيل وجودها لوجوب تمييزه
واختصاصه بجهة دون جهة غيره ومن ضرورة الموجود فى جهة
اللبث فيها او الزوال عنها وزواله ينافى لبثه فلذلك تناقضت
صعباته وتضادت اكوانه ويستحيل انتفال خواص المتحيزات الى
خواص التغيرات كاستحالة انتفال خواص التغيرات الى خواص
المتحيزات والواحد هو الذى يستحيل فيه النبى والاثبات معا
فاذا ثبت انتبى عنه النبى واذا انتبى انتبى وجوده لاتحاد ذاته
وامتناع تعددها والغيران هما اللذان يجوز فيهما النبى والاثبات
معا لتعددهما وامتناع اتحادهما وافل المتعددات اثنان وكل متعدد
يصح فيه النبى والاثبات وكل متحد يستحيل فيه النبى والاثبات
والغيران يصح نبيهما معا ويصح اثباتهما معا ويصح اثبات كل واحد
منهما ونعيه على البديل وكل ذاتين يفدر فيهما النبى والاثبات على
البديل فهما الغيران على الاطلاق والغيرية المطلقة من ضرورتها
المساواة فى الخصوص او فى الجنسية والمتساويان فى الجنسية
تجب مساواتهما فى الحكم العام وكل موجودين يفدر نبي احدهما
دون الاخر لا تطلق عليهما الغيرية البدلية لعدم المساواة بينهما
فى الجنسية والمتساويان فى الجنسية كالمساويين على الاطلاق
فى الغيرية البدلية ومن ضرورة الغيرية البدلية المساواة فى

الحكم اما على العموم او على الخصوص والمتساويان فى الخصوص
متساويان فى العموم والمغايرة بين الاجناس على ثلاثة اضرب احدها
مغايرة الجواهر للجواهر والثانى مغايرة الاعراض للاعراض والثالث مغايرة
الاعراض للجواهر ومغايرة الجواهر لها والمغايرة بين الاجناس على
التساوى بمغايرة الجواهر للجواهر على الاطلاق لصحة النعي والاثبات
فيهما على البديل ومغايرة العرض للعرض على الاطلاق لصحة النعي
والاثبات فيهما على البديل ومغايرة العرض للجواهر والجواهر للعرض
على الاطلاق لصحة النعي والاثبات فيهما على البديل ولا يفدر
النعي والاثبات على البديل بين الجواهر وصغاته لصحة وجوده دون
وجودها على البديل واستحالة وجودها دون وجوده على الاطلاق
وفدر النعي والاثبات بينه وبين صغاته لغيره لصحة وجودها
دون وجوده ولصحة وجوده دون وجودها وحكم صغاته جوهر غيره
كحكم صغاته وحكم المثل حكم لمساويه وكل وتر تجوز وتريفة
ثبتت وتريفة بانفراده وعدم مثله وتنزل بوجود غيره وكل شعب
تجوز شعبيته ثبتت شعبيته بزيادة مثله وتنزل بعدمه وكل
من جازت عليه الشعبية والوترية جازت عليه الزيادة والنقصان
وكل من جازت عليه الزيادة والنقصان مفيد بالمحدود والخواص وبزيادة
واحد على واحد ثبتت الشعبية البدلية وبنقصان واحد دون
الاخر ثبتت الوترية البدلية والشعبية تتضمن الوترية ولا تتضمن
الوترية الشعبية والجواهر شعبي بصغاته من جهة الغيرية

والعرض شعبي بمحله من جهة الغيرية ومن ضرورة الشعبية
الغيرية البدلية والشعبية على ثلاثة اضرب الشعبية بين
الجواهر والشعبية بين الامراض والشعبية بين الجواهر والاعراض
والمجسم فيه جملة اشباع لاشتماله على الاغيار ولا تجوز الشعبية
على الواحد الفهار على الاطلاق لاستحالة اتصافه بالاتصال والانفصال
واستحالة اتصافه بالتغير والحلول واستحالة تفيد وجوده بالحدود
والخواص انما هو الاله واحد ليس معه ثان ولا ثالث لعد كبر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من الاله الا الاله واحد ليس معه شيء
غيره ولا موجود سواه في ازليته واحد واحد في الازل واحد الى غير
حد تعالى وتقدس عن الاشباع والاغيار والزيادة والنقصان والتغيير
والحلول لا تثبت له الشعبية بوجود الخلق ولا بعدمهم واحد على
جلاله وعظمته قبل وجودهم وبعد وجودهم لا يتغير سبحانه بوجودهم
ولا بعدمهم هو الواحد على الوجوب والاطلاق من غير تبديل ولا تغيير هو
الذي ارتفعت السبع الشداد بفدركه، واستفرت الصم الشوامخ باذنه
واستغلت الارضون بحوله وفوته وانفادت الخلائق لفضائه وقدره
وسخرت الابلاء بتدبيره واستسلمت الخلائق بحكمه هو الاول
والآخر لا تتوهم له الوسطية هو العلي العظيم لا تتوهم له الطرية
هو الصمد الغدوس لا تتوهم له الجرمية هو الحي الفيوم لا تتوهم
له الشعبية هو الغوي العزيز لا تتوهم له المثلية هو الكبير
المتعال لا تتوهم له الاينية هو علام الغيوب لا تتوهم له الكيفية

سمكانه هو الله الواحد الفهار والشعبية لها ثلاثة شروط الوجود
وامحدوث والعدد باشتراط الوجود لها لاستحالتها فى المعدومات
واشتراط امحدوث لها لاستحالتها فى القديم ولا تصح الا فى المحدثات
المعتفرات والمتحيزات المتغيريات والمتعافيات المتجانسات المفيدة
بامحدوذ والخواص المتصبة بالمولول والانتفال والاتصال والانفعال
والتماثل والاختلاف والتجانس والاتقان واشتراط العدد لها
لاستحالتها فى الوجود الواحد والآحاد على ثلاثة اضرب واحد
يتحيز ويتجزأ وواحد لا يتحيز ولا يتجزأ وواحد يتحيز ولا يتجزأ
وهذه الآحاد كلها متناهية فالواحد الذى يتحيز ويتجزأ هو اجسمر
المؤنلب من الاجراد المتحيزة والواحد الذى لا يتحيز ولا يتجزأ هى
الصعبات المتعافية على المحال المتحيزة والواحد الذى يتحيز
ولا يتجزأ هو البعد المتحيز الغابل للحوادث المتعافية وكل موجود
يتحيز ويتجزأ له كل وبعض وكل موجود لا يتحيز ولا يتجزأ موجود
فى غيره وكل موجود يتحيز ولا يتجزأ ليس له بعض ولا وسط وله
خاصية وحد وكل من له حد انقطع وجوده بالجهات التى تفيد
بها والازمان التى تخصص بها وكل من تفيد وجوده بالجهات
والازمان المفدرة والمحففة متناه مخصص وكل متناه مخصص وجد
فى غيره او وجد فيه غيره وكل من وجد فى شيء او وجد فيه شيء
فهو محدث وكل من اختص بجهة من ضرورته الاكوان وكل من افترن مع
موجود تفديرا او تحفيفا من ضرورته الغرب او البعد او الاجتماع او
الافتراق او الاستغزار او النزوال او الحركة او السكون وكل متغير بالاكوان

متكيز في الجهات متناه بالاختصاص وكل متناه بالاختصاص مفيد بالافيار وكل مفيد بالافيار منخصص بالاختيار والواحد الصمد هو الذي لم يتخصص وجوده بالاختيار ولم يتفيد وجوده بالافيار ولم يتصف جلاله بالافتقار ولم يتغير وجوده بالاكوان ولم ينحصر وجوده بالازمان ولم ينحجز وجوده بالافران لا اله الا هو الغني الحميد والمتماثلان هما المتساويان في الصعاب الذاتية ومن ضرورة المتساويين في الذاتية المساواة في الجنسية والتماثل له شروط خمسة احدها ان يكونا موجودين والثاني ان يكونا محدثين والثالث ان يكونا فيرين والرابع ان يتساويا في الخاصية النفسية والخامس ان يتساويا في الاحكام الخاصة والعامه فاشتراط وجود المثليين لاستحالة التماثل في المعدومات واشتراط حدوث المثليين لاستحالة اثبات المثل للخالق سبحانه واشتراط الغيرية للمثليين لاستحالة التماثل في الاتحاد واشتراط المساواة في الخاصية النفسية لاستحالة اثبات التماثل للخالقين واشتراط المساواة بين المتماثلات في الاحكام لاستحالة اختلاف احكامها مع تماثل صعابها كالجوهرين واللبياضين ما تساويا في الخاصية الذاتية والخاصية الجنسية تساويا في الاحكام الخاصة والعامه ما تساوت الجواهر في صعابها تساوت في احكامها ومساواة الاجرام بوجود اعيانها وحدوث ذواتها وقبول صعابها وتغير احوالها وتغاير اجزائها ومساواة ذواتها في خواص انفسها ووجوب التحجازها عن خواص صعابها واستحالة انغلابها عن حقائق وجودها ومساواة خواصها في صعاب

ذواتها موافق لمساواتها بی خواص اجناسها ؛غلاب صبغاتھا
لمساواتھا بی خواص اجناسھا واختلافيھا بی خواص ذواتھا
لا توافق خواص ذواتھا خواص اجناسھا بی عموم صبغاتھا
واحكام خواص ذواتھا مخالفة لاحكام خواص اجناسھا ومساواة
اکوانھا بوجود اعيانھا وتغاير اجناسھا وافتقار جميعھا الى وجود
مکالھا وافتقار مکالھا الى وجود صبغاتھا لاستحالة وجودھا بی غير
مکالھا ومکالھا دون وجود صبغاتھا لوجوب تلازمھا وامتناع
تباينھا ووجوب اختصاصھا ؛خواص انبساطھا عن خواص مکالھا
وخواص اضدادھا وجميع افيارھا المخالفة لذواتھا

کمل بحمد الله تعالى وحسن عونه

وصلی الله علی محمد نبیه وعبده



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

الكلام على العبادة ووجوبها وشروطها وتفاسيمها
وما يتعلق بها وجواب السائل عنها

السائلون ثلاثة مسترشد ومستعت ومناظر بالمسترشد هو
الذى يسأل عن الحكم وعن الدليل والمستعتى هو الذى يسأل
عن الحكم واما المناظر فليس هذا زمانه والكلام فى سؤال
المسترشد سأل فقال ما الذى يجب علي ففيل له عبادة رب
العالمين. فقال ما الدليل على ذلك فيل له فوله تبارك وتعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
وفوله تبارك وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وفوله تبارك
وتعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتفون وغير ذلك من الاي فى كتاب الله كثير ثم يقال له
ولا تصح لك العبادة الا بالايمان والاخلاص ولا يصح الايمان والاخلاص

الا بالعلم ولا يصح العلم الا بالطلب ولا يصح الطلب الا بالارادة
ولا تصح الارادة الا بباعث يبعث عليها والباعث هو الرغبة والرغبة
والرغبة والرغبة بالوعد والوعيد والوعد والوعيد بالشرع والشرع
بصدق الرسول وصدق الرسول بظهور المعجزة وظهور المعجزة
باذن الله سبحانه فان قال لم اوجبتم علي العباداة
بانفرادها وهذه الشروط متعلقة بها ولا تصح دونها فلنا له اعلم
ان جميع هذه الشروط لا تتم العباداة الا بها وهي شرط في صحتها
وداخلة تحتها وامرنا لك بالعبادة هو امرنا لك بجميع ما تعلق
بها وكان شرطا في صحتها وذلك كالامر بالصلاة يعلم منه وجوب
ما هو شرط في صحة الصلاة ولا تتم الا به كالطهارة لها وستر العورة
والتوجه الى القبلة وغير ذلك مما لا تصح الصلاة الا به وما
لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب باسم العباداة يتناول ما
ذكرناه من الشروط المتقدمة ولا تصح الا بها ومتى اختلف شرط
منها اختلفت العباداة بأسرها ومهما وضع شرط منها في غير
موضعه تناقض جميعها واختلف تركيبها واقتفار بعضها الى بعض
معلوم بالضرورة بالعبادة لا تصح الا بالايمان والاخلاص والايمان هو
التصديق واي عبادة تصح لمن لا تصديق له فمن قال ان العباداة
تصح دون تصديق ولا اخلاص فقد كابر وكذلك الايمان والاخلاص
لا يصحان الا بالعلم اذ يستحيل كون التصديق دون علم وهذا
معلوم بالضرورة وكذلك العلم ايضا لا يصح الا بالطلب اذ يستحيل
التوصل الى العلم دون طلب له وهذا ايضا معلوم وكذلك الطلب

ايضا لا يصح الا بالارادة اذ يستحيل طلب شيء دون ارادة له وفصد اليه وهذا ايضا معلوم وكذلك الارادة لا تصح الا بباعث اذ من المحال ان تصدر ارادة من مرید من غير باعث يبعث عليها وهذا ايضا معلوم والباعث ايضا لا بد من معرفته والعلم به اذ يستحيل كون الارادة دون باعث معلوم وهذا ايضا معلوم وهذا الباعث معلوم وهو الرجاء والخوف وهما الرغبة والرغبة والرغبة والرغبة بالوعد والوعد وهذا ايضا معلوم والوعد والوعد بالشرع وهذا ايضا معلوم والشرع بصدق الرسول وهذا ايضا معلوم وصدق الرسول بظهور المعجزة وهذا ايضا معلوم والمعجزة باذن الله سبحانه بهذه الجملة كلها متعلق بعضها ببعض ومرتبب بعضها ببعض لا يصح وجود شيء منها دون وجود غيره ولا يمكن وضع شرط منها في غير موضعه وهي كالسلك المنتظم اذا انتشر بعضه انتشر جميعه وهذا ما لا يخفاء فيه ولا خلاف في صحته عند العقلاء وقد اضطرب من لا تحفيق عنده في هذا الباب كل الاضطراب واختلجوا فيه غاية الاختلاب ونصبوا الادلة بينهم واكثروا الجمدال فلم يحصلوا من ذلك على طائل فذهبت طائفة منهم الى ان اول الواجبات النظر وذهب آخرون الى ان اول الواجبات الايمان وذهب آخرون الى ان اول الواجبات العلم وقال آخرون الارادة وكل يفهم حجته وينصب دليله ويبطل حجة صاحبه ويدفع فوله وينقض دليله والعجب كل العجب من عدولهم في ذلك عن الطريق وخروجهم عن سبل التحفيق وتسوفهم الخلاب فيما لا يجوز فيه الخلاب ولولا

ايثار الاختصار لاوردنا حجة كل فائل منهم وما نصب من
الادلة على ما ذهب اليه لكن ليس المقصود ذلك وانما العائدة ان
يعلم ان الخلاف فيما اختلفوا فيه لا يجوز بوجه ولا على حال
لاستحالة انقلاب المتحد متعددًا ثم ان المعتزلة شمروا واعملوا
ابكارهم ودفقوا واتوا الى هذا النظام بالغوا فيه شبهة ايهاهم وقالوا
بم تنعصلون عن قول هذا السائل بم اوجبتم علي العبادة ابدليل
ام بغير دليل ان فلتم بغير دليل فعد تحكمتم علي ولستم باولى
بالتحكم علي منى عليكم وان فلتم بدليل فال ذلك الدليل لا يخلو من
ان يكون سمعيًا او عقليًا بان فلتم عقليًا بالعقل لا يوجب شيئًا
وليس فيه الاتعارض الامكانيين والتجويز وتعارض الامكانيين والتجويز
تشكيك والشك لا يوجب شيئًا وان فلتم بالسمع فال السمع
من جاء به بان فلتم الرسول فال بما ذا يعلم صدق الرسول بان
فلتم بظهور المعجزة فال هل يجب علي النظر في المعجزة ام لا بان
فلتم يجب فال بالعقل ام بالسمع بان فلتم بالعقل بالعقل لا
يوجب شيئًا اذ ليس فيه الا ما تقدم من تعارض الامكانيين
والتجويز وان فلتم بالسمع فال من جاء بالسمع فخرجوا من هذا
الى التسلسل والمحال وبنوا هذا الدور على التلبيس والتعطيل
حتى ظل به كثير من الناس وذهبوا الى ان العقل يفتح ويحسن
وهذه الشبهة التي الفوها عسيرة المخرج صعبة المسلك الا عند
المحققين الذين عرفوا فواعدها ومن حيث المدخل اليها وذلك ان
سؤالهم على ما بنوه عليه يلزم فيه الدور ويؤذن ببطلان الشرع

ووجوب العبادة وذلك انهم متى قالوا هل يجب علي النظر
فى المعجزة ام لا وفيل لهم يجب الزموا المطالبة بالدليل
من السمع او من العقل فمتى اجيبوا باحد الدليلين لنرم
الدور والتسلسل وظهر من التامهم احالة الوجوب وذلك
بان يقولوا لا ننظر فيها حتى يجب علينا النظر ولا يصح
الوجوب الا بعد النظر فيخرج من قولهم لا ننظر حتى يجب ولا
يجب حتى ننظر وهذا تمانع والتحسس الى هذه الشبهة وفتح
هذه السلسلة بقواعد توصل فبها فيصح البناء عليها وذلك بان
يقال لا يدخل هذا السائل عن ما يجب عليه من ان يكون كاهرا
او موحدا عارفا بان كان كاهرا فلا كلام فيها معه حتى يعرب
الوحدانية ويثبت الربوبية ثم اذا اثبت الربوبية وعلم الوحدانية
فلا يدخل من ان يكون مكابرا او مسترشدا فان كان مكابرا سقطت
مكاملته وان كان مسترشدا فيل له اعلم ان الباري سبحانه قدر في
ازليته ان يظهر اشياء على ما يشاء ولا بد من ظهورها على ما قدرها
وان فضاء وقدره لا يتغير وانه قدر في ازليته انه يبعث رسولا
الى قوم من عبدة في زمن قدره وعلمه وانه يظهر احكاما وشرائع
على يديه ويظهر معجزة تدل على صدقه وانه لما بلغ الوقت الذى
اراده وعلمه وقدره بعث واسطة الى هذا الرسول وهو جبريل عليه
السلام من غير اختيار بجبريل فيما امره الله به فامر ان يبلغ
رسوله ما امره بتبليغه من الشرائع والاحكام الى عبدة فامتثل
جبريل ما امر به من غير استطاعة له فى دفعه ولا اختيار له فى

ردة فبلغ الرسول ما امر بتبليغه فعلم الرسول ذلك وامتثل ما امر به من غير استطاعة له في دفعه ولا اختيار له في رده ثم قال يا رب هؤلاء القوم الذين بعثتني اليهم لا يعلمون صدق ما افول فقال انما عليك البلاغ وانا اظهر على يديك دلالة تدل على صدقك فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الاحكام على حسب ما امر به وتفرر وجوبها من قبل الله سبحانه على ما علمه وقدره وارادة فلا حاجة لتخلق في دفعها ولا استطاعة لهم على ردها بعد تفررها وظهورها والاصول الموجبة لتوجه هذه الاحكام عليهم وانفيادهم لها والفاطعة لدفع الدافع واعراض المعرض هي التي يجب اولاً تقديم العلم بها والاستسلام لقبولها فمنها امكان الوجوب وبإثباته استحالة تكليف ما لا يطاق اذ لو كان ما كلفوه مستحيلاً لامتنع وجوده والبارى سبحانه العليم الحكيم لا يكلف عبده بالمستحيلات ولا يحملهم ما لا يطاق وهذا مع علمهم بانعاز مشيئته وظهور ما قدره في ازليته ومع قطعهم بعدله وحكمته في بريته وتجويز ارسال الرسل ومنها ان تكليفه لهم ليس بموقوف على اختيارهم وثمره ذلك وبإثباته انه لو كان موقوفاً على اختيارهم لاستنعوا من الدخول فيه والامتثال له وادى ذلك الى بطلان التكليف وبقاء الناس بلا دين ولا احكام ومنها ان افعاله سبحانه ليست بموقوفة على علم الناس الغيوب وانه يجعل في ملكه ما يشاء واستحالة ذلك معلومة بضرورة العقل لما يؤدي اليه من التمانع ومنها ان ليس لهم دفعه بعد ظهوره وتفرره وهذا

ايضا معلوم ضرورة ومنها ان البارى سبحانه واحد فى ملكه ليس له شريك فى خلقه واستحالة كون غيره معه معلوم بضرورة العقل لما يؤدى اليه ايضا من التمانع ومنها ان لا استطاعة لعبيده على التوصل الى علم غيبه الا بواسطة وهذا ايضا معلوم ضرورة ومنها ان الواسطة لا بد لها من اظهار ما امرت باظهاره ومنها ان هذه الواسطة لا يقبل منها ما جاءت به بمجرد دعواها الا بدليل اذ دعاوى متساوية ولا تتميز الا بحجة فائمه تصدق دعواها ومنها امكان النظر فى المعجزة التى اظهرها البارى سبحانه دلالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا تقدم العلم بهذه القواعد وعلمت ثمرة كل قاعدة منها وما تؤدى اليه مع جواز ارسال الرسل بالتكليف وانفاذ ما سبق به القضاء والغدر فى الازل وامكان الوجوب وتأتى التكليف وما اتصل به من القواعد المتقدم ذكرها فقد وجبت الاحكام بامر الله سبحانه الذى لا دفع فيه لدافع وتوجهت بحكمه الذى لا راد له فلم يبق الادلالة تدل على صدق الرسول فيما جاء به والدلالة مستند صدق الرسول لا انها مستند وجوب الاحكام فاذا ظهرت الدلالة على صدق الرسول فمن اعرض حينئذ بله العتاب ومن اجاب وامثل بله الثواب فيكون حينئذ فى حق الرسول من قبول ما جاء به وان لا استطاعة لنا على دفعه كالرسول فى حق جبريل عليه السلام لما جاءه بما جاء به وتبين له الحق امثل ولم يستطع دعبا ولا امكنه اختيار فكذلك نحن معه عليه السلام لا نستطيع دعبا لما جاءه ولا اختيار لنا فيه

وهذا معلوم بالضرورة لا ينكرة متشرع ولا يدبعه الامبتدع ومثال ذلك في المحسوس لو ان ملكا من ملوك الدنيا جليل القدر عظيم المخطر مطاع الامر بعث الى رعيته رسولا بكتاب يتضمن امرة ونهييه مع معرفتهم بتاتى ذلك منه وتكليفه لهم ماشاء ومعه خاتمه الذى لا ينسب الا اليه ولا يمكن وجود مثله عند غيره ولا يعطيه الا علامة ودلالة على صدق رسوله وكانت هذه الثلاث من امر هذا الخاتم معلومة عندهم منطوعا بها دلالة على صدقه فلما بلغ اليهم الكتاب وعلمو ما فيه فالوا له ان الاوامر متأتية من الملك ونحن لا نعلم صدقك الا بدلالة تدل عليه فاخرج لهم الخاتم فحين رأوه علموه وتحققوا انه خاتمه الذى لا يظهره الا دلالة على صدق رسوله فتفرر عند ذلك تكليفهم وتاكيد تكليفهم وصح يفينهم وهذا المثل ظاهر لا خفاء به عند ذوى النهى بمثال الملك مثال البارى سبحانه وله المثل الاعلى ومثال رسول الملك مثال الرسول عليه السلام ومثال كتاب الملك مثال الرسالة ومثال الخاتم مثال المعجزة باستناد صدق الرسول الى ظهور الخاتم واستناد صحة الكتاب الى صدق الرسول فاذا علمت صحة الكتاب وجب التصديق بما فيه وامثال ما تضمن من الامر والنهي ثم نرجع الى العبادة وتفاسيمها وهي على اربعة اقسام منها ما يتعين لها الزمان والمكان ومنها ما لا يتعين لها الزمان ولا المكان ومنها ما يتعين لها الزمان دون المكان ومنها ما يتعين لها المكان دون الزمان وتتبعصل الى ما يتعين على الغلوب والى ما يتعين على

المجوارح ثم تتبصل ايضا على تفاصيل يطول تتبعها وجميعها
منحصر في ثلاثة اقسام العلم بالله والعلم بالرسول والعلم بما
جاءت به الرسل باول واجب منها على المكلف العلم بالله
سبحانه اذ لا تصح العبادة الا بعد معرفة المعبود ثم العلم بالرسول
والعلم بما جاءت به الرسل فاما العلم بالله فطريقه العفل بشهادة
الاعمال من وجه افتقار البعل الى العامل واما العلم بالرسول
بمظهر المعجزة واما العلم بما جاءت به الرسل بثبوت الصدق
بثبوت الرسالة بصدق الرسول وصدق الرسول بظهور المعجزة وظهور
المعجزة باذن الله سبحانه وبضرورة العفل يعلم وجود الباري سبحانه
الحمد لله حق حده كما وجب مجلاله قبل افتتاح الخلق وبعد
اختتامه خير ما يتعفده العبد حياته وينطق به ايامه تحميد
الباري وتسبيحه وتهليله وتكبيره في تحميدة تمجيدة وفي
تسبيحه تنزيهه وفي تهليله توحيد وفي تكبيره تعظيمه
ظهرت دلالاته لا يعلم بالتقليد وجودة لامتناع استناده الى دليل
العفل وبرهانه ولا يعلم بالحواس وجودة لانه لا تدركه الابصار
سبحانه بما دون الابصار من الحواس اولى بامتناع ادراكه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد لله كما وجب له وأثنى عليه كما أثنى على
نفسه وصلواته على محمد وآله

✽ فصل في فضل التوحيد ووجوبه وأنه أول ما يجب تحصيله ✽
وعن هيران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو يعلم أنه لا إله
إلا الله دخل الجنة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال بني الإسلام على خمس على أن يوحد الله وأقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصيام رمضان والحج وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تقدم على قوم أهل
كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم
أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا جعلوا
فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على
فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوف كرائم أموالهم وفي رواية

اخرى واتى دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب فثبت بهذا ان العبادة لا تصح الا بالايمان والاخلاص والايمان والاخلاص بالعلم والعلم بالطلب والطلب بالارادة والارادة بالرغبة والرغبة بالرسول وصدق الرسول بظهور المعجزة وظهور المعجزة باذن الله سبحانه * فصل * وبضرورة العقل يعلم وجود البارئ سبحانه والضرورة ما لا يتطرق اليه الشك ولا يمكن العاقل دفعه وهذه الضرورة على ثلاثة اقسام واجب وجائز ومستحيل بالواجب ما لا بد من كونه كافتقار العجل الى العاقل والواجب ما يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون كنزول المطر والمستحيل ما لا يمكن كونه كاجمع بين الضدين وهذه الضرورة مستقلة في نبوس العفلاء باجمعهم استغر في نبوسهم ان العجل لا بد له من فاعل وان العاقل ليس في وجوده شك ولذلك نبه الله تبارك وتعالى في كتابه فقال ابي الله شك فاطر السماوات والارض اخبر تعالى ان فاطر السماوات والارض ليس في وجوده شك وما انتبى عنه الشك وجب كونه معلوما فثبت بهذا ان البارئ سبحانه يعلم بضرورة العقل * فصل * وبعدها يعلم الانسان وجود خالفه لعلمه بانه موجود بعد ان لم يكن كما قال تعالى وقد خلفتك من قبل ولم تك شيئا ولعلمه بانه خلق من ماء مطين كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق والانسان يعلم بالضرورة ان الماء الذى خلق منه كان على صبة واحدة ليس

فيه اختلاف ولا تركيب ولا تصوير ولا عظم ولا لحم ولا سمع ولا بصر
ثم وجدت فيه هذه الصغات كلها بعد ان لم تكن فلما علم حدوثها
علم انها لا بد لها من خالق خلفها كما قال تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في فرار مكين ثم
خلقنا النطفة علفة بخلقنا العلفة مضغة بخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام بحما ثم انشأناه خلفاء اخر فتبارك الله احسن
المخالفين * فصل * وبالبعول الواحد يعلم وجود البارئ سبحانه
وكذلك الثانى والثالث الى ما لا ينحصر والسموات والارض وجميع
المخلوقات يعلم بها وجود البارئ سبحانه كما يعلم بحدوث
الحركة الواحدة لوجوب اجتفارها الى العاقل واستحالة وجودها من
غير فاعل وما وجب للبعول الواحد من الاجتفار الى العاقل وجب
بجميع الابعال كل ما علم وجوده بعد ان لم يكن وجب حدوثه
وبالضرورة يعلم حدوث الليل والنهار والناس والدواب والانعام
والطيور والوحوش والسباع وغير ذلك من الاجناس الموجودة بعد
ان لم تكن فاذا علم حدوث جسم واحد علم حدوث سائر الاجسام
لمساواتها في التحيز والتغير والمجاز والاختصاص والحدوث
والاجتفار الى العاقل ونبه الله على خلفها في كتابه فقال ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار والبلوك التي تجري
في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء باحيى
به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياء
والسحاب المسخر بين السماء والارض آيات لقوم يعقلون

* فصل * فاذا علم انها موجودة بعد ان لم تكن علم ان المخلوق
 يستحيل ان يكون خالفا اذ المخلوقات على ثلاثة اقسام حيوان
 يعقل وحيوان لا يعقل وجماد لا يدرك لو اجتمع الحيوان العاقل على
 ان يردوا اصبعها واحدا بعد زواله لم يفدروا على ذلك فاذا عجز
 الحيوان العاقل بغير العاقل اعجز واذا عجز الحيوان العاقل وغير
 العاقل فاجماد ابعده وابعده بعلم بهذا ان الله خالق كل شيء كما قال
 الله تبارك وتعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل * فصل *
 فاذا علم ان الله خالق كل شيء علم انه لا يشبه شيئا اذ لا يشبه الشيء
 الا ما كان من جنسه والمخالق سبحانه يستحيل ان يكون من جنس
 المخلوقات اذ لو كان من جنسها لعجز كعجزها ولو عجز كعجزها لا استحال
 منه وجود الابعال وبالضرورة شاهدنا وجود الابعال ونعبيها مع
 وجودها محال بعلم بهذا ان الخالق سبحانه لا يشبه المخلوق
 كما قال الله تبارك وتعالى اجمن يتخلق كمن لا يتخلق ابلا تذكرون
 * فصل * فاذا علم نعي التشبيه بين الخالق والمخلوق علم وجود الخالق
 سبحانه على الاطلاق اذ كل من وجبت له البداية والنهاية والتحديد
 والتخصيص وجب له التحيز والتغير والجاوز والاختصاص والمحدوث
 والافتقار الى الخالق والمخالق سبحانه ليس له بداية اذ كل من وجبت
 له البداية له قبل وكل من له قبل له بعد وكل من له بعد له حد وكل
 من له حد محدث وكل محدث مبتغر الى الخالق والمخالق سبحانه هو
 الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الأول من غير بداية
 والآخِر من غير نهاية والظاهر من غير تحديد والباطن من فيسر

تخصیص موجود علی الاطلاق من غیر تشبیہ، ولا تکییف لواجب الغفلاء باجمعهم علی ان یکیبوا بصر المخلوق او سمعه او عفا لم یفدروا علی ذلك مع انه مخلوق باذا عجزوا عن تکییف ما مخلوق بعن تکییف من لا یجانسه مخلوق ولا یفاس علی معناه اعجز لیس له مثل یفاس علیه هو کما قال تعالی لیس کما شیء وهو السميع البصیر لا یخفه الوهم ولا یتکبه العفل ول قال المصطفی صلی الله علیه وسلم لا احصى ثناء علیک انت اثنت علی نفسك تنبیها علی نعی التشبیہ والتکییف واذا للغنی الحمید بالجلال والعظمة فهذه غاية المعرفة صلی الله علیه وسلم * فصل * للعقول حد تفب عنده لا تتعداه وهو الع عن التکییف لیس لها وراءه مجال وملتمس الا التجسب والتعطیل عربه العارفون باوعاله ونعوا التکییف عن جلاله یؤدی الیه من التجسیم والتعطیل وذلك محال وكل ما یؤدی المحال فهو محال لشهادة الایعال علی وجود خالق انجرد بالافت وما ورد من المتشابهات التی توهم التشبیہ والتکییف ک الاستواء وحديث النزل وغير ذلك من المتشابهات فی الہ یجب الایمان بها کما جاءت مع نعی التشبیہ والتکییف لا المتشابهات فی الشرع الا من فی قلبه زیغ کما قال الله تعالی الذین فی قلوبهم زیغ یتبعون ما تشابه منه ابتغاء البتنة وابد تاویلہ وما یعلم تاویلہ الا الله والراسخون فی العلم یقولون ۛ به کل من عند ربنا اخبر تعالی ان الرافغین یتبعون ما تش

منه ابتغاء العتنة وابتغاء تاويله فذمهم بذلك واخبر تعالى ان
الراسخين في العلم يقولون امانا به كل من عند ربنا فائنى عليهم
بذلك وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين يتبعون
ما تشابه منه روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء العتنة
وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
امانا به كل من عند ربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله
فاحذروهم لا يتصور في الوهم الا من تغيد بهذه الحدود العشرة وهي قبل
وبعد ووقوف وتحت ويمين وشمال وامام وخلف وكل وبعض اذ كل
من تغيد بها وجب له الحدوث والافتقار الى الخالق والخالق سبحانه
هو الغني الحميد * فصل * فاذا علم وجوده على الاطلاق علم انه
ليس معه غيره في ملكه اذ لو كان معه غيره لوجب تغيده بحدود
المحدثات لوجوب كون الغير المستغل منبصلا والخالق سبحانه
ليس بمتصل ولا بمنبصل لو اتصف بالاتصال والانفصال لوجب
كونه مخلوفا وكون الخالق مخلوفا مستحيل لاستحالة
انقلاب الحقائق بعلم بهذا انه الاله واحد ليس معه ثان في
ملكه كما قال تعالى لا تتخذوا الالهين اثنين انما هو الاله واحد
بايادي بارهون * فصل * فاذا علم انفراد بوحدانيته على ما

ما وجب له من عزته وجلاله علم استحالة النفاثص عليه لوجوب كون الخالق حيا عالما فادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما من غير توهم تكبير لو اتصف بالنفاثص لاستحال منه وجود الافعال لاستحالة كون الجاهل والعاجز والنائم والميت خالفا شهد للغني الحميد العالم باسره بما فيه من التخصيص والتصوير والاتفاق والاختلاف والتقدير والتدبير والاحكام والانغان بانه تبارك وتعالى فادر على ما يشاء فعال لما يريد حي فيوم لا تاخذه سنة ولا نوم عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء يعلم ما في البر والبحر وما تسفت من ورفة الا يعلمها لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير * فصل * فاذا علم وجوب وجوده في ازليته علم استحالة تغييره عما وجب له من عزته وجلاله لاستحالة انقلاب الحقائق لو انقلب الواجب جائزا واجائز مستحيلا لبطلت المعلومات بعلم بهذا وجوب دوامه لم ينزل ولا ينزل عالما بجميع المحدثات على ما هي عليه من صغاتها وتفاصيل اجناسها وترتيب اوقاتها ونهاية اعدادها قبل وجود اعيانها فدرها العليم في ازليته بظهورت بحكمته على وفق تقديره فجزت بتقديره على حساب لا يخل ونظام لا ينحل * فصل * بكل ما سبق به فضاؤه وقدره واجب لا محالة ظهوره وجميع المخلفات صادرة عن فضائه وقدره اظهرها الباري سبحانه كما فدرها في ازليته

من غير زيادة ولا نقصان لا تبديل في المفعول ولا تحويل في
المحتوم اوجدها لا بواسطة ولا لعلة ليس له شريك في انشائها
ولا ظهير في ايجادها انشأها لا من شيء كان معه فديما واتقنها
على غير مثال يفاس عليه موجود اخترعها دلالة على اقتداره
واختياره وسخرها دلالة على حكمته وتدبيره خلق السماوات
والارض ولم يعي بخلفهن انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن
فيكون * فصل * وكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من اصناف
المخلوق في ملك البارئ سبحانه سبق به فضاؤه وقدره الارزاق
مفسومة والآثار مكتوبة والانبعاس معدودة والآجال محدودة
لا يستأخر شيء عن اجله ولا يسبغه ولا يموت احد دون ان
يستكمل رزقه ولا يتعدى ما قدر له كل ميسر لما خلق له وكل
منتظر لما قدر له من خلق للنعيم سيبسر ليسرى ومن خلق
للجحيم سيبسر للعسرى السعيد سعيد في بطن امه والشفي
شفي في بطن امه كل ذلك بفضائه وقدره لا يخرج شيء عن
تفديرة لا تتحرك ذرة بما جوفها في ظلمات الارض الا بفضائه وقدره
كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
* فصل * انجرد البارئ سبحانه بالعدل والاحسان يهدى ويظل
ويعز ويذل لا مدبر سواه ولا مالك غيره لا يتصب بالظلم والعدوان
الا من عليه الحجر والحكم اذا تعدى حدود المالك وتصرف فيما لا يملك
اتصب بالظلم والعدوان لكونه محجورا عليه في ملكه محكوما عليه
في فعله والبارئ سبحانه لا حجر عليه في احكامه ولا حكم عليه

هى ابعاله اذهرد بالملك والوحدانية والملك والالوهية يجعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه ما يشاء يعذب من يشاء ويرحم من يشاء لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا ليس عليه حق ولا عليه حكم بكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون * فصل فى اسماء الله تعالى * له الاسماء الحسنى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هو العلي العظيم الكبير المتعال الغنى الحميد الحي القيوم السميع البصير العليم الخبير هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم واسماء البارئ سبحانه موفوطة على اذنه لا يسمى الا بما سمى به نفسه فى كتابه او على لسان نبيه لا يجوز الفياس والاشتقاق والاصطلاح فى اسمائه يسمى المخلوق فيها سخيا لعلمه وكرمه ولا يفاس عليه الخالق سبحانه ويسمى المخلوق راميا قاتلا لرميه وقتله ولا يفاس عليه الخالق سبحانه ويسمى المخلوق زيدا وعمرا يولد ليس له اسم فيصطاح على اسمه وليس للمخلوق ان يتحكم على خالقه فيسميه بما لم يسم به نفسه فى كتابه مانعاه عن نفسه فى كتابه نعاة عنه وما اثبتته لنفسه اثبتته له من غير تبديل ولا تشبيهه ولا تكبيره يسميه باسمائه الحسنى ويدعوه بها كما قال تبارك وتعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون * فصل * وما ورد من الشرع

فى الرؤية يجب التصديق به يرى من غير تشبيهه ولا تكييف
لا تدركه الابصار بمعنى النهاية والاحاطة والاتصال والانفصال
لاستحالة اتصافه بحدود المحادثات كل خاصية تتضمن النفس او حد
يتضمن الحدث يجب نعيه عن جلاله سبحانه واحد لا شبه له لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كعبؤا احد بديع السموات والارض انى
يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء
عليم ذلكم الله ربكم لا الة الا هو خالق كل شيء باعبودة وهو على
كل شيء وكيل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير * فصل فى اثبات الرسالة بالمعجزات * وبالضرورة يعلم
صديق الرسول لظهور الآيات الخارفة للعادة على وفق دعواه وبيان
ذلك ان مدعى الرسالة لا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان ياتي
بالافعال المعتادة كالاكل والشرب واللبس وادعى انها معجزة له
بطل دعواه لعدم الامارة على صدقه اذ لا احد يعجز عن تلك الافعال
التى ادعى انها امانة لصدفه او ياتي بالافعال التى يتوصل اليها
بالحيل والتعليم كالكتابة والبناء والخيطة وغير ذلك من الصنائع
وادعى انها معجزة له بطل دعواه اذ كل ما يتوصل اليه بالحيل
والتعليم لا يصح كونه معجزة للرسول او ياتي بالافعال الخارفة للعادة
كإغلاق البحر وانقلاب العصى حية واحياء الموتى وانشقاق القمر
معجزة له ثبت صدقه لانفراد البارى سبحانه باختراعها واطهارها
على وفق دعواه والمواصفة بين المعجزة والدعوى محسوسة ولا سبيل
الى دفع المحسوسات وابطال المعلومات ومن معجزات النبى صلى

الله عليه وسلم الغرمان نزل به الروح الامين بلسان عربي مبين
يجعله الله مائة لصدفه قال الله تبارك وتعالى وان كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون
الله ان كنتم صادقين فلما عجزوا عن الاتيان بمثل ما اتى به علم
بالضرورة صدفه ارسله الله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا بعثه بالرفق والرحمة وخصه بالعلم
والخشية وشرفه بالحلم والحكمة وهداه الى الاخلاق المحسنة ببلغ
الرسالة وبين الشريعة وادى الامانة فجاءه من ربه اليقين بعد
كمال الدين وتمام النعمة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد
لله رب العالمين

كملت العفيدة بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمد نبيه وعبدته



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

توحید الباری سبحانه

لا الة الا الذی دلت علیه الموجودات وشهدت علیه المخلوقات
بانه جل وعلا وجب له الوجود على الاطلاق من غیر تفیید ولا تخصیص
بزمان ولا مکان ولا جهة ولا حد ولا جنس ولا صورة ولا شکل ولا مقدار
ولا هیئة ولا حال اول لا یتفید بالفبلیة اآخر لا یتفید بالبعدیة
احد لا یتفید بالاینیة صمد لا یتفید بالکیبیة عزیز لا یتفید
بالمثلیة لاتحدہ الاذهان ولا تصوره الا وهام ولا تلخفه الافکار ولا تکبفه
العقول لا یتصب بالتحمیز والانتفال ولا یتصب بالتغیر والنزوال
ولا یتصب بالجهل والاضطرار ولا یتصب بالعجز والافتقار له العظمة
والجلال وله العزة والکمال وله العلم والاختیار وله الملک والافتداری
وله الحیة والبغاء وله الاسماء الحسنی واحد بی ازلیته لیس معه
شیء غیره ولا موجود سواة لارض ولا اسماء ولا ماء ولا هواء ولا خلاء

ولاملاء ولا نور ولا ظلام ولا ليل ولا نهار ولا انيس ولا حسيس
ولا رز ولا هميس الا الواحد الفهار انبرد في الازل بالوحدانية
والملك والالوهية ليس معه مدبر في الخلق ولا شريك في الملك
له الحكم والغضاء وله الحمد والثناء لا دافع لما فضى ولا مانع لما
اعطى يجعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلفه ما يشاء لا يرجو
ثوابا ولا يخاف عقابا ليس بوفه عاصر فاهر ولا مانع زاجر ليس عليه
حق ولا عليه حكم بكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل لا
يسأل عما يجعل وهم يسألون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اعلم ارشدنا الله واياك انه وجب على كل مكلف ان يعلم ان الله
عز وجل واحد في ملكه خلق العالم باسره العلوي والسبعلي
والعرش والكرسي والسماوات والارض وما فيهما وما بينهما جميع
الخلايق مفهورون بقدرته لا تتحرك ذرة الا باذنه موجود قبل الخلق
ليس له قبل ولا بعد ولا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا
امام ولا خلف ولا كل ولا بعض لا يتخصص في الذهن ولا يتمثل في
العين لا يتصور في الوهم ولا يتكيب في العفل لا تحفه الا وهام
والابكار ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير ليس معه مدبر
في الخلق ولا له شريك في الملك حي فيوم لا تاخذة سنة ولا نوم

عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء
يعلم ما في البر والبحر وما تسفط من ورفة الا يعلمها
ولاحبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فعال لما يريد فادر على
ما يشاء له الملك والغناء وله العزة والبغاء وله المحكم والقضاء وله
الاسماء المحسنى لا دافع لما فضى ولا مانع لما اعطى لا يرجو ثوابا ولا
يخاف عقابا ليس عليه حق ولا عليه حكم بكل نعمة منه فضل
وكل نعمة منه عدل لا يسأل عما يعجل وهم يسألون لا يقال متى
كان ولا اين كان ولا كيف كان كان ولا مكان كون المكان ودبر الزمان
لا يتفيد بالزمان ولا يتخصص بالمكان لا يحفه وهم ولا يكيجه
عقل ليس كمثلده شيء وهو السميع البصير اه

تسبيح الباري سبحانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من ارسى مهد الارض بالشاهنجات وارتفعت بقدرته
السموات ودبر الازمان بالنور والظلمات وتدكدكت بجلاله الغاسيات
واثار السحاب بالعاصفات وانزل الثلج من المعصرات باخرج به

من الارض البركات وفسم بعدله الافوات سبحان من فيد المخلق
بالمحركات والسكنات وصورهم بتباين الهيئات وسخرهم بتسلط
الحاجات واطهر عجزهم بتبدل الحالات وحتم جهلهم بالغيب
والتكبيبات وما لاتبلغه الدلالات ولا تحيط به الادراكات وحذرهم
من تجاوز المحدودات وتعدي المعفولات الى القول بالتكبيبات
والقطع بالتخييلات سبحان من اوضح لعباده الآيات واطهر لهم
الدلالات على باطن السماوات بنطقت بوجوده الجمادات وشهدت
على عظمته المخلوقات واخبرت بكماله الآيات بفالت بلسان
احمال مبيئات بافت عظمته الغايات لاتتناهى له المفدورات
ولا تنحصر له المعلومات جل عن التكبيبات الاله من فى الارض
والسماوات

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لاتتناوله الاوقات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لاتحيط به الادراكات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لاتعتريه الحاجات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لاتطراً عليه الآيات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه بجمع المعلومات

سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه مدبر جميع الكائنات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا يجعل بالآلات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تلتبس عليه الاصوات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تخفى عليه الخفيات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا يشبه المخلوقات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تتناهى له المفدورات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تنحصر له المعلومات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه جل عن التكييفات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه الاله من في الارض
والسماوات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين كما هو اهله على كل حال

هذا باب في العلم وهو وجوب اعتقاد الامامة على الكافة وهي ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الشريعة ولا يصح قيام الحق في الدنيا الا بوجوب اعتقاد الامامة في كل زمان من الزمان الى ان تقوم الساعة ما من زمان الا وفيه امام لله فائم بالحق في ارضه من ادم الى نوح ومن بعده الى ابراهيم قال الله تبارك وتعالى له انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدي الظالمين ولا يكون الامام الا معصوما من الباطل ليهدم الباطل لان الباطل لا يهدم الباطل وان يكون معصوما من الضلال لان الضلال لا يهدم الضلال وكذلك المضل لا يهدم الضلال وكذلك المفسد لا يهدم الفساد لان الفساد لا يهدم الفساد لابد ان يكون الامام معصوما من هذه العتق وان يكون معصوما من الجور لان الجائر لا يهدم الجور بل يثبتته وان يكون معصوما من البدع لان المبتدع لا يهدم البدع بل يثبتها وان يكون معصوما من الكذب لان الكذاب لا يهدم الكذب بل يثبتته وان يكون معصوما من العمل بالجهل

لان الجاهل لا يهدم الجاهل وان يكون معصوما من الباطل لان
المبطل لا يهدم الباطل لا يدفع الباطل بالباطل كما لا تدفع النجاسة
بالنجاسة وكما لا تدفع الظلمة بالظلمة كذلك لا يدفع العساد بالعساد
ولا يدفع الباطل بالباطل وانما يدفع بضده الذى هو الحق لا يدفع
الشيء الا بضده ولا تدفع الظلمة الا بالنور ولا يدفع الضلال الا
بالهدى ولا يدفع الجور الا بالعدل ولا تدفع المعصية الا بالطاعة ولا
يدفع الاختلاف الا بالاتفاق ولا يصح الاتباع الا باستناد الامور الى
اولى الامر وهو الامام المعصوم من الباطل والظلم لان الظالم لا يهدم
الظلم هذا معنى قوله سبحانه انى جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتى قال لا ينال مهدي الظالمين فبين له بيانا شافيا ان الظالم
لا يهدم الظلم ولا يفوم بالعدل ابدا لظلمه فبذلك لا يناله عهد
الله اذ لا يفوم بحقوق الله الا العدل الرضا المعصوم من العساد
والعتن كلها ثم من بعد ابراهيم النبيين الى داود جعله الله اماما
فى الارض وجعله خليفة وامره ان يحكم فى الناس بالحق ولا يتبع
الهموى وامر الناس بطاعته والاخذ بسنته والقيام بامرته والاقياد
بحكمه والاقتداء ببعله والرجوع الى علمه وما جعل الله قائما بالحق
فى الارض الا ليطاع بامر الله وما ارسل الله من رسول فى الامر
السالفة الا ليطاع باذن الله ثم الامر كذلك الى عيسى بعثه نبيا
واماما يفوم بالحق واتبعه احواريون واقتدوا بامرته هذه عادة الله
وسنته فى الذين خلوا من قبل لا بد من العمود الذى قامت به
السموات والارض فى سائر الازمان فى الدنيا وهو الامام متى زال

العمود خر السقف من فوق ومتى اتبع الحق اهواء الناس فسدت
السموات والارض ومتى ضيع امر الامام او عصي او نوزع او خولف
او اهمل او عطل ولم يرجع اليه او استبد دونه بفول او فعل او
رأي او نظر او تدبير او اخذ او عطاء او امر او نهى او استغني
عنه في دفيغة او اعرض عنه في خردلة او خولف سبيله او طريفة
وسنته وعادته وسيرته وحكمته وعلمه ونظرة وتدبيره ورأيه
وعزمه واحتياطه بمتى لم يوافق فيما دعا اليه وخولف في ادنى
الاشياء اختلت امورة من اعلاها الى ادناها ومتى لم يرجع الى
علمه في الدفيغة والمجلىة واسند اليه الامر على وجهه وتبرأ الكل
من الامر الاله من غير حرج ولا ضيق ولا تهمة ولا سوء ظن بمتى
كان شيء من ذلك عطل امرة وزال العمود وسقط السقف على الارض
ثم الامر كذلك الى محمد المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجعله الله امام المتقين في زمانه ورسول رب العالمين الى كافة
الخلق اجمعين باظهر دينه على الدين كله باطاعه اصحابه احسن
طاعة ونصروه احسن نصرة واعزروه احسن اعزاز وكرموا وعظموه
وعزروه ووفروا وانقادوا له بالسمع والطاعة في الغليل والكثير
باحسن التواضع والاذعان واجمل الصحبة والاكرام والتبرى به في
امورة كلها لا ينتنم ثغامة الا ابتدروها ومسحوا بها وجوههم واذا
توضأ يفتتلون على وضوءه ولا شعرة من شعرة الا وعظموها اجلالا
وتعظيما ما عظمه الله واجلالا محرماته واذا فعل شيئا من مباح من
مطعم او غيره من مباح الدنيا يتسابقون ويتنافسون في الافتداء

واليه ترفع الحدود واليه يساق كل حق وبه ينبذ كل حكم والى فوله يرجع كل قول وكان جنة للناس وكباهم المؤونة وتعلقت به امورهم واسندت اليه دون غيره وفام بها وفاتل على غفال وعلى الغليل والكثير وفام بالامر بعد الرسول حتى اراد قوم نزامه ورأى من الرأي استيصالهم بانفاد له الصحابة واستسلموا وكانوا له جوارح واعوانا حتى ردوا الامانة الى موضعها وحفظوها ورعوها حق رعايتها وعرفوا حق ابى بكر وعظومة اعظاما بحق الله ثم بعده عمر فقام بانحق احسن فيام وفاموا بطاعته احسن فيام كما ثبت من صغاته واخباره اعتقدوا طاعته انها طاعة الله وطاعة رسوله بالصعاء والمودة والصدق وحسن الصحبة بقلوب سالمة طائعة مساعدة موافقة فير منكرة ولا مستكبرة ولا شاكاة ولا ظانة ولا خائنة بلاضيق ولا حرج فيما حكم وفضى وفيما امر به ونهى حتى جاءه الوفاة فتوبى وهو عنهم راض ثم الامر كذلك حتى انقضت مدة خلافة النبوة ثلاثين سنة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم بدت بعد ذلك اجراق واهواء ونزاع واختلاب وقلوب منكرة وشح مطاع وهوى متبع ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه واي سمع واي طاعة يكون مع الاعجاب واي الاتعاب والاجتماع يكون مع الاختلاب والنزاع واي انصاب واي دين يكون مع الهوى المتبع واي خير واي هداية يكون مع شح مطاع واي تألب واي مودة تكون مع تباين القلوب وتعرق السبل فلما تعرفت السبل وتعرفت الآراء ظهرت العتس وتزلزل الامر وامتد الهول ويذهب العلماء ويظهر الجهال

ويذهب الصالحون وتبغى المحمالة ويذهب الامناء وتبغى الخونة
وتذهب الأيمة وتظهر المبتدعة ويذهب الصادقون ويظهر
الدجالون ويذهب اهل الحقائق ويظهر اهل التبديل والتغيير
والتلبيس والتدليس حتى انعكست الامور وانقلبت الحقائق
وعطلت الاحكام وفسدت العلوم واهملت الاعمال وماتت السنن
وزهد الحق وارتبع العدل واطلمت الدنيا بالجهل والباطل
واسودت بالكبر والجسوق والعصيان وتغيرت بالبدع والاهواء
وامتلأت بالجور والظلم والهرج والعتن وامتد الامر على ذلك ودام
وعدم الناصر والفائم بالحق وغلب اهل الباطل واستولوا حتى
انتهوا بالباطل واجمور الى شأو المطالب بالامر كذلك في الاستيلاء
والغلبة الى زمان المؤيد المنصور الفائم بالحق بعد زهابه وانهدامه
والناصر لدين الله بعد اماتته وتعطيله والفائم بالعدل في الدنيا
حتى يملأها والمظهر للحقائق بعد تعطيلها واندراسها ومحو آثار
العلم وانطماسها واتى به الله في زمان ادلهمت فيه الظلمات
واشتبكت فيه الا باطيل وانعدت فيه الجهالات واختلطت فيه
الحقائق وانعكست وانخمدت فيه الانوار وانخملت واختبلت
فيه الآراء وانمرجت وتحكمت فيه المحمالة وانطلقت في هرج
وهمل لا داعي ولا مجاب ولا امر ولا مطاع الا في طافوت وعمية
وجاهلية وعصبية وانبة وحمية وعقول منطمسة وفلوب
متشابهة وآراء متخالفة وسبل معترفة واهواء مختلفة وطغيان
وعدوان وعناد وشروء وغل وتملق ونفاق وتدليس وتهم وظنون

وشكوى وتباين وتوحش ومدارات ومداهنات حتى رسخت هذه
المعضلات والمهلكات في الغلوب واعتادوها حتى لا يفدر عليها
الامغلب الغلوب مع الافبال على الاعراض البانية واتباع الاغمر
العاسدة المزينة بنزخرب الدنيا وغرورها ونسيان الآخرة ودوا،
ونسيان امور الدين واندراسها بالكلية حتى صار زخرب الدنيا
واجهل علما والباطل حفا والمنكر معروبا وامجور عدلا واسس
العكس فواعد راسخة ثابتة فثبتت اصول الباطل حتى ارتعب
بروعه ولم يظهر لكل الورى الا بروعه عن اصوله فبجاء المهدي
زمان الغربة مع تمكين العكس عكست فيه الامور وقلبت المحق
وبدلت الاحكام وخصمه الله بما اودع فيه من معانى الهدا
ووعده قلب الامور عن عاداتها وهدمها بهدم فواعدها ونفله
الحق باذن الله حتى تنتظم الامور على سنن الهدى وتستقيم
منهاج التفوى وينهدم الباطل من فواعده وتهدم بانهدا
بروعه ويثبت الحق من اصله وتثبت بثبوت بروعه ويظهر ال
من معادنه ويشرق نوره في الدنيا بظهوره حتى يملأها عدلا
ملئت قبله ظلما وجورا بوعد ربه كما وعد وبعضله كما سه
فهذا ما وعد الله للمهدى وعد الحق الذى لا يخلفه وطاعته صا
نقية ولم ير مثل طاعته لافبل ولا بعد ولاند له في الورى ولا
يعانده ولا من ينازعه ولا من يخالفه ولا من يضاده ولا من يكابره ولا
يعصيه ولا من يجهله ولا من يهمل امره من ناواه فبقد تفتح
الردى وليس له التطرف الى النجاة لا يقابل الا بها يوافقه ولاتد

الاشياء الا عن امره ولا تجرى الامور الا على محبوه ومحبويه محبوب ربه
بالعلم به واجب والسمع والطاعة له واجب واتباعه والاقتداء
بافعاله واجب والايمان به والتصديق به واجب على الكافة
والتسليم له واجب والرضى بحكمه واجب والانقياد لكل ما فضى
واجب والرجوع الى علمه واجب واتباع سبيله واجب والاستمسائى
بامره حتم ورجع الامور اليه بالكلية لازم والامراض عنه بعد وعصيانه
بعد ونزاعه بعد والشك فيه بعد والظن فيه بعد وخيانته بعد
والأنبه عنه بعد واهمال امره بعد والاستخفاف بحقه بعد وانكار
اموره بعد والتلبيس على فوله بعد والتاويل دون تاويله بعد
والسبيل دون سبيله بعد والعمل بغير سنته بعد وسنته سنة
الله ورسوله وامره امر الله ورسوله وطاعته طاعة الله ورسوله والانقياد
له الانقياد الى الله ورسوله وموافقته موافقة الله ورسوله ومرضاته
مرضاة الله ورسوله ومولانته مولاة الله ورسوله وتعظيم حرماته
تعظيم حرمات الله ورسوله هو اعلمهم بالله وافربهم الى الله
به فامت السماوات والارض وبه كسبت الظلمات وبه تدمغ
الاباطيل وبه تظهر المعارف وبموافقته تنال السعادة وبطاعته
تنال البركات وبى مسابقة الناس الى ما يحبه مسابقة الى ما
يحبه الله ورسوله وبموافقته وطاعته تنال الاجور العظيمة بهذه
الجملة واجب اعتقادها والتدين بها والتمسك بها ما بغيت الدنيا
واظهارها واشهارها ونشرها وتعليمها وتغريها ورسوخها فى قلب
الصغير والكبير والحرم والعبد والذكر والانثى واجب وطاعته فى السر

والعلانية وفي الظاهر والباطن وفي امور الدين والدنيا وما ير
اليه وما يرجع الى الله وما يرجع الى مخلوق وما يرجع الى مال
يرجع الى علم وما يرجع الى كتاب والى سنة وما يرجع
هداية واجب الرجوع اليه في الغليل والكثير والخفي والنج
والاننى والاعلى وباختلال الغليل يختل الكثير ويهدم الاد
ينهدم الاعلى والسبيل الى الغليل هو السبيل الى الكثير ولا م
في الهداية مع وجود الاختلال والاختلال يقع بادنى الاشياء وا
المهدى هو امر الله لا يضيع الامر اليه الا اجهل به البعيد :
سبيله ومنهاجه والامر لله من قبل ومن بعد ولا حول ولا
الا بالله العلي العظيم وما توفيني الا بالله عليه توكلت وال
انيب حسبنا الله ونعم الوكيل هذه وصية ونصيحة نرجو من
ان ينبع بها ويعظم بها اجورنا في الدنيا والآخرة واجر من و
على حدودها وتأملها وايغن بمعانيها واعتفدها وعمل بما فيه
يجب اظهارها لكل ولي والدفاع عنها كل عدو نبع الله ب
الاحباب والاصحاب والاولياء والانصار وجعلها لهم عمدة في دي
ومفمعة لاعدائهم لا اله الا هو رب العرش العظيم وسلام :
المرسلين وامحمد لله رب العالمين وعلى الملائكة المقربين وامحمد
رب العالمين وعلى عباد الله الصالحين وامحمد لله رب العالمين
تذكرة وتنبيه يتوصل بها من الادنى الى الاعلى نبعنا الله بها
بها المتقين والصالحين وامحمد لله رب العالمين والامامة هي :
الدين وعموده على الاطلاق في سائر الازمان وهو دين السلف ال

والاسم السالفة الى ابراهيم وما قبله باعتقادها دين والعمل بها
دين والتزامها دين ومعناها الاتباع والافتداء والسمع والطاعة
والتسليم وامثال الامر واجتناب النهي والاخذ بسنة الامام
فى الغليل والكثير والعرض عليها بالتواجذ والاخذ بالقوة
والاستمسك بها هذا معناه فى سائر الامم السالفة الى ان تقوم
الساعة ما من نبيء الاوله حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويفتدون بامره وهذا كله بين فى الدين واضح لاشك فيه ولا
يكذب بهذا الا كافر او جاحد او منافق او زائف او مبتدع او مارق
او فاجر او باسقى او رذل او ندل لا يومن بالله واليوم الآخر هذه
سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن
تجد لسنة الله تحويلا واحمد لله رب العالمين وامر المهدي حتم
من خالجه يفتل لا دفع فى هذا لدافع ولا حيلة فيه لرائغ ثبت
بثبوت نصوص الكتاب وفواعل الشرع وبيان العلم ودام مادامت
السموات والارض باذن الله الواحد الفهار واحمد لله رب العالمين
وكل متدين يكتب هذه التذكرة ويتذكر بها كل يوم بكرة وعشيا
ويغيب على معانيها ويعمل بمقتضاها ويدعو اليها وينشرها
ويرغب فيها ويحض عليها ينتفع بها فى الدنيا والآخرة وينال
بها السعادة والبركة والخير كله بيد الله سبحانه الله رب العالمين
نفع الله بها واسعد وهدى من عمل بها والسلام على من اتبع
الهدى ثم اهتدى واحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفواعد التي بني عليها علوم الدين والدنيـ وهي تنقسم على بصول

منها ان الرسل حق وانه لا يعرف بينهم وان كتب الله .
وانه لا يعرف بينهم وان الدين حق وانه لا يتبعض وان التكا
ثبت على جميع العباد وانه لا يتخصص بالاعيان وانه دائم ما داه
السموات والارض وانه لا يتفيد بالزمان وان الله اذا ائب
التكليف لا يمكن جمده ولا دفعه ولا رعبه من مخلوق بوج
بسبب وان الدين لا يثبت بالافوال ولا يرجع الى الاختيار ولا ا
العباد وانه لا يثبت بالاكراه وان الله لا يكلف بما لا طاقة ب
يكلف بما لا سبيل الى العلم به وان الله لا يكلف بالغيوب ا
يكلف بالظواهر وانه لا يكلف بالمشيئة انما يكلف بالامر وار
ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وان المعنى اذا ثبت في المخ
لا ينتجى الا بثبوت ضده في المحل وان الله اذا اثبت المح

ينتقل ولا يتحول ولا يتعدى وان المحفيفة اذا ثبت لا يتغير (١)
بالاسماء ولا بالدعاوى ولا بالازمنة ولا بالامكنة وان المعطل بالافعال
كالمعاند بالافعال فيما يتعلق بهما من الاحكام وان العادة طريق الى
العلم فيما يتعلق بالشرع وغيره وان الخلائق كلهم جبلوا على
طلب ما ينفع ودفع ما يضر وجبلوا على ايثار الاكثر واختيار
الافضل وان الجوارح تابعة للغلب في الافعال والادبار والميل والنبور
والمنشط والمكروه وان ما ثبت في الغلب يظهر على الجوارح لا يخفى
بطرود عارض ليس له فرار وان حجة الله اذا قامت على العباد لا تدفع
بالعباد ولا بالامتذار وان الدعوة اذا بلغت لا ينفع فيها الانكار ولا ينفع
فيها الاعراض وان الموالات والمعاداة واجبة في الدين وان الحجرة
من بين الاعداء الى الله ورسوله واجبة على جميع العباد وان الخروج
من الديار والاموال الى الدين لا يسقط عن احد بوجهه ولا بسبب وان
القيام بامر الله واجب وانه على العور لا يجوز فيه التاخير وان
مراعاة القيام بامر الله اولى من مراعاة ارافة الدماء وذهاب النجوس
والاموال وان العساد يجب دفعه على الكافة وان العساد لا يجوز
التمادي على فليله وكثيره وان من منع بريرة واحدة كمن منع
العرائض كلها وان من منع عفلا بما يوفه كمن منع الشرع كله
وان التمادي على ذرة من الباطل كالتمادي على الباطل كله وان من
ترى دفع العساد كمن اعان بنفسه وماله وان العساد لا يدفع

بالتخاذل انما يدفع بالتناصر وان الهوى لايجوز ايثاره على الحق
وان الدنيا لايجوز ايثارها على الآخرة وان المعطل لايجوز اقراره على
تعطيله وان الرنديق لا تغبل توبته وان الحق لايجوز تلبيسه
بالباطل وان العلم ارتفع وان الجهل عم وان الحق ارتفع وان الباطل
عم وان الهدى ارتفع وان الضلال عم وان العدل ارتفع وان الجور
عم وان الرؤساء الجهال استولوا على الدنيا وان الملوئ الصم البكم
استولوا على الدنيا وان الدجالين استولوا على الدنيا وان الباطل
لا يرفعه الا المهدي وان الحق لايقوم به الا المهدي وان المهدي
معلوم في العرب والعجم والبدو والمخضر وان العلم به ثابت في
كل مكان وفي كل ديوان وان ما علم بضرورة الاستباضة قبل ظهوره
يعلم بضرورة المشاهدة بعد ظهوره وان الايمان بالمهدي واجب
وان من شك فيه كافر وانه معصوم فيما دعا اليه من الحق لايجوز
عليه الخطأ فيه وانه لا يكبر ولا ييضاد ولا يدافع ولا يعاند ولا يخالف
ولا ينازع وانه جرد في زمانه صادق في قوله وانه يقطع الجبابرة
والدجاجلة وانه يعتم الدنيا شرفها وغربها وانه يملؤها بالعدل
كما ملئت بالجور وان امره قائم الى ان تقوم الساعة

كملت القواعد بحمد الله



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ .

باب فی بیان طوائف المبطلین من المثلثین والمجسمین وعلاماتهم

جميع علاماتهم ظاهرة منها ما ظهر قبل مجيئهم من كادهم
ومنها ما ظهر بعد اخذهم البلاد ومنها ما ظهر من احوالهم
وابعالهم بالذى ظهر منها قبل مجيئهم خمس احداهن انهم الحجة
والثانية انهم العراة والثالثة انهم العالة والرابعة انهم رعاء الشاء
والبهم والخامسة انهم جاهلون باسم الله والذى ظهر منها بعد
اخذهم البلاد سبع احداهن انهم ياتون فى اواخر الزمان والثانية
انهم ملوك والثالثة انهم يتناولون فى البنيان والرابعة انهم
يلدون مع الآماء ويستكثرون من الجوارى والخامسة انهم صم
والسادسة انهم بكم يعنى انهم صم عن الحق لا يستمعون اليه
بكم عن الحق لا يقولون به ولا يامرون به وكل ذلك راجع الى الجهل
والعدول عن الحق والسابعة انهم ما هم اهلا للامانة والقيام باسم

الله والذى ظهر من احوالهم وابعالهم ثمان احداهن انهم
فى ايديهم سياط كاذناب البفر والثانية انهم يعذب
الناس ويضربونهم بها والثالثة ان نساءهم رؤوسهن كأسن
البخت يعنى انهن يجمعن شعورهن فوق رؤوسهن ح
تكون شعورهن على تلك الصفة والرابعة انهن كاسيات عاريا
والخامسة انهن مائلات يعنى عن الحق والرشد والسادسة اذ
مميلات يعنى لغيرهن والسابعة انهم يغدون فى سخط والثاء
انهم يروحون فى لعنة هذه علاماتهم وجلة علاماتهم عشر
اخبر الرسول بجمعها قبل وجودهم فظهرت كلها على وفى
اخبر به بينها فى حديث عمر بن الخطاب وفى احاديث اب
هريرة ونحن نذكر منها ما فيه بيانها ليفع العلم بها بالمشاه
وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبر
بفقال يارسول الله اخبرنى عن الساعة فال ما المسؤول عنها با
من السائل فال فاخبرنى عن اماراتها فال ان تلد الأمة ربتها و
ترى الحجاة العراة العالة رعاء الشاء يتناولون فى البنيان ثم انط
جلبث مليا ثم فال يا عمر اتدرى من السائل فلت الله ورسوله ا
فال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وعن ابى هريرة ان رس
الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل بفقال يارسول الله مت
الساعة فال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن ساحتك
اشراطها اذا ولدت الأمة ربتها فذائ من اشراطها واذا كانت ام
العراة رؤوس الناس فذائ من اشراطها واذا تناول رعاء البه

فى البنيان هذائ من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
الآية وعن ابى هريرة ان جبريل سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله متى تفوم الساعة قال ما
المسؤول عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها
اذا ولدت الأمة ربها هذائ من اشراطها واذا رأيت انجعة العرابة
الصم البكم ملوئ الارض هذائ من اشراطها واذا رأيت رعاء
البهم يتطاولون فى البنيان فذلك من اشراطها فى خمس لا
يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
الآية وعن ابى هريرة ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ضيعت الامانة بانتظر الساعة فقال كيب اضاعتها قال اذا اسند
الامر الى غير اهله بانتظر الساعة * باب فى علاماتهم وفتح الرسول
عليه السلام لهم بالنار والسخط والغضب واللعنة * وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعان من اهل النار
لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربحها وان ربحها ليجود من مسيرة كذا
وكذا وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طالت بك مدة او شككت ان ترى فوما يغدون فى سخط
ويروحون فى لعنة فى ايديهم مثل اذناب البقر يعنى سياطا

كانت عندهم ليست عند احد سواهم * باب فيما احدثوه من المنابر والمغارم وتغلبهم في السحت واحرام ياكلون فيه ويشربون وفيه يغدون وفيه يروحون وتجسيمهم وكبرهم اكبر * وهذا الباب اشتهاة وانتشاره يغنى عن بيانه وتبصيله يغنى تجسيمهم وكبرهم وباطلهم والضروري لا يحتاج الى دليل والمحسوس لا يحتاج الى بيان وقد روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به * باب في تحريم معونتهم على ظلمهم وتصديفهم على كذبهم * وعن ابن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينك بالله يا كعب ابن عجرة من امراء يكوئون بعدى فمن ششي ابوابهم وصدفهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدفهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد علي الحوض وفي هذا الحديث بان من فاواهم وصبر على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دينه يرد عليه الحوض ان شاء الله ومن ترك دينه ورجع اليهم وبدل وغير وصدفهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم يذاد عن الحوض ولا يرد وفي حديث ابي هريرة بيان ذلك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وددت اني قد رأيت اخواننا فالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا برطهم على الحوض وفيه تنبيه على طائفة اهل الحق الذين صبروا على دينهم

بعده وتمسكوا بسنة نبيهم وفيه تنبيه على طوائف اهل الباطل الذين تركوا دينهم بعده وارتدوا وبدلوا وغيروا وجسموا وعاندوا الحق قال فليذادن رجال من حوضى كما يذاد البعير الضال اذادهم ألا لهم ألا لهم فيقال انهم قد بدلوا بعدى باقول بسحفا بسحفا بسحفا * باب في معرفة اتباعهم الذين اعانوهم على ظلمهم وصدفوهم على كذبهم وبيان افعالهم على ثلاث فرق * منهم الملبسون اعنى المكارين الذين يضلونهم بغير علم ويتوسلون بعثياتهم الى اباطيلهم واهوائهم كلما سألوهم عن شيء اجتوهم به على ما وافق اهواءهم واغراضهم فضلوا واضلوا وبيان صفتهم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى قال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يفيض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يفيض العلم بفيض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فاجتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه مسلم والبخارى وهذا كله محسوس مشاهد لا يحتاج الى بيان ومن اعوانهم المرتدون الذين رجعوا اليهم وباعوا دينهم بعرض من الدنيا يصبح احدهم مومنا ويمسى كافرا يبيع دينه وهذا كله ظاهر لا يحتاج الى تطويل وبيانه في حديث ابى هريرة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسى كافرا او يمسى مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وقتنة الدين اكبر من هذا لاقتنة ولا مصيبة اعظم من الارتداد

والتبديل والتغيير ومن اعوانهم عميد الدينار والدرهم والخميصة
الذين كانوا تحتهم في الذل والهوان تركوا دينهم وخسروا ما خرقتهم
ابتغاء مرضاتهم خوفا على دنياهم ورضاهم ممتنع لا يدرك ودنياهم
جانية لا تبغى لهم فخسروا الدنيا والآخرة جميعا ملعونين على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد
الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سهخط وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يتركهم ولهم عذاب اليم وذكر
المحدث وقال فيه ورجل بايع اساما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاء
منها وفي وان لم يعطه منها لم يعب هذا دأبهم يميلون مع الدنيا
حيث سالت لا عهد لهم ولا ميثاق الا ما وافق مرادهم وجعلهم مع
دنياهم هذا حالهم المشاهد منهم * باب في وجوب مخالفتهم
وتحريم الافتداء بهم والتشبه بهم وتكثير سوادهم وحبهم *
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفة اهل الباطل في زيهم
واجبالهم وجميع أمورهم في اخبار كثيرة قال خالغوا اليهود خالغوا
المشركين خالغوا المجوس وكذلك المجسمون الكفار وهم
يتشبهون بالنساء في تغطية الوجوه بالتلثم والتنقيب ويتشبه
نساؤهم بالرجال في الكشف عن الوجوه بلا تلثم ولا تنقيب
والتشبه بهم حرام لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء شملتهم اللعنة جميعا ومن كثر سواد فوم فهو منهم وذلك كله حرام قال الله تبارك وتعالى ولا تركزوا الى الذين ظلموا بتمسكم النار ومالك من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون * باب في وجوب بغضهم ومعاداتهم على باطلهم وظلمهم * قال الله تبارك وتعالى لا تجد فوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية وقال تبارك وتعالى يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء الآية وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب في الله والبغض في الله من علامات اليقين والايمان * باب في تحريم طاعتهم واتباع افعالهم * حرم الله طاعة المجسمين والمرتدين واليهود والنصارى قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين ءامنوا ان تطيعوا الذين كبروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين وحرم طاعة المنافقين قال الله تبارك وتعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين الآية وحرم طاعة من اتبع الهوى وعدل من الهدى قال الله تبارك وتعالى ولا تطع من افعلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً وقل اعنى من ربكم فمن شاء فليؤم من الآية وحرم طاعة المعتدى المانع للتخير قال الله تبارك وتعالى ولا تطع كل حلاب مهين هماز مشاء بنميم مناع للتخير معتد ائيم الآية وحرم الله طاعة المعسدين قال الله ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يعسدون في

الارض ولا يصالحون وحرم طاعة الجاهلين قال الله تعالى ولا تتبع
اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا لا طاعة
لمخلوق في باطل ولا ظلم ولا معصية انما الطاعة في طاعة الله والحق
 والمعروف وعن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف وعن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على امرء المسلم
السمع والطاعة ما لم يومر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة * باب في وجوب جهادهم على الكفر والتجسيم وانكار
الحق واستحلال دماء المسلمين واموالهم واعراضهم * قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا فاتلوا الذين يلوونكم من الكفار
وليجدوا بيكم غلظة * باب في وجوب جهاد من ضيع السنة
ومنع البرائض * وعن ابي هريرة انه قال قال عمر لابى بكر لما
قاتل مانعي الزكوة كيبف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله بمن
قال لا اله الا الله ففد عصم منى ماله ونفسه الا بحفها وحسابهم
على الله ففقال ابوبكر والله لأقاتلن من برف بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال والله لو منعونى عفلا كانوا يودونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم على منعه ففقال عمر بن الخطاب
هو الله ما هو الا ان رأيت الله فد شرح صدر ابى بكر للقتال
فعرفت انه الحق كل من منع بريضة من برائض الله حق على

المسلمين جهادة حتى ياخذوها منه فكيف من منع الايمان
والدين والسنة * باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المنكر
والعجور وتماديهم على ما لا يومرون به * وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبيء بعثه الله
في امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويفتدون بامرته ثم انها تخلف من بعدهم خلوي يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو
مومن ومن جاهدكم بلسانه فهو مومن ومن جاهدكم بغلبه فهو
مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل * باب في وجوب
جهادهم على العناد والبساد في الارض * قال الله تبارك وتعالى
ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقال
الله تبارك وتعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا الآيه

تم القول في المجسمين والحمد لله وحده

* باب ما ذكر في غربة الاسلام في اول الترمان وغرته
في اخره * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ بطوبى للغرباء وهذا
الحديث صحيح اسنده مسلم * باب الصبر على الدين في اخر الترمان
وما للصابر على دينه عند الله من الاجر * وفي ديوان الترمذى عن ابي
ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من ورائكم
ايام الصبر الصبر فيهن مثل الفبض على البحر للعامل فيهن مثل

اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية اخرى فيل
يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم قال بل منكم * باب
وجوب الجهاد عند ظهور المنكر وفساد الزمان * ومن صحيح مسلم
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من نبيء بعثه الله في امة فبلى الا كان له من امته حواريون
واصحاب ياخذون بسنته ويفتدون بامرته ثم انها تخلب من
بعدهم خلوب يقولون ما لا يفعلون ويعلمون ما لا يومرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بغلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ومن سنن ابى داود عن حذيفة بن اليمان انه قال ان الناس كانوا
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت انبا
اسأله عن الشر فاحدفه الفوم بابصارهم فقال أرى الذى
تتكرون انى قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذى اعطانا
الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت بما
العصمة من ذلك قال السيف *

* باب فيما بشر به الرسول من ظهور الطائفة

التي تقاتل على الحق على عدوهم * ومن صحيح مسلم عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزال
طائفة من امتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى
ياتي امر الله وهم كذلك وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لن ينزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون * باب في ان الطائفة التي ذكر الرسول تقاتل من الحق وتفوم به في اخر الزمان * ومن صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين فائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تفوم الساعة وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * باب في ان هذه الطائفة تفوم بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالجهم * ومن صحيح مسلم عن عمر ابن هانئ قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزال طائفة من امتي فائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالجهم حتى ياتي امر الله * باب في انهم ظاهرون على من عاداهم الى يوم القيامة * ومن صحيح مسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يعفوه في الدين ولا تنزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة * باب في قتالهم على امر الله وفهرهم لعدوهم الى قيام الساعة * ومن صحيح مسلم عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله فاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالجهم حتى

تأتيهم الساعة فقال عبد الله بن عامر اجل * باب في ان الطائفة التي تقاتل على الحق في اواخر الزمان في المغرب * ومن صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة * باب في ان هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى تجتمع مع عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم * ومن صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمه الله هذه الامة * باب في ان هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى يقاتل اخرهم الدجال * ومن سنن ابي داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل اخرهم الدجال * باب في ان الله يفتح الدنيا كلها لاهل الغرب وغزروهم للعدو حتى يغزو الدجال * ومن صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب الى اواخر الحديث قال فقال نافع يا جابر لا ترى الدجال يخرج حتى يجتمع الروم * باب في ان هذه الطائفة ينصرها الله حتى تقوم الساعة * ومن ديوان الترمذي

عن معاوية بن فرقة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم
حتى تقوم الساعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن
ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انكم منصورون ومصيبون ومبتغون لكم بمن ادرك ذلك بليتق
الله وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر

كمل بحمد الله وعونه وتأييده وصلى الله على محمد نبيه ومبده



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

❖ باب فی ان التوحید هو اساس الدین الذی بنی علیه وان
ہر وعہ انما تثبت بعد العلم بثبوتہ ❖ قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم بنی الاسلام علی خمس علی ان یوحّد اللہ وافام الصلاة
وايتاء الزکاة وصیام رمضان واحج وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم لمعاذ بن جبل حین بعثہ الی الیمن انک تغدم علی قوم اهل
کتاب فلیکن اول ما تدعوهم الیہ عبادة اللہ فاذا عرفوا اللہ باخبرهم
ان اللہ فرض علیهم خمس صلوات فی یومهم ولیلتهم فاذا فعلوا
باخبرهم ان اللہ فرض علیهم زکاة تؤخذ من اموالهم وترد علی
بفرائضهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوف کرائم اموالهم بنی
وجوب العلم بالفرائض علی وجوب العلم بالتوحید ونیہہ علی
ذلک وامرہ بالعمل بہ لما اناہ منابہ فی التبیین ❖ باب فی
معنی التوحید وتبسیر لفظہ ❖ التوحید هو اثبات الواحد ونبی
ما سواہ من الہ او شریک او ولی او طاغوت کل ما یعبد سواہ یجب
نعیہ والکفر بہ والتبرء منه بین الرسول التوحید وفسرہ بقولہ
من وحد اللہ وکفر بما یعبد من دون اللہ حرم ماله ودمه
وحسابہ علی اللہ وبقولہ بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد اللہ

ويكبر بما دونه نبه فيه بغاية ما يمكن فيه النبي من الحمد
والانكار والكبر بما سوى الواحد الفهار وقال في معناه بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله اثبت الواحد ونهى ما سواه وقال
جابر بن عبد الله اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد
في حجته يعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
المعنى بالتوحيد واحد اثبات الواحد ونهى ما سواه وهو معنى
لا اله الا الله الواحد هو الحق وما دونه هو الباطل نبه الله على
ذلك في كتابه فقال ذلك بان الله هو الحق وان ما تدعون من
دونه هو الباطل وقال ذلك بان الله هو الحق وان ما تدعون من
دونه الباطل وقال بذلكم الله ربكم الحق بماذا بعد الحق الا الضلال
بين سبحانه ان اتباع التوحيد هو الحق وان اتباع غير التوحيد هو
باطل وضلال * باب في فضل التوحيد * التوحيد قول لا اله
الا الله في الاولين والآخرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبليون قبل لا اله الا الله وحده لا شريك
له وقال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله الا حرمه الله على النار وقال يخرج من النار من قال لا
اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما ينزل ذرة وقال من قال لا
اله الا الله وكبر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه
على الله وقال عمر لابي بكر لما فاتل مانعى الزكاة كيف نفاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان افاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحفه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة جزو والله لو منعوني عفلا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله وسلم لغاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب جوالله ان رايت الله فد شرح صدر ابى بكر للفتال بعرفت اذ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين رجلا من المشركين بعد ما قال لا اله الا الله ولم قتلته ؛ قال لا اله الا الله قال يا رسول الله اوجع فى المسد وقتل بلانا وبلانا وانى حلت عليه فلما رأى السيم لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رس استغبر لى قال وكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم فلم يترده على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى طالب لما حضرته الوفاة وعنده ابوجهل وعبد الله به امية يا عم فل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله ابوجهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن المطلب فقال اآخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأستغبرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي وامنوا ان يستغبروا للمشركين الآية وانزل الله فيه انك

من احببت ولكن الله يهدى من يشاء * باب فى تفييد لا اله الا الله بتفييدات فى الشريعة غير باق على اطلاقه * منها ان يكون عن علم لا من ضده ومنها ان يكون عن يفين لا من شك ومنها ان يكون عن اخلاص الا عن شرك ومنها ان يفوله مع العمل ولا يتكل ومنها ان لا يفوله بلسانه دون قلبه ومنها ان يفوله ابتغاء وجه الله لا لغيره ومنها ان يثبت عليه حتى يموت عليه لم يبدل عنه ولم يغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفييده بالعلم من علم انه لا اله الا الله دخل الجنة وقال حين دعا لاصحابه فى ازوادهم بالبركة فنزلت فيها فاكلوا حتى شبعوا واخذوا فى اوचितهم حتى ما تركوا فى العسكر وهاء الاملؤوه فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة من لفت يشهد ان لا اله الا الله مستيفنا بها قلبه بشرته بالجنة فكان اول من لفى عمر بن الخطاب فاخبره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب بيده بين ثديه فرجع ابوهريرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال لعمر ما حملك على ما فعلت فقال انى اخشى ان يتكلوا فخلهم يعملوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلهم وقال معاذ بن جبل يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا

الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول
الله ابلأ اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا حذرهم
الله صلى الله عليه وسلم من الاتكال لمنعه للعمل وقال رس
الله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان بن ملك فان
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب من قال
ما يقول الموزن اذا قال الموزن الله اكبر الله اكبر فقال احدك
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
قال حي على الجهاد قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا
الله من قلبه دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه و
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ليذادن رجال عن
كما يذاد البعير الضال اناذيتهم الا هلم الا هلم فيقال
قد بدلوا بعدى باقول فسحفا فسحفا فسحفا وقال رسول الله
الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح
مومنا ويمسى كافرا او يمسى مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه

من الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا لمن
بدل بعدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى على المحوض
حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دونى فاقول يارب
منى ومن امتى فيقال اما شعرت ما عملوا بعدي والله ما برحوا بعدي
يرجعون على اعقابهم وهذه التقييدات الثابتة فى الشرع انما
ينبع قول لا اله الا الله بالتزامها واعتقادها والعمل بها ومن
فاتها ولم يلزم حقيقتها وخالف فعله قوله لم ينبع الفول بها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله
فى امة فبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويفتدون بامرته ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يعلون ويعلون ما لا يومرون بمن جاهدهم
بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل * باب فى ان التوحيد يهدم ما كان قبله من الكفر
والآثام * وقال عمرو بن العاصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جعل الله الاسلام فى قلبه ابسط يمينك فلأبأيعك ببسط
يمينه فال عمرو ببضت يدي فال مالك يا عمرو فال اردت ان
اشترط فال تشتترط بماذا فلت ان يغبر لي فال اما علمت ان
الاسلام يهدم ما كان قبله وان الحجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج
يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اجل فى عينى منه ولو سئلت ان اصعب ما اطفت

ان اصعبه لانى لم اكن أملاً عينى منه اجلالا له * باب فى وجوب العلم بالتوحيد وتقديمه على العبادة واعتماد العبادة على المعرفة *
قال الله تبارك وتعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال اننى انا لا اله الا انا فاعبدنى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماد العبادة على المعرفة فى حديث معاذ بن جبل حين الى اليمن * باب فى ان التوحيد هو دين الاولين والآخرين النبيئين والمرسلين وان دين الانبياء واحد * قال الله وتعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه انه الا انا فاعبدونى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد قلت انا والنبيئون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك وقال فى حديث اخر ودينهم واحد يعنى الانبياء اجتمعا الدين كلهم مع تباعد اماكنهم وازمانهم وبين صلى الله وسلم ان سبيل اصحاب الرسل والمؤمنين واحد وهو الت والخذ بالسنة والافتداء بالانبياء صلى الله عليهم فف من نبي بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حوا واصحاب ياخذون بسنته ويفتدون بامر * باب فى طريق اثبات العلم بالتوحيد * بضرورة العفل يعلم تو سبحانه بشهادة واسطة ابعاله من وجه ابتفار الخلق الى ووجوب وجود الخالق سبحانه واستحالة دخول الشك فى من وجب وجوده قال الله تبارك وتعالى ابنى الله شك السماوات والارض نبه على استحالة دخول الشك فى

يعلم وجوده بضرورة العقل وهو الله سبحانه * باب في فضل
الايمن وان الايمان من الاعمال * سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله قال ثم
ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور *
باب في الايمان بالله والايمان برسوله والايمان بما جاءت به
رسله * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجبريل حين سأله
عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيرة وشره قال صدقت * باب في الايمان
بالرسول وبما جاء به * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما
جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحفها
وحسابهم على الله * باب فيمن مات ولم يؤمن بما جاء به
الرسول * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد
بيده لا يسمع بي احد من هذه الامم يهودي او نصراني ثم يموت
ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار * باب في
معنى الايمان وحلاوته اذا تمكن في القلب * الايمان هو
التصديق بما ءامن به فالتام سلمة ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين تعنى ما صدقت
بموته الا بذلك لما سمعته ايفنت به قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبمحمد نبيا
وبالاسلام ديننا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من

كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود في الكبر
بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يغذب في النار وقال رسول
الله صلى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
ولده ووالده والناس اجمعين * باب في العلم * والعلم نور من
عند الله يهدي به من يشاء قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين
ءامنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل
ويهديهم اليه صراطا مستقيما وقال تبارك وتعالى وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ماكنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وقال تبارك
وتعالى يهدي الله لنوره من يشاء وقال أومن كان ميتا فاحييناه
وجعلناه نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها بالظلمات هي الجهل والعلم هو النور وبذلك
تحففت المناقضة بين الجهل الذي هو الظلمات وبين العلم الذي
هو النور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في
قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
ومن بوفي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا
ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي في نفسي نورا
واعظم لي نورا رغب الى الله سبحانه في سوافته لنور العلم في
جميع اموره وقال لغمان لابنه في وصيته حين اوصاه بطلب العلم

ومجالسة العلماء يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيى الغلوب بنوز المحكمة كما يحيى الارض الميتة بوابل
السماء * باب في اتباع الكتاب والسنة * قال الله تبارك وتعالى
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحون وقال في
اتباع الرسول والاخذ بسنته وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله وخطب
عمر بن الخطاب الناس في المدينة عند فدومه من حجته وقال
في خطبته أيها الناس فد سنت لكم السنن وهرضت لكم
العرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا
وصبق باحدى يديه على الاخرى

كتاب الطهارة

قال الله تبارك وتعالى ما يريد الله ليُجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليُطهركم وليتم نعمته عليكم وقال تبارك وتعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليُطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان نبه
على تعظيم مامن به من الطهارة على عبادة لينتبهوا الى ذكر علائق
وشكر نعمه وينتبهوا الى تعظيم مامن به فيما لا يتم التطهر الا به
وهو انزال الماء للظهور من السماء * باب في فضل الطهارة * قال
الله تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان واحمد لله تملأ الميزان وسبحان
الله والحمد لله تملأان ما بين السماوات والارض والصلاة نور والصدقة
برهان والصبر ضياء والفرمان حجة لك او عليك كل الناس
هبائع نعبسه بمعتفها او موثقها وقال رسول الله صلى الله على
اللهم طهرنى بالثايج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من
والخطايا كما ينفى الثوب الابيض من الدنس اظهر صلى الله
وسلم رغبته فى التطهر الى الله سبحانه لعلمه بما فى ا
من العضل * باب فى تقديم الطهارة على الصلاة * ف
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
وجوهكم الآية نبه على تقديم الطهارة على الصلاة وقال رس
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا ص
غلول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة
اذا احدث حتى يتوضأ * باب فى الخروج الى حاجة الانس
الصلاة والابعاد عن الناس * وقال رسول الله صلى الله
وسلم اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وقال
بحضرة الطعام ولا وهو يدا بعه الاخبثان وكان رسول الله
عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد قال المغ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبر فقال يا مغ
الاداة باخذتها فخرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله
وسلم حتى توارى عنى بفضى حاجته ثم جاء بصبيبت عد
فتوضأ وضوءه للصلاة وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله د

عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها هجرته الى ما هاجر
اليه وعن سليمان بن يسار انه قال تعرف الناس عن ابي هريرة فقال
له رجل ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول الناس يفضى يوم القيامة عليه رجل استشهد بأتي
به بعرفة نعمته بعرفها قال بما عملت فيها قال فأتلت بيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك فأتلت لأن يقال جريء
فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار
ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن بأتي به بعرفة نعمه بعرفها
قال بما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت بيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال هو عالم وقرأت
القرآن لي قال هو فارئى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه
حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من اصناب المال
كله بأتي به بعرفة نعمه بعرفها فقال بما عملت فيها قال ما
تركته من سبيل تحب ان ينبغى فيها الا انبغت فيها لك قال
كذبت ولكنك فعلت لي قال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب
على وجهه فألقي في النار وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الذى هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله

بأطال لها في مرج او روضة بما اصابته في طيلها ذلك من المرج
او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك باستنتت
شربا او شرفين كانت مآثرا واروانها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسفي به كان له بذلك حسنات
بهي لذلك أجر ورجل ربطها تغيبا وتععبعا ولم ينس حق الله
في رفاها ولا ظهورها بهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لأهل الاسلام بهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
العبادة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل اذا تحدثت عبي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له
حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث
بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا
اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الملائكة رب ذاك عبي يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال
ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له
حسنة انما تركها من جزاي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالعبادة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر
فحلب له بالله لأخذها بكذا وكذا بصدفه وهو على غير ذلك

ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم ييب وعن سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فرائشه وعن عانس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادفا اعطيها ولو لم تصبه وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم خبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الأجر وعن عانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه فدخل عليها يوما فاطعمته ثم جلست تبلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة او مثل الملوك على الأسرة ثم وضع رأسه فبعل مثل ما فعل في المرة الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية بصرمت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وعن عانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكبر

بعد ان انغذه الله منه وعن عانسى بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من
ولده ووالده والناس اجمعين وعن تميم الداري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدين النصيحة فلنا من قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن جرير قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات فيل يا رسول الله وماهن قال الشرى
بالله والسحر وقتل النعبس التى حرم الله الا باحنى واكل مال
اليتيم واكل الربا والتولى يوم الترحب وفذب المحصنات الغابلات
المومنات وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيئا دخل النار وعن ابى موسى الاشعري ان رجلا
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل
يفاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه
فمن فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو فى سبيل الله وعن ابى موسى
انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
شجاعة ويفاتل هية ويفاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو فى سبيل الله وعن ابى موسى ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل
يفاتل غضبا ويفاتل حمية فقال من فاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا اجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة
او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
وعن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشى مع يزيد بن ابي سعيان وكان امير ربع من تلك
الارباع فزعموا ان يزيد قال لأبى بكر الصديق اما ان تركب واما
ان انزل فقال له ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب انى احتسب
خطاي هذه في سبيل الله وعن ابي ادريس الخولانى انه قال
دخلت مسجد دمشق فاذا انا بعتى براق الثنايا واذا الناس معه
اذا اختلجوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه
ف قيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت بوجودته فد سبغنى
بالتحجير ووجدته يصلى قال بانتظرتة حتى فضى صلاته ثم
جئته من قبل وجهه فسلمت عليه فقلت والله انى لأحبك
لله فقال الله فقلت الله قال الله فقلت الله (١) قال فأخذ
بحبوة ردامي فحبذنى اليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله وجبت محبتي للمتحابين
في والمتجالسين في والمتبازلين في والمتزاورين في وعن جابر بن

عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله وسلم دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية فغالوا وما الوجوب الله قال اذا مات فغالتي اينته والله ان كنت لأرجوان شهيدا فانك قد كنت فضيت جهازك فقال رسول الله عليه وسلم ان الله قد اوفع اجرة على قدر نيته وما تعدون فالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون والغريق شهيد وصاحب ذات الحنجب شهيد والمبطون وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد تموت بجمع شهيد وعن ابي النظر ان رسول الله صلى الله وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيم الا كانوا له جنة من النار فغالتي امرأة عنده يا رسول الله او فقال او اثنان وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من امرئى تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الله له اجر صلاته وكان نومه صدفة عليه وعن سعد وفاض قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى حجة الوداع من وجع اشتد بى فغلت يا رسول الله قد الوجع ما قد ترى وانا ذومال ولا يرثنى الا ابنة لى أباتصدى فقال لا فلت بالشطر قال لائم قال الثلث والثلث كثير

انك ان تذر ورثتك افنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفبون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى ما تجعل في بي امرأتك فال بفلت يا رسول الله أنخبل بعد
اصحابي فال انك ان تخلب فتعمل عملا صامحا تبتغي به وجه
الله الا ازددت به درجة وربة ولعلك ان تخلب حتى ينتبع
بك افوام ويضربك ءاخرين اللهم امض لاصحابي هجرهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تريد على صلاته
في بيته وصلاته في سوفه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضأ واحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد
الا الصلاة لم يخط خطوة الا ربع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت
الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه
الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه
ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وعن ابي بن كعب قال كان
رجل لا علم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة فال
بفيل له او فلت له لو اشتريت حارا تركبه في الظلماء او في
الرمضاء فال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى اريد ان

يكتب لى ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد جمع الله لك ذلك كله
وفى رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت
وفى رواية قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة
وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة مع الامام
اجضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده وعن عبد الله بن
مسعود قال من سره ان يلقى الله فدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبىكم سنن الهدى
وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى
هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبىكم ولو تركتم سنة نبىكم
لضلتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفع له بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى
بين الرجلين حتى يفام فى الصب

حديث رجع العلم

وعن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاصى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله لا يفيض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يفيض العلم

بفبض العلماء حتى اذا لم يتركى عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
بمسئلوا بافتوا بغير علم وفضلوا واضلوا فال ثم لغيت عبد الله بن
عمرو على راس المحول بسألته جرد علي المحدث كما حدث فال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعن ابى وابل
فال كنت جالساً مع عبد الله وابى موسى بفالا فال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم
وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج الفتلى وعن ابى
هريرة فال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغارب الزمان
ويفبض العلم وتظهر العتن ويلقى الشح ويكثر الهرج فالوا وما
الهرج فال الفتلى وعن ابى الدرداء فال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشخص ببصرة الى السماء ثم فال هذا اوان
يغتلس العلم من الناس بفال زياد بن لبيد الانصارى كيف
يغتلس منا وفد فرأنا الفرمان بوالله لنفرأنه ولنفرأنه نساءنا
وابناءنا بفال ثكلتك امك يا زياد ان كنت لأعدى من بفهاء المدينة
هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى بماذا تغنى عنهم
فال جبير بلغيت عبادة بن الصامت بفلت ألا تسمع الى ما يقول
اخوى ابو الدرداء باخبرته بالذى فال قال صدق ابو الدرداء ان
شئت لأحدثنك باول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك ان
تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه خاشعا لله وعن ءانس بن مالك
فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان
يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزنى ورواه
غيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث نزول الأمانة والفراءان وحديث ربع الأمانة والايمان

وعن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فدرايت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل الفراءان فعملوا من الفراءان وعلموا من السنة ثم حدثنا عن ربع الأمانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل العجل كجمر دحرجته على رجله فنبط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودى الأمانة حتى يقال ان في بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم بما كنت اباع منكم الا فلانا وفلانا

حديث ربع المعروف

وعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر البعثن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم

تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره فالوا أجل فال تلك تكبرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر فال حذيفة باسكت الغوم بفلت انا فال انت لله ابوي فال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض العتن على الغلوب كالمصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على فلبين على ابيض مثل الصبا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والارض والآخر اسود مربرد كالكوز محجيا لا يعرف معروبا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواة وعن ابى هريرة فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسى كافرا اويمسى مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

حديث ربع الدين والموالاة

وعن عبد الله بن مسعود قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة فبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويفتدون بامرته ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وعن يحيى بن يعمر فال كان اول من فال في الغدر بالبصرة

معبد الجهنني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري
حاجين او معتمرين فقلنا لولفينا احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفى لنا
عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنبتته انا وصاحبي
احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل
الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يفرؤون
القرآن ويتفجرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان
لا قدر وان الامر انب فغال اذا لغيت اولئك فاخبرهم اني بريء
منهم وانهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان
لاحدهم مثل أحد ذهباً فأنبغفه ما قبل منه حتى يومن بالقدر
ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السبع ولا يعرفه منا
احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرني عن
الاسلام فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فال
صدفت فالبعجبنا له يسأله ويصدفه فالفاخبرني عن الايمان فال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيرة وشرة فالصدفت فالفاخبرني عن الاحسان فال ان تعد

الله كانك تراه بان لم تكن تراه فانه يراى قال بلخبرنى عن الساعة
قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال باخبرنى عن امارتها
قال ان تلد الأمة ربتها وان ترى الحجاة العراة العالة رعاء الشاء
يتناولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر
أتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم وعن عمر بن الخطاب ان جبريل قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سأله عن الاسلام والايمان والاحسان
يارسول الله متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل
ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الأمة ربتها فذلك من
اشراطها واذا كانت الحجاة العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها
واذا تناول رعاء البهر فى البنيان فذائى من اشراطها فى خمس
لا يعلمهن الا الله ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى
نفس ما ذا تكسب فدا وما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله
عليم خبير وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بجبريل حين سأله عن الساعة وذكر الحديث وقال فيه واذا رأيت
الحجاة العراة الصم البكم ملوى الارض فذلك من اشراطها الحديث
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعان
من اهل النار لم ارهما فوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها
الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنة
البيحت المائلة لايدخلن اجنحة ولا يجدن ریحها وان ریحها ليوجد من

مسيرة كذا وكذا وعن عبد الله بن رافع انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى فوما في ايديهم مثل اذئاب البفر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله وعن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشكت ان ترى فوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنة في ايديهم مثل اذئاب البفر وعن حذيفة بن اليمان قال قلت يا رسول الله انا كنا بشرّ فجاءنا الله بخير فنحن فيه بهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت بهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدى ايمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتى وسيفوم فيهم رجال فلوبهم فلوب الشياطين في جثمان انس ومن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وبارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب ببرها وواجرها ولا يتحاشى من مومنها ولا يعي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه وعن جندب ابن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلته جاهلية وعن ابي ادريس الخولاني انه قال سمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله

عن الشر مخافة ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا بى
جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير هل بعد هذا الخير من
شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم
وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى
ويهتدون بغير هدى تعزبا منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها
فذهوه بيها قلت يا رسول الله صعبهم لنا قال نعم قوم من
جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله بما ترى ان ادركنى
ذلك قال تنرم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن لهم
جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك العرق كلها ولوان تعض على اصل
شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك

حديث الدجالين

وعن مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون فى اخر الزمان دجالون كذابون
ياتونكم من الاحاديث ما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم باياكم واياهم
لا يضلونكم ولا يبعثونكم ومن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيكون فى اخر امتى ناس يحدثونكم ما لم
تسمعوا انتم ولا اباؤكم باياكم واياهم ومن جابر بن سمرة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة
كذابين باحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله احدكم خيرا

فليبدأ بِنَعْسِهِ واهل بيته وسمعتَه يقول انا العرط عند
وعن ربعي بن حراش انه سمع عليا يُخطب قال قال رس
صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
علي متعمدا فليتبوأ مفعدة من النار وعن انس بن مال
ذلك وعن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي
فليتبوأ مفعدة من النار وعن ابى هريرة انه قال قال رس
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما س

حديث نزول المحدثات

وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله على
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
جيش يقول صباحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
ويفرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

حديث اتباع المتشابهات

وعن عائشة انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه و
الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام ا

واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيمتبعون ما تشابه منه ابتغاء البتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امانا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم

حديث اتباع سنن اهل الكتاب

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم فلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال بئس

حديث الاختلاف في الكتاب

وعن عبد الله بن عمر قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال بسمع اصوات رجلين اختلعا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرب في وجهه الغضب فقال انما اهلك من كان قبلكم اختلافهم في الكتاب وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاجعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم

فإنما اهلك من كان قبلكم احدث وعن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افروا الفران ما ائتلت عليه فلوبكم فاذا ائتلتتم ففوموا

حديث المتنطعين

وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه المتنطعون فالحا ثلاثا وعن عائشة انها قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الألد الخصم عبد الرحمن بن عمرو السلمي وغيره انه قال اتينا العرباء سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما أتوى لتحملهم لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تعييض من الدمع - لا يجردوا ما ينصفون مسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعاك ومفتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت العيون ووجلت منها القلوب فقال فائل يا رسول الله كأن موعظة مودع بماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والبطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدى بسى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراثة تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وعن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفت اليهود على احد

اثننتين وسبعين برفه وبعرفت النصارى على احدى او اثنتين
وسبعين برفة وتبترق امتى على ثلاث وسبعين برفة وعن ابى
عامر عن معاوية انه قام بينا فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام بينا فقال ألا ان من قبلكم من اهل الكتاب اجترؤا على
اثننتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستبترق على ثلاث وسبعين
ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهي الجماعة وزاد عمرو
وغيره وانه سيخرج فى امتى افوام تجارى بهم تلك الاهواء كما
يتجارى الكلب بصاحبه لا يبنى منه عرق ولا معصل الا دخله ومن
الاحنوب بن فيس انه قال خرجت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعنى عليا قال فقال لى ابو بكر يا احنوب ارجع فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان
بسيغيهما بالقاتل والمفتول فى النار فيل يا رسول الله هذا
القاتل بما بال المفتول قال انه اراد قتل صاحبه وعن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تفتتل بمئتان عظيمتان تكون بينهما مفتلة عظيمة ودعواهما
واحدة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج فالوا وما الهرج يا رسول الله قال
القتل القتل وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذى نبسى بيده لا تذهب الدنيا حتى ياتي على
الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المفتول فيما قتل فيل
كيب يكون ذلك قال الهرج القاتل والمفتول فى النار

حديث التبديل والتغيير بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم

وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
امتى القرن الذى يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
يجىء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وعمر
الطبيعى قال فلنا لعلي اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله
الله عليه وسلم فقال ما أسر الي شيئاً كتمه الناس ولكنى سمع
يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً
الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار وعن علي مثله
منار الارض وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المغيرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
لاحقون وددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا باء
قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرط
على اخوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بعدك من
قال رأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم
ألا يعرب خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم
غرا محجلين من الوضوء وانا فرطكم على اخوض فليذاذن رب
من حوضى كما يذاذ البعير الضال انا ديهم ألاهلم ألاهلم
انهم قد بدلوا بعدى باقول بسحفا بسحفا بسحفا وعن اسماء

حفظنا وعن حذيفة انه قال والله ما أدري أنسي أصحابي أم
تناسوه والله ما ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فائد
فتنة الى ان تنفضى الدنيا يبلغ من معه ثلاث مائة فصاعدا الافد
سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعن جابر بن عبد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ الغلوب واجمعاء فى
المشرق والايمان فى اهل الحجاز وعن ابى هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم راس الكعب قبل المشرق وعن ابى هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعب قبل المشرق وعن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق
ها ان البتنة هاهنا ها ان البتنة هاهنا ها ان البتنة هاهنا من
حيث يطلع قرن الشيطان وعن عبد الله بن عمر انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال راس الكعب
هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان وعن ابى سعيد الخدرى انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع الغطر يعبر بدينه من
البتن وعن ابى ثعلبة الخشني انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصب يوم وعن سعد بن
ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لارجو ان
لا يعجز الله امتى ان يوخرهم نصب يوم فيل لسعد وكم نصب يوم
قال خمسمائة سنة وعن ابى حازم انه سمع سهلا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعيه التى تلى الابهام

والوسطى ويقول بعثت انا والساعة هكذا وعن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
وضم السبابة والوسطى وعن يزيد بن حيان قال انطلقت انا
وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارفم فلما جلسنا
اليه قال له حصين لقد لغيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وفزوت معه وصليت
خلعه لقد لغيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بن اخي والله لقد كبرت
سنى وقدم عهدي ونسيت بعض الذى كنت اهى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما حدثتكم فافبلوا وما لا فلا تكلموني به
قال فام بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا بماء
يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم
قال اما بعد ألا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول
ربى فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فمحت على كتاب الله
ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم
الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى ثلاثا فقال له حصين
ومن اهل بيته يا زيد أليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم
قال هم آل علي وآل عفايل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء
حرم الصدقة قال نعم وعن زيد ايضا انه ذكر الحديث وقال كتاب

الله فيه الهدى والنور من استمسك واخذ به كان على الهدى
ومن اخطأ ضل عنه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا واني تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من
اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وروي عن ابي
سعيد الخدري في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المهدي منى وفي حديث عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المهدي رجل من اهل بيتي يواطى اسمه
اسمى وفي حديث علي وذكر ابنه الحسن وقال سيخرج من صلبه
رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق
يملاً الارض عدلا وفي حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المهدي من عترتي من ولد فاطمة وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث المسور بن مخرمة ان فاطمة منى
وقال ايضا ان ابنتي بضعة منى يربيني ما اربها ويؤذيني ما
اذاها وفي حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلي انت بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي وعن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طائفة من النهار حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع
يعنى حسنا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد
منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى
احبه باحبه واحب من يحبه وعن عائشة انها قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود

فجاء المحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي حديث سعد
قال لما نزلت هذه الآية فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال
اللهم هؤلاء اهلي وعن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في ماخر امتي خليعة يحثى المال
حثيا لا يعده عدا وعن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في ماخر الزمان خليعة
يفسّم المال ولا يعده وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون وروي عن
حذيفة ايضا مثل ذلك وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث الله فيه رجلا منى او من اهل بيتى يواطى اسمه اسمى واسم
ابيه اسم ابي يملأ الارض فسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وفي
حديث سبعين لا تذهب الدنيا اولاتنفضى الدنيا حتى يملك
العرب رجل من اهل بيتى يواطى اسمه اسمى وعن ابي الطيب
عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من
الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت
جورا وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المهدي منى اجلى المجهته افنى الأنعب يملأ الارض فسطا

وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وعن علي بن ابي طالب انه نظر الى
 ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه
 في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الارض عدلا وعن حذيفة بن
 اليمان انه ذكر الحديث وقال فيه فلت يا رسول الله بعد هذا الخير من
 شر قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال
 فلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها
 دعاة على ابواب النار فان ست يا حذيفة وانت عاض على جذل
 خير لك من ان تتبع احدا منهم وعن حذيفة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال فان لم تجد يومئذ خليفة باهرب حتى
 تموت وانت عاض يعنى على اصل شجرة كما قال وعن ابي ادريس
 الخولاني انه قال سمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة
 ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر ف جاءنا الله
 بهذا الخير هل بعد هذا الخير من شر قال نعم فلت هل بعد
 ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن فلت وما دخنه قال قوم
 يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هدىى تعرف منهم وتكر
 فلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم
 من اجابهم اليها فذووه فيها فلت يا رسول الله صعبهم لنا قال
 نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا فلت يا رسول الله هما
 ترى ان ادركنى ذلك قال تلثم جماعة المسلمين وامامهم فلت

فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فال باعترل تلك العرق كلها ولوان
تعرض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كئيب انتم اذا نزل
ابن مريم بيكم وامامكم منكم وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة
قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا
ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة وعن النواس بن
سمعان انه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
وذكر الحديث الى ماخرة وقال فيه ثم ياتي عيسى فوم فد
عصمهم الله من الدجال فيمسح عن وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وعن معاوية انه قال وهو
على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
طائفة من امتي فائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالجهم
حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس وعن معاوية انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يعفمه
في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناوهم الى يوم القيامة وعن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين فائما تقاتل عليه

عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن ينزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون وعن عتبة ابن عامر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال عصاة من امتي يقاتلون على امر الله فاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وعن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوب فوافعوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد قال فغالت لى نجسى اثتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالوه قال ثم قلت لعله نجى معهم باتيتهم ففمت بينه وبينهم قال فجمعت منه اربع كلمات اعدهن فى يدى قال تغزون جزيرة العرب فبيعتها الله ثم فارس فبيعتها الله ثم تغزون الروم فبيعتها الله ثم تغزون الدجال فبيعتها الله قال فقال نافع يا جابر لا يرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ويفتلسهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلبي فتعال فاقتله وعن ابن مسعود قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انكم منصورون ومصيبون ومعتوح لكم
 فمن ادرك ذلك منكم فليتنق الله وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر
 وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله اجاركم من ثلاث خلال ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا
 ولا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلاله
 وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخاف
 على امتي الأئمة المضلين وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله زوى لى الارض برأيت مشارفها ومغاربها وان
 امتى سيبلغ ملكها مازوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر
 والابيض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا بطوى للغرباء
 وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يارز بين المسجدين
 كما تارز احمية بى جحرها وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما
 بدأ بطوى للغرباء وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
 ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
 بدأ غريبا ويرجع غريبا بطوى للغرباء الذين يصاحون ما افسد
 الناس من بعدى من سنتى وعن ابي ثعلبة الخشنى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم ايام الصبر الصبر
 فيهن كقبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا

يعملون مثل عمله وقال وزادنى غيره قالوا يا رسول الله اجر خسين
رجلا منهم قال اجر خسين منكم وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وددت انى فدرأيت اخواننا قالوا يا رسول
الله ألسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا
بعد وانا برطهم على المحوض الحديث وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذى نجس محمد بيده لياتين على
احدكم يوم لا يرانى ثم لأن يرانى احب اليه من اهله وماله معهم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشد
امتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لوراءى باهله وماله
وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينك
بالله يا كعب بن عجرة من امرء يكونون بعدى بمن غشي ابوابهم
وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست
منه ولا يرد على المحوض ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم على
كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على
المحوض يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطبى
الخطيئة كما يطبى الماء النار يا كعب انه لا يربو لحم نبت من سحت
الا كانت النار اولى به وعن ابى هريرة انه قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى
الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم
حتى اذا فضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال اذا ضيعت
الأمانة بانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى

غير اهله بانتظر الساعة وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
الا تستعملنى بضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحفها
وادى الذى عليه فيها وعن عبد الله بن مسعود انه قال لانسان
انك فى زمان كثير ففهاؤة قليل فراؤة تحفظ فيه حدود الغرءان
وتضيع حروبه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه
الصلاة ويفصرون الخطبة ويبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم
وسياتى على الناس زمان كثير فراؤة قليل ففهاؤة تحفظ فيه حروب
الغرءان وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون
فيه الخطبة ويفصرون الصلاة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم
وعن ابي ثعلبة الخشنى انه سئل عن هذه الآفة يا أيها الذين
امانوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله
موجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون قال أما والله لغد
سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا
مطاما وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأي برأيه فعليك
بنفسك ودع عنك العوام وان من وراثكم ايام الصبر الصبر فيهن
كفبض على الجمر الحديث

كمل واحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين وسلم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت على الجنة برأيت اكثر اهلها العفراء واطلعت على النار
برأيت اكثر اهلها النساء وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها
المساكين واذا اصحاب الجحيم الا اصحاب النار فقد امر بهم
الى النار وفتت على باب النار فاذا عامة من يدخلها النساء وعن
اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء وعن فيس
قال سمعت مستورا اخا بنى بهر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم
اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع وعن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي
اسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له

نعمة الله عليكم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه فى المال والمناجى فلينظر الى من هو اسجل منه ممن فضل عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن الموءودة وجنة الكافر وعن سعد بن ابي وقاص انه قال والله انى لاول من من العرب روى بسهم فى سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلية وهذا السه حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة وعن جابر بن عمير فخطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما به فان الدنيا قد اذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبا كصباية الاناء يتصابها صاحبها وانكم منقلبون منها الى لازوال لها فانتفلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الجنة يلقى من شعبة جهنم ييهوى فيها سبعين عاما لا يدرك لها ذر ووالله لتملأن ابعجيتهم ولقد ذكر لنا ان ما بين مصرعيين مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة ولياتين عليها يوما وهو كمن الرحام ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى فرحت اشدافنا بالتلفظ بردة بشفتها بينى وبين سعد بن مالك فاترت بنصبها واسعد بنصبها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر الامصار وانى اعوذ بالله ان اكون فى نفسى عظيما وعند الله صفة وانها لم تكن نبوة فظالاتنا سحخت حتى يكون اخر عاقبتهم

ملكا يستخبرون وتجربون الامراء بعدنا وعن عبد الله بن عمرو انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بفراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا وعن ابي هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع نبي الله واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى يارق الدنيا وعن عائشة انها قالت ان كنا مال محمد لنمكث شهرا ما نستوفد بنار ان هو الا التمر والماء وعن عائشة قالت ما شبع مال محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وعن النعمان ابن بشير انه قال أستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وعن سمائي بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجد دفلا يملأ به بطنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق مال محمد قوتا وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء وفي حديث عمر بن الخطاب انه قال دخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير فدثر في جنبه وذكر الحديث ثم قال فيه فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت

ادع الله يارسول الله ان يوسع على امتك فغد وسع على جارس
والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال أجبى شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم فد عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا
فقلت استغبر لى يارسول الله وعن عمر بن الخطاب انه قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على
حصير واذا المحصير فد اثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو
الصاع ومثلها فرط فى ناحية الغرفة واذا ايقى معلى قال فابتدرت
عيناي قال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ومالى لا
ابكى وهذا المحصير فد اثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها
الا ما أرى وذائ فيصر وكسرى فى الثمار والانهار وانت رسول الله
وصبوته وهذه خزانتك فقال يا بن الخطاب الا ترى ان تكون لنا
الآخرة ولهم الدنيا فلت بلى وعن خباب بن الارت قال هاجرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله
فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجرة شيئا منهم
مصعب بن عمير قتل يوم أُحُد فلم يوجد له شيء يكفن فيه
الانمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها
على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر ومنا من اينعت
له ثمرته فهو يهديها وعن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار

وسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا اخا الانصار كيب اخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعود منكم فقام فمنا معه
ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانس ولا قمص
نمشى في تلك السباح حتى جثنا فاستأخر فومه من حوله
حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه
وعن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذه خديجة فد اتتك معها انا فيه ادم او طعام
او شراب فاذا هي اتتك بافراً عليها السلام من ربها ومنى وبشرها
ببيت في الجنة من فصب لاصخب فيه ولا نصب وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من
ذهب لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب
الله على من تاب وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث فلا ادري اشيء انزل ام شيء
كان يقوله وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لأحب ان يكون اليه
مثلثه ولا يملأ نجس ابن ادم الا التراب والله يتوب على من تاب
قال ابن عباس فلا ادري من الفرمان هو ام لا وعن ابي موسى انه
بعث الى فراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل فد فرموا
الفرمان فقال انتم خيار اهل البصرة فراؤهم باتلوه ولا يطولن عليكم
الامد فتفسو فلوبكم كما فست فلوب من كان فبلكم وانا كنا نفرأ

سورة كنا نشبهها فى الطول والشدة ببراءة فانسيتها فى غير انى
قد جعلت منها لوكان لابن مادم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا
ولا يملأ جوب ابن مادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها
باحدى المسبحات فانسيتها فى غير انى جعلت منها يا أيها
الذين آمنوا لم تقولون ما لاتعملون فتكتب شهادة فى اعناقكم
فتسألون عنها يوم القيامة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول
الحياة وحب المال وعن ابى ذر قال كنت امشى مع النبي صلى
الله عليه وسلم فى حرة المدينة مساء ونحن ننظر الى أحد
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك
يا رسول الله قال ما أحب ان أحدنا ذاك عندى ذهب امسى
ثلاثة عندى منه دينار الا دينار ارسده لدين الا ان افول به
فى عباد الله هكذا حثابين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا
عن شماله وذكر الحديث وعن ابى هريرة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة فى بنى اسرائيل ابرص وافرغ واعمى
فأراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص فقال اى
شيء أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى
قد فذرنى الناس قال بمسحه فذهب عنه فذرة واعطى لونا حسنا
وجلدا حسنا قال فابى المال أحب اليك قال الابل او قال البقر
شك اسحافى الا ان الابرص او الافرغ قال احدهما الابل وقال الاخر
البقر فاعطى نافة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فأتى الافرغ

فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عنى هذا
الذى فذرني الناس فال بمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا
فال واي المال احب اليك فال البفر باعطي بفرقة حاملا فال بارى
الله لك فيها فال واتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك فال
ان يرد الله الي بصرى فابصر به الناس فال بمسحه فرد الله اليه
بصره فال باي المال احب اليك فال الغنم باعطي شاة والسدا
بانتمج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من
البفر ولهذا واد من الغنم فال ثم انه اتى الابرس فى صورته
وهيأته فقال رجل مسكين فد انقطعت بي احمال فى سبى
بلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى اعطاك اللون المحسن
واجمد المحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه فى سبى فقال المحفوق
كثيرة فقال له كانى اعرك ألم تكن ابرص يفذرني الناس بغيرا
باعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت
كاذبا بصيرى الله الى ما كنت فال واتى الافرع فى صورته فقال له
مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت
كاذبا بصيرى الله الى ما كنت فال فاتى الاعمى فى صورته وهيأته
فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي احمال فى سبى
بلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى رد عليك بصرى شاة
اتبلغ بها فى سبى فقال فد كنت اعمى فرد الله الي بصرى
فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته
لله فقال امسك مالك فانما ابتليتكم بفد رضى عنك وسخط على

صاحبيك وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون اخذهم المطر فأووا غاربي جبل فألحقت على فم فارهم صخرة من الجبل فانطبد عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يعرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان والدان شيخان كبيران وامرأتى ولى صبينة صغار ارعى عليه فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسفيتها فبل بنه وانى ناء بى ذات يوم الشجر ولم مات حتى امسيت فوجدتها فدنا ما فحلبت كما كنت احلب فبجئت بالحلأ ففمت عن رؤوسهما اكرة ان اوظفهما من نومهما واكرة ان اسفي الصب فبلهما والصبية يتضاعون عند قدمي فلم ينزل ذلك دأبى ودا حتى طلع العجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجه فابرج لنا منها برجة نرى منها السماء فبرج الله منها برج برأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم وذ الحديث وقال ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجه فابرج لنا منها برجة فبرج لهم وقال الآخر اللهم انى كند استاجرت اجيرا بعرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى بعرضت عليه برفه فبرغ عنه فلم ازل ازعه حتى جمعت ما بقرا ورعاها فجمانى فقال اتق الله ولا تظلمنى حتى فقلت اذه الى تلك البفروعاتها فخذها فقال اتق الله ولا تستهنى بى فف انى لا استهنى بك خذ ذلك البفر ورعاها فاخذها فذهب به

كنت تعلم انى جعلت ذلك ابتغاء وجهك فابرج ما بنى فبرج الله ما بنى وقال فخرجوا من الغار يمشون وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالبلدة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسعة بعد العصر فحلب له بالله لأخذها بكذا وكذا بصدفه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاء منها وبى وان لم يعطه منها لم يعب وعن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلب الكاذب وعن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا الا مئة والمنفق سلعته بالحلب العاجر والمسبل ازاره وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلب على مال امرئى مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدافه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمننا فليلا الى ماخر الآية وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودى منها حفها الا اذا كان يوم القيامة صمعت له صبايح من نار فاجي عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الب سنة حتى يفضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودى منها حفها ومن حفها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة يطح لها بغاع فرفر او جرما كانت لا يعقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها فى يوم كان مقداره خمسين الب سنة حتى يفضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فيل يارسول الله بالبفر والغنم قال ولا صاحب بفر ولا غنم لا يودى منها حفها الا اذا كان يوم القيامة يطح لها بغاع فرفر لا يعقد منها شيئا ليس فيه عفاء ولا جحاء ولا فضباء تنطحه بفرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها فى يوم كان مقداره خمسين الب سنة حتى يفضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر الحديث وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يئتم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يئتم له بعمل اهل الجنة وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن
بالله وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب لغاء الله احب الله لغاءه ومن كره لغاء الله كره
لغاءه وعن عائشة مثل ذلك وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لغاء الله احب الله لغاءه ومن
كره لغاء الله كره الله لغاءه فقلت يا نبي الله أكرهية الموت
فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله
ورضوانه وجنته احب لغاء الله فاحب الله لغاءه وان الكافر اذا
بشر بعذاب الله وسخطه كره لغاء الله وكره الله لغاءه وعن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد
على ما مات عليه وعن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بغوم عذابا اصاب
العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم وفي حديث ام
سلمة قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال ينحسب
به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وفي حديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم يبعثهم
الله على نياتهم وعن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت
نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يقول مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا وعن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم قبل ان يموت وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني واحمقني
بالرقيق وعن عائشة قالت سأ رسول الله صلى الله عليه وسه
باطمة وذكر الحديث وقالت باطمة باخبرني ان جبريل عليه اله
كان يعارضه الفرمان في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الا ان مر
واني لأرى الاجل الا فد اقترب فاتفى الله واصبري فانه نعم السه
انا لك وذكر الحديث وعن عائشة وعبد الله بن عباس فالما نزا
برسول الله صلى الله عليه وسلم طبعن يطرح خيصة له على وجهه
اقتم كشمعها عن وجهه وذكر الحديث وعن ابى هريرة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى و
له اجب ربك فال بلطم موسى عين ملك الموت فجأها قال و
الملك الى الله فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت
فجأ عيني فال جرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فجل ا:
تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فماتوارت و
من شعرة فانك تعيش بها سنة فال ثم مه فال ثم تموت ف
بالآن من فريب رب ادنى من الارض المقدسة رمية بحجر ف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لأريتكم فبرا
جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وعن ابى شماسه المهري ف
حضرنا عمرو بن العاصى وهو فى سيفة الموت يبكى طويلا و
وجهه الى الجدار وذكر الحديث وقال فاذا انا مت فلا تصحبنى نا
ولا نار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم افيموا ح
فبري قدر ما تمخر جزور ويفسم محمها حتى استانس بكم و

ماذا اراجع به رسل ربي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم ياتكم مني الا الله وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تر ان الانسان اذا مات شخص بصره فالوا بلى قال بذلك حين يتبع بصره نجسه وعن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلفاها ملكان يصعدان بها قال هاد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرنه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى ماخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال هاد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى ماخر الاجل قال ابو هريرة جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة كانت عليه على انعه هكذا ومن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات مرض على مفعدة بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مفعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرءوا باجناس فان كانت صاحبة فربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرها تضعونه من رقابكم وعن ابي فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة فقال مستريح ومستراح منه فالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا

والعبد العاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وعن
انس بن مالك قال مر بجنارزة فائني عليها خير قال نبي الله ص
الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنارزة فائني
عليها شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجب
وجبت قال عمر فدا لك ابي وامى مر بجنارزة فائني عليها ذ
بفلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنارزة فائني عليها شر فقد
وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنيتم عليه خيرا وجبت له اجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجب
له النار انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الار
انتم شهداء الله فى الارض وعن عائشة انها قالت ما رأيت رس
الله صلى الله عليه وسلم مستعجبا ضاحكا حتى أرى منه لهوا
انما كان يتبسّم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وه
قال فى دعائه لأبى سلمة فاغبر لنا وله يارب العالمين واجسح
فى فبرة ونور له بيه وعن انس بن مالك قال قال نبي الله ص
الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى فبرة وتولى عنه اصحابه
ليسمع فرع نعالهم قال ياتينه ملكان فيفعدانه فيقولان له ماكن
تقول فى هذا الرجل قال بأما المومن فيقول اشهد انه عبد
ورسوله قال فيقال له انظر الى مفعدى من النار فد ابدلك الله
مفعدا من اجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما ج
قال فتادة وذكر لنا انه يعسح له فى فبرة سبعون ذراعا ويملا
خضرا الى يوم يبعثون وعن انس قال قال رسول الله صلى ا

عليه وسلم ان المييت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفي نعالهم
اذا انصرفوا وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يثبت الله الذين امنوا بالغول الثابت نزلت في عذاب القبر
يغال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا بالغول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وعن انس
ابن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة قال ثم انشأ يحدثنا
عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا
مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان فدا ان شاء الله
قال فقال عمر بوالذي بعثه بالحق ما اخطؤوا الحدود التي حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على
بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى
اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدت ما
وعدكم الله ورسوله حفا فاني وجدت ما وعدني الله حفا قال عمر
يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما
اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا وعن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركي فتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية
ابن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبه بن ربيعة اليس فد وجدتم
ما وعدكم ربكم حفا فاني فد وجدت ما وعدني ربي حفا فسمع
عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
يسمعون واني يجيبون وقد جيئوا قال والذي نفسي بيده ما

انتم باسمع لما افول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر
بهم فسحبوا فالفوا في فليب بدر وعن ابن عباس ان رسو
صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت الجنة فتناولت منها
ولو اخذته لأكلتم منه ما بغيت الدنيا ورأيت النار فلم أر
منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء فالوا بم يا رسول الله
بكبرهن فيل أيكبرن بالله قال يكبرن العشير ويكبرن الآ
لوا حسنت إلى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما
خير اقط وعن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلى ا
فالت بخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فجم
واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رأيتة الا قد
في مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الي انكم تب
في القبور فريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى
فالت اسماء فيوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما
او الموفن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو
الله جاء بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال
قد كنا نعلم انك لموسن به فبم صالحا واما المنافق او المرتاب ا
اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون
بفقلت وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ا
هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لاتدافنوا لدعوت ا
يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا ب
فقال نعوذوا بالله من عذاب النار فوالوا نعوذ بالله من عذاب

فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر
قال تعوذوا بالله من العتق ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ
بالله من العتق ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة
الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال وعن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر وعن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل
شعرت انكم تبغتون في القبور قالت بارتاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انما تبغتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليلي ثمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الي
انكم تبغتون في القبور قالت عائشة بسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد يستعيز من عذاب القبر وعن عائشة انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عجوزين من عجم يهود
المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال صدفتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت بما
رأيت بعد في صلاة الايتعوذ من عذاب القبر وعن عائشة انها
قالت وماصلي صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر
وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعيز في صلاته من فتنة الدجال وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز من عذاب
القبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
فى الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة فالوا
اي عظم هو يارسول الله قال هو عجب الذنب وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الانسان شئ
الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق
القيامة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب
حباب قال كان لى على العاصى بن وائل دين باتيته اتفاه
فقال لن افضيك حتى تكبر بمحمد قال فقلت لن اكبر بمحمد
حتى تموت ثم تبعث قال وانى لمبعوث من بعد الموت يسر
افضيك اذا رجعت الى مال وولد قال فنزلت هذه الآية اجراي
الذى كبر بآياتنا الى فوله وياتينا فردا وعن انس ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وفرن شع
بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه وعن انس بن مالك ف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذا
قال وضم السبابة والوسطى وعن ابي هريرة يبلغ به قال
الساعة والرجل يحلب اللخمة بما يصل الاناء الى فيه حتى تن
والرجلان يتبايعان الثوب بما يتبايعانه حتى تقوم والرجل ي
حوضه بما يصدر حتى تقوم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول
صلى الله عليه وسلم ذكر النعج فى الصور ثم قال جاول من يسر

رجل يلوط حوض ابله فال يصعق ويصعق الناس ثم ينبغ فيه
اخرى فاذا هم فيام ينظرون ثم يقال ياأيها الناس هلموا الى ربكم
وفعوهم انهم مسؤولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم
فيقال من كل الب تسع مائة وتسعة وتسعين فال بذلك يوم
يجعل الولدان شيئا بذلك يوم يكشف عن ساق وعن ابي هريرة
قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النبعثتين اربعون
فالوا يا أبا هريرة اربعون يوما فال ابيت فالوا اربعون شهرا فال
ابيت فالوا اربعون سنة فالوا ابيت ثم نزل من السماء ماء
فينبتون كما ينبت البغل وعن سهل بن سعد قال فال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء
عبراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد وعن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم
القيامة حفاة عراة غرلا فلت يا رسول الله النساء والرجال جميعا
ينظر بعضهم الى بعض فال يا عائشة الامر أشد من ان ينظر بعضهم
الى بعض وعن عبد الله بن عباس قال قام بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بموعظة فبال ياأيها الناس انكم محشورون الى الله
حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا باعلين
الا ان اول المخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم ألا وانه سيحاء برجال
من امتى فيؤخذ بهم ذات الشمال باقول يا رب اصحابي فيقال
انك لاتدرى ما احدثوا بعدك وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين فال يقوم احدهم في

رشحه الى انصاب اذنيه وعن المفداد بن الاسود قال تدنى الشمس
يوم القيامة من المخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليمان
جو الله ما ادري ما يعنى بالميل أمسافة الارض او الميل الذى
تكمل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق
بمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم
من يكون الى حفويه ومنهم من ياجمه العرق اجماما و اشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فيه وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيامة ليذهب فى
الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى اجواء الناس او الى اذانهم وعن
ابى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالحكم
برفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة فقال انا
سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله يوم
القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الراعى
وينبذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب
ما لا يظفون ولا يحتملون وذكر الحديث وعن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الاهلك قلت يا رسول
الله أليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من
نوفس المحاسبة هلك وفى رواية الحسب وعن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤذن المحفوق الى اهلها يوم القيامة
حتى يفاد للشاة اجماعا من الشاة الفرناة وعن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المجلس قالوا المجلس

بيننا من لادراهم له ولامتاع فقال ان المجلس من امتى ياتى يوم
القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتى فدمت هذا وفذب هذا واكل
مال هذا وسبك دم هذا وضرب هذا بيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان بنيت حسناته قبل ان يفضي ما عليه
اخذ من خطاياهم بطرحت عليه ثم طرح فى النار وعن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات
يوم القيامة وعن صعوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى قال
سمعتة يقول يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه
كنبه فيفرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال
فانى فد سترتها عليك فى الدنيا وانى اغفرها لك اليوم بيعطى
صحيبة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس
الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على الله وعن ابى سعيد وذكر الحديث
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يضرب الجسر على
جهنم وتحل الشعاعة فيقولون اللهم سلم سلم فيل يارسول الله
وما الجسر قال دحض منزلة فيه خطاطيب وكلاليب وحسكة تكون
بنجد فيها شويكة يقال له السعدان فيمر المؤمنون كطرب
العين والبرق والريح والظير وكجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم
ومخدوش مرسل ومكسد فى نار جهنم وعن ابى الزبير انه سمع
جابرا يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة وذكر الحديث
وقال ويعطى كل انسان منهم منافع او مؤمن نورا ثم يتبعونه

وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله ثم يطعاً نور المناهقين ثم ينجو المومنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون البعلا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم فى السماء ثم كذلك وذكر الحديث وعن حذيفة وابى هريرة فلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط يميننا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابى انت وامى اى شيء كمر البرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفه عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجرى بهم اعمالهم ونبىكم صلى الله عليه وسلم فائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحجا قال ووى حافتى الصراط كلاليب معلفة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس فى النار والذى نفس ابى هريرة بيده ان فعرجهم لسبعون خريفا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ويضرب الصراط بين ظهراى جهنم فاكون انا وامتى اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ووى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيت السعدان قالوا نعم يارسول الله قال بانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله فخطب الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وذكر الحديث وعن ابى سعيد

المخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال
وبلغنى ان اجسر ادق من الشعر واحد من السنيب وعن عائشة
فالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل
الارض غير الارض والسموات فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله
صلى الله عليك فقال على الصراط وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهواشد بياضا
من الثاج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم
وانى لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه
وعن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بين اظهرا فابغى اغباءة ثم رجع رأسه متبسما فقلنا
ما يضحكك يا رسول الله قال نزلت علي ءانبا سورة فجرأ بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك والحمر ان
شائتك هو الا بتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد
عليه امتى يوم القيامة ءانيته مدد النجوم فيحتاج العبد منهم
فاقول رب من امتى فيقول ما تدري ما احدث بعدك وعن ابي
سعيد المخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والمخير
فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلفك فيقول ألا اعطيكم افضل من ذلك
فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم

رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لأهل الجنة ادخلوا الجنة بما رأيتموه بهولكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم مندى افضل من هذا فيقولون ياربنا اى شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل من اهل الجنة يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من جور العين فتقولان له الحمد لله الذى احيانا لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يا محمد ادخل الجنة من امتك من لاحساب عليه من باب الايمان من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصرامين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتى باب الجنة يوم القيامة واستبفتح فيقول الخازن من انت باقول محمد فيقول بك امرت لا اجتمع لاجد فبلك وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يفرع باب الجنة وعن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك وعن ثوبان انه قال كنت فاشما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود قال جئت

• اسألك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل فقال اليهودي
اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات قال هم
فى الظلمة دون اجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء
المهاجرين قال فما تحبهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد
النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذى
كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها
تسمى سلسبيلا قال صدقت وعن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون العرفة فى
الجنة كما تراءون الكوكب فى السماء وعن ابى سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل
العرب من موقفهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر من الابق
من المشرق او المغرب لتعاضل ما بينهم فالوا يارسول الله تلك
منازل الانبياء ما يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال
ءامنوا بالله وصدقوا المرسلين وعن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لسوفا ياتونها كل جمعة
فتهب ربح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا
وجالا فيرجعون الى اهلبيهم وقد ازدادوا حسنا وجالا فيقول لهم
اهلهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجالا فيقولون وانتم والله
لقد ازددتم بعدنا حسنا وجالا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
ليلة البدر والى تليها على ضوء كوكب درى فى السماء لكل امرئ

منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوفهما من وراء اللحم وما في اجنه اعزب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتشطون ولا يتبلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة وازواجهم امحور العين اخلافهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم مادم ستون ذراعا في السماء وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تاج اجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصفون فيها ولا يمتشطون ولا يتغوطون فيها مانيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سافهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض فلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشية وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يتبلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتشطون فالوا بما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النعس وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اهل الجنة يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النعس وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يعنى شبابه وعن ابى سعيد الخدري وابى

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادى مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسفموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا بذلك فوله عز وجل ونودوا ان تكلم الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وعن عبد الله بن فيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمومن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوبة طولها ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا وعن عبد الله بن فيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوبة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخريين يطوف عليهم المومن وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها اهل للمومن لا يراهم الآخرون وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل من يدخل الجنة على صورة ادم وطوله ستون ذراعا بله ينزل الخلق ينفص بعده حتى الآن

باب

ومن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى لرجل ماخر اهل الجنة دخولا الجنة ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسئل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك

لك ومثله معه قال ابوسعيد اشهد انى حبظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى مفعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاهم اخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة وبى رواية عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا وعن المغيرة بن شعبة يرفعه قال سأل موسى ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجىء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيىب وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوى الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فيقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال موسى رب باعلاهم منزلة قال اولئك

الذي اردت فرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين
ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر وعن ابى هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في
كتاب الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من فرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون وعن سهل بن سعد انه قال شهدت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثمر
قال في اخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم اقتراً هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع
الى قوله جزاء بما كانوا يعملون وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في
ظلها مائة سنة وفي رواية لا يقطعها وعن سهل بن سعد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وعن ابى سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب
ابجواد المضمهر السريع مائة عام ما يقطعها وعن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون
البح زمام مع كل زمام سبعون البح ملك يجرونها وعن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوفد ابن
مادم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت
لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا

كلها مثل حرها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث قال كلهن مثل حرها وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قال فلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى في النار الآن حين انتهى الى فعرها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وعن ابي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي يجر فصبه في النار وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة ففالت النار او ثرت بالمتكبرين والمتجبرين وفالت الجنة بما لي لا يدخلني الاضعفاء الناس وسفطهم وعجزهم فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها وعن عائشة انها قالت خسعت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مفاصي هذا كل شيء اعدتكم حتى لقد رأيتني اردت ان اأخذ قطعا من الجنة حين رأيتموني جعلت اقدم وفي رواية اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ولقد رأيت فيها ابن يحيى وهو الذي

سيب السوائب وعن جابر بن عبد الله قال وذكر الحديث وقال
فيه بعرضت علي الجنة حتى لوتناولت منها فطبا اخذته او قال
تناولت منها فطبا ففصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت
فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم
تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو
ابن مالك يسجر فصبه في النار وعنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة وعن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
شيء توعدونه الا قد رأيت في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم
حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لعنهما وحتى
رأيت فيها صاحب المحجن يسجر فصبه في النار كان يسرق الحاج
بمخجنه وقال وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم
تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء
بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى فمت في مفامي
ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم
بدا لي ان لا افعل بما من شيء توعدونه الا قد رأيت في صلاتي
هذه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجؤ بها في بطنه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو
يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا ومن تردى من جبل
فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا وعن

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرأ ابن ادم
السجدة بسجدا عتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود
بسجدة فله الجنة وامر هو بالسجود فابى فله النار وعن ابى سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر اليهود وقال
فى الحديث فيقال بما ذا تبغون قالوا عطشنا يارب فاسفنا فيشار
اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب تحطم بعضها
بعضا فيتسافطون فى النار ثم ذكر النصارى قال فيقال لهم ماذا
تبغون فيقولون عطشنا يارب فاسفنا قال فيشار اليهم الا تردون
فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتسافطون
فى النار ومن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا
وما فيها اكننت معتديا بها فيقول نعم فيقول فد اردت منك اهون
من هذا وانت فى صلب ادم ان لا تشرك بى احسبه قال ولا
ادخلك النار فابيت الا الشرك وعى انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيامة ارأيت لو كان
لك ملء الارض ذهباً اكننت تعتدى به فيقول نعم فيقال له فد
سئلت ايسر من ذلك وهى رواية فيقال له كذبت فد سئلت
ما هو ايسر من ذلك وعن انس ان رجلا قال يا رسول الله
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال اليس الذى
امشاه على رجله فى الدنيا فادرا على ان يمشيه على وجهه
يوم القيامة قال فتادة بلى وعزة ربنا وعن انس بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن ادم هل رأيت خيراً فط هل مريك نعيم فط فيقول لا والله يا رب ويوتى باشد الناس بؤساً في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رأيت بؤساً فط هل مريك شدة فط فيقول لا والله يا رب ما مري بى بؤس فط ولا رأيت شدة فط وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا اهل الجنة لاموت ويا اهل النار لاموت فيزداد اهل الجنة فرحاً الى فرحهم ويزداد اهل النار حزناً الى حزهم

كمل بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد نبيه وعبده



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الغلول والتحذیر منه وما جاء فیہ

قال الله تعالى ومن يغفل يات بما فل يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قام بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وذكر الغلول بعظمه وعظم امرة ثم قال لا البين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنى باقول لا املك لك شيئا فد ابلغتك لا البين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته برس له حممة فيقول يا رسول الله اغثنى باقول لا املك لك شيئا فد ابلغتك لا البين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء يقول يا رسول الله اغثنى باقول لا املك لك شيئا فد ابلغتك لا البين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نعبس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنى باقول لا املك لك شيئا فد ابلغتك لا البين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تخفق

بيقول يا رسول الله اغثنى باقول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك
لا البين يجيء اجدكم يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول
الله اغثنى باقول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك وعن ابى هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم
نغنم ذهباً ولا ورفاً الا الاموال والمتاع والثياب قال فاهدى رجل
من بنى الضبيب يقال له ربيعة بن زيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اسود يقال له مدعم بوجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كنا بوادى القرى بينما مدعم
يخط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر
بقتله فقال الناس هنيئاً له اجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التى اخذ يوم خيبر من
الغنائم لم تصبها المغاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع
الناس ذلك جاء رجل بشراء او شراكين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال شراء او شراكان من نار وعن عبد الله بن عمر
قال كان على ثفل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له
كركرة جهات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بى النار
بذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وعن زيد بن خالد
الجهني قال توفى رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان صاحبكم قد غل بى سبيل الله قال فبعتنا متاعه فوجدنا فيه

خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين وعن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر وهو
يريد ابعرة سأل الناس حتى دنت به نافته من شجرة فتشبكت
بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي ردائي اتخافون الا افسم بينكم ما اياه الله عليكم والذي
نفسى بيده لو اياه الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لفسمته
بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً قال فلما نزل النبي
صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ردوا الخائط والمخيط فان
الغلول عار ونار وشنار على اهل يوم القيامة قال ثم تناول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الارض شيئاً او وبرة من بعير او ما
اشبهها ثم قال والذي نفسى بيده ما لي مما اياه الله عليكم ولا
مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم وعن عبد الله بن عمرو
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر
بلالا فنادى في الناس يجيئون بغنائمهم فيخمسها ويفسمها
فيجاء رجل بعد ذلك بنمام من شعر فقال يا رسول الله هذا
مما كنا اصبناه من الغنيمة قال اسمعت بلالا ينادى ثلاثاً
قال نعم قال ما منعك ان تجيء به قال فامتذر قال كمن
انت تجيء به يوم القيامة بلن اقبله منك وعن معدان بن طاحنة
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من بارق الروح منه اجسد وهو برىء
من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين وعن مصعب بن سعد

قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال
لا تدعوا الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وكننت على البصرة يعنى بذلك ما يخفيه العمال وياخذونه بغير
(اذن لما روي) عن فيس بن ابي حازم عن عدي بن عميرة الكندي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
منكم على عمل بكنتمنا منه مخيطا بما جوفه كان فلولا ياتى به
يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كانى انظر اليه
فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول
كذا وكذا قال وانا افوله الآن من استعملناه منكم على عمل بايجى
بغليله وكثيره بما اوتي منه اخذ وما نهى عنه انتهى وعن ابي
هيدي الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا
لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا
لكم وهذا اهدي لي ابلاعد بي بيت ابيه او بي بيت امه حتى
ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نعبس محمد بيده لا ينال احدكم منها
شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رفاء او بفرقة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عجري ابطه ثم قال
اللهم هل بلغت مرتين وحرم الله الغلول بي سائر الاديان بي
شرعنا وبى شرع من كان قبلنا وعن ابي هريرة انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم غزى نبي من الأَنْبياء فقال لغومه لا
يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين
ولا آخر فدنى بنينا ولما يرفع سفعها ولا آخر فد اشترى غنما
أو خلعات وهو منتظر ولادها قال بغزا فادنى من الغرية حين صلاة
العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور
اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال
فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت أن تطعمه فقال فيكم
غلول بليبايعنى من كل بئة رجل ببايعوه فبصفت يد رجل
بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى فبيلتكم ببايعته قال فبصق
يدرجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم اغللتم قال فخرجوا له
مثل رأس بفرة من ذهب قال فوضعوه بالمال وهو بالصعيد فاقبلت
النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بان الله رأى
ضعفنا وعجزنا بطيبينها لنا وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن
عباس أنه قال ما ظهر الغلول بسى قوم قط إلا الفى بسى فلو بهم
الرب ولا بشا الرنى بسى قوم فط الأكثر فيهم الموت ولا نفس قوم
المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق
إلا بشا فيهم الدم ولا اختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو
وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات ولم يغفر ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
وعن أبى بكر بن عبد الله عن أبيه قال سمعت أبى وهو بحضرة
العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب

اجنثة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فارجع الى اصحابه فقال افرا عليكم السلام ثم كسر جبين سيبه بالفاه ثم مشى بسيعه الى العدو فضرب به حتى قتل وعن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسه عينا ينظر ما صنعت ميرابي سعيان فجاء وما بي البيت الحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري استثنى بعض نسائه قال بحديثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه بي ظهرانهم بي علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبفوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال يقول عمير بن الحمام الانصارى يارسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بئح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بئح فقال لا والله يارسول الله لا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من فريه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتىء اكل تمراتي هذه انما احيوة طويلة

قال جرهم بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل ومن ثابت
عن انس قال جاء ناس للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث معنا
رجالا يعلمونا الفerman والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من
الانصار يقال لهم الغراء فيهم خالي حرام يفرهون الفerman ويتدارسون
بالليل فيتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في
المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصعبة
والغراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم
بقتلهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا فد
لغينائك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال
انس من خلبه بطعنه برمح حتى انبعذه فقال حرام بنت ورب
الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ان اخوانكم
قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا فد لغينائك فرضينا
عنك ورضيت عنا وعن ثابت قال قال انس عمى الذي سميت
به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق
عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فميت عنه وان ارانى الله مشهدا فيما بعد ليرى الله ما اصنع
قال جهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس
يا ابا عمرو اين قال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتل
حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة
وطعنة ورمية قال ففالت اخته عمه الربيع بنت النضر بما

عرفت اخى الابنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه وعن سعيان بن عمرو قال سمع جابرا يقول قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة بالفى تمرات كمن فى يده ثم قاتل حتى قتل وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وفاتله فى النار ابدا وعن عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت فى سبيل الله تكبر عنى خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت فى سبيل الله اتكبر عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لى ذلك وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وبلاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فمعجب لها ابوسعيد فقال اعدما علي يا رسول الله فبعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فقال وما هي يا رسول الله قال

اجتهاد في سبيل الله اجتهاد في سبيل الله وعن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج وقال اخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر اجتهاد في سبيل الله افضل مما فلتتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه فانزل الله عز وجل اجعلتم سفاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله الآية وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وعن ابي عبد الرحمن قال سمعت ابا ايوب يقول غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس او غربت وعن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي وهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج

منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نعبس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم
وربحة ربح مسك والذي نعبس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين
ما فعدت خلب سرية تغدو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد
سعة باحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلبوا عنى
والذى نعبس محمد بيده لوددت ان افرو في سبيل الله باقتل ثم
افرو باقتل ثم افرو باقتل وعن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل
بنافة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة نافة كلها مخطومة
وعن ابى اسحاق من البراء قال جاء رجل من بنى النبيت قبيل
من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم
تقدم بفاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل
هذا يسيرا واجر كثيرا وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث
وان لم يصبوا غنيمة تم لهم اجرهم وعن عبد الله بن عمرو انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية
او سرية تخفق وتصاب الا تم اجرهم وعن علقمة بن وفاص قال
سمعت عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لامرى ما نوى فمن كانت هجرته الى

الله ورسوله **ب**هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها **ب**هجرته الى ما هاجر اليه وعن ابي موسى الاشعري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله وعن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويفاتل همة ويفاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعن ابي موسى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن المقاتل) في سبيل الله فقال الرجل يقاتل فضبا ويفاتل همة فال من قاتل (لتكون) كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا ينزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالعبادة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلب له فيها بانه لاخذها بكذا وكذا بصدفه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يعب وعن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له نائل اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت

رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ان اول الناس يفضى يوم
القيامة عليه رجل استشهد باوتي به بعرفه نعمته بعرفها
فال بما عملت فيها فال فانت لتي بيك حتى استشهدت فال
كذبت ولكنك فانت لان يقال جريء ففد فيل ثم امر به
بسحب على وجهه حتى الغي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه
وفراً الفران باوتي به بعرفه نعمه بعرفها فال بما عملت فيها
فال تعلمت العلم وعلمته وفرأت الفران وعلمته فال كذبت
ولكنك تعلمت العلم ليغال عالم وفرأت الفران ليغال هو فارغى
فقد فيل ثم امر به بسحب على وجهه حتى الغي في النار ورجل
وسع الله عليه واعطاء من اصناف المال كله باوتي به بعرفه نعمه
بعرفها فال بما عملت فيها فال ما تركت من سبيل يجب ان
ينبغي فيها الا انفتت فيها لك فال كذبت ولكنك فعلت لان
يغال هو جواد ففد فيل ثم امر به بسحب على وجهه بالفي في
النار وعن خباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لفينا من المشركين شدة
فقلت لا تدعو الله ففعد وهو حجر وجهه فغال لقد كان من
فبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم وعصب ما
يصرفه ذلك عن دينه ويوضع الميشار على معرق راسه فيمشق
بأثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى
يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله وعن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان فيلكم وكان له ساحر فلما كبر
قال انى فد كبرت وابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما
يعلمه فكان هى طريقه اذا سلك راهب ففعد اليه وسمع كلامه
فابعثه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وفعد اليه فاذا اتى الساحر
ضربه بشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل
حبسنى اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر بينما
هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة فد حبست الناس فقال اليوم
اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان
كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة
حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب
فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل منى فد بلغ
من امرى ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان
الغلام يبرئى الاكمه والابرص ويداوى الناس سائر الادواء فسمع
جليس للملك كان فد ممي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما هنا لك
اجمع ان انت شعبيتنى فقال انى لا اشعبى احدا انما يشعبى الله
فان ءامننت بالله دعوت الله بشعباك فئامن بالله بشعباه الله فأتى
الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك
بصرى قال ربى قال ولك رب غيرى قال ربى وربك فاخذه فلم
ينزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي
بني فد بلغ من سحرى ما تبرئى الاكمه والابرص وتبعل وتبعل فقال
انى لا اشعبى احدا انما يشعبى الله فاخذه فلم ينزل يعذبه حتى

دل على الراهب فجىء بالراهب بفيل له ارجع عن دينك فابى فدعا
بالميشار بوضع الميشار في معرق راسه بشفه حتى وقع شفاة ثم
جىء بجليلس الملك بفيل له ارجع عن دينك فابى بوضع الميشار
في معرق راسه بشفه حتى وقع شفاة ثم جىء بالغلام بفيل له
ارجع عن دينك فابى بدبعه الى نجر من اصحابه فقال اذهبوا به الى
جبل كذا وكذا فاصعدوا به الى جبل فاذا بلغتكم ذرته فان رجع عن
دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الى جبل فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت فرجب بهم الى جبل فسقطوا وجاء يمشى الى
الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كباينهم الله بدبعه الى
نجر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في فرفرة فتوسطوا به
الى البحر فان رجع عن دينه والا فاذبحوه فذهبوا به فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت فانكبات بهم السعينة فغرفوا وجاء يمشى
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كباينهم الله فقال
للملك انك لست يقاتلى حتى تبعل ما امرى به قال وما هو قال
تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما
من كنانتي ثم ضع السهم في كبد الفوس ثم قل بسم الله رب
الغلام ثم ارمي جارك اذا بعلت ذلك فتلتني فجمع الناس في
صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته بوضع
السهم في كبد الفوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه بوضع (١)

السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال
الناس امانا برب الغلام امانا برب الغلام امانا برب الغلام باوتي الملك
بفيل له اريت ما كنت تحذر فد والله نزل بك حذري فد امان
الناس فامر بالاخذود باهواء السكك فحدث واضرم النيران وقال من
لم يرجع عن دينه فاجوه فيها او فيل له افتحم ففعلوا حتى جاءت
امراة وسعها صبي لها فتفامست ان تنفع فيها فقال لها الغلام
يا امه اصبري فانك على الحق وعن جابر بن عبد الله انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع
فاصاب امراة رجل من المشركين فحلب آلا انتهى حتى اهريق
دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال الرجل يكلؤنا بانتدب
رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بعم الشعب
فلما خرج الرجلان الى عم الشعب اضطجع المهاجر وفام الانصاري
يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه زينة للقوم فرماه
بسهم فوضعه فيه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه
صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا (به هرب) ولما رأى المهاجر ما
بالانصاري قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في
سورة افراها فلم احب ان افطعها وعن يحيى بن سعيد انه قال
لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتني
بشخبير سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل
يطوب بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرى قال فاذهب
اليه بافرة منى السلام واخبره انى فد طعنت اثنتى عشرة طعنة
وانى فد انبذت مغاتلى واخبر فومك انهم لا عذر لهم عند الله ان
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وعن
جابر بن عبد الله انه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان فوت كل رجل منا بى كل يوم تمرة فكان يمصها ثم
يصرها بى ثوبه وكنا نختبب بفسينا وناكل حتى فرحت اشدافنا
فاقسم اخطيها رجل منا يوما بانطلقنا به ننعشه بشهدنا له
انه لم يعطها فقام باخذها وعن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عبرا
لفريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكعبينا يومنا الى الليل
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله وعن سليمان بن
حبيب قال سمعت ابا امامة يقول لقد فتح العتوج قوم ما كان
حلية سيوفهم الذهب ولا البضة انما كان حليتهم العلابى
والآنك واحديد

كمل بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد وعاله الطاهرين وسلم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب فی ان الخمر داء وليس فیها شفاء

وعن طارق ابن سوید الجمعی انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه او كرهه ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء ولكنه داء

باب فی ان الله لعن شارب الخمر وذكر ما اعد له من الذل والهوان والیم العذاب

وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وسافیها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه وعن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی شارب الخمر لا یشربها حین یشربها وهو مومن وعن ابی هريرة قال علمت ان رسول الله صلی الله

عليه وسلم كان يصوم فتحمّنت فطرة بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فغال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يومن بالله واليوم الآخر وعن ابن الديلمي انه ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابن الديلمي فدخلت عليه فقلت له هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شان الخمر بشيء فغال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يشرب الخمر رجل من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما وعن ابن عمر قال من شرب الخمر فلع ينتشى لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او عرفه منها شيء وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا وقال محمد بن ادم ان مات فيهن مات كافرا وان ذهب عقله عن شيء من العرائض لم تقبل منه صلاة اربعين يوما وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه انه كان يقول ما ابلى شربت الخمر او عمدت هذه السارية من دون الله وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر وعن ابي وائل

عن مسروق قال الفاضى اذا اكل الهدية فجد اكل السمكت واذا
قبل الرشوة فجد بلغت به الكعب وقال مسروق من شرب الخمر
فجد كعب وكعبه ان ليست له صلاة وعن عبد الله بن الديلمى
قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصى وهو فى حائط له
بالطائف وهو مناصر فتى من فريش يزن ذلك البتى بشرب خمر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
شربة لم تغبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة
وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة وعن فيس بن هنان
فان سألت ابن عباس فقلت ان لى جريرة انتبذ فيها حتى اذا
غلا وسكن شربته فقال منذ كم هذا شرابك قال منذ
عشرين سنة قال طال ما روت عروفك من الخبث وعن جابر ان
رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المنزر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم او مسكروه قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار وعن مصعب بن سعد
قال كان لسعد كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبا
كثيرا فكتب اليه انى اخاف على الاعناب الضيعة فان رأيت ان اعصرة

عصرته بكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل بوالله لا
اثمنك على شيء بعده ابدا بعزله عن ضيعته وعن انس بن مالك
انه قال كنت اسقى ابا عميدة بن الجراح و ابا طاحمة الانصاري و ابي
ابن كعب شرابا من بضيخ وتمر فاتاهم انا فقال لهم ان الخمر
قد حرمت فقال ابوطاحمة يا انس فم الى هذه الجرار فاكسرها قال
انس ففمت الى مهرانا لنا فضربتها باسبعه حتى تكسرت
وعن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق سألوه عن الخمر
فقال عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن
يسمع من الجن والانس انى لا يركم ان تبيعوها ولا تتبعوها
ولا تعصروها ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان

باب فى تحريم الخمر بالكتاب والسنة واجماع الصحابة

وعن عمر بن الخطاب انه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم
بين لنا فى الخمر بيانا شافيا وذكر الحديث قال فلما نزلت الآية
التى فى المائدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما
الخمر والميسر الى قوله جهل انتم منتهون دعي عمر ففرثت
عليه فلما بلغ جهل انتم منتهون قال عمر انتهيينا انتهيينا
والتحريم فيها من وجوه منها قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس اخبز تبارك وتعالى انه رجس والرجس

محرم قال الله تبارك وتعالى فل لا اجد فيما اوحى الي محرم ما على
طاعم يطعمه الا ان يكون مينة او دما مسجوحا او لحم خنزير فانه
رجس الآيۃ وقوله تعالى من عمل الشيطان وعمل الشيطان يحرم
اتباعه اذ فيه طاعة الشيطان وطاعة الشيطان محرمة قال الله تبارك
وتعالى لاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامرکم
بالسوء والبغشاء وان تقولوا على الله ما لاتعلمون والبواحش والغول
فى الدين بغير علم محرم قال الله تبارك وتعالى فل انما حرم ربي
البواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق الا وكل
ما يودى الى هذا فهو محرم وقوله باجتنبوه وهذا من الله امر
بالاجتناب وطاعة الله ورسوله واجبة قال الله تبارك وتعالى وما
كان لمومن ولا مومنة اذا فضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فغد ضل ضلالا سبينا وقوله
لعلکم تعالون اوجب لهم العلاج باجتنابه اذ فيه طاعة الله
ورسوله قال الله تبارك وتعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى
الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم
المبالغون فبضد العلاج الخسران والخسران فى معصية الله ونقض
عهوده قال الله تبارك وتعالى ان الذين ينفضون عهد الله من
بعد ميثاقه ويفطعون ما امر الله به ان يوصل ويعسدون فى
الارض اولئك هم الخاسرون وجملة الامر ان العلاج كله فى باب
التفوى قال الله تبارك وتعالى واتقوا الله لعلکم تعالون وشرب
الخمر مناب للتفوى وقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينکم

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام باجماع الامة قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة فاصحوا بين اخويكم امر باصلاح ذات البين فقال واتقوا الله واصحوا ذات بينكم وقال لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدفة او معروفي او اصلاح بين الناس والعداوة والبغضاء تمنع من ذلك وما يمنع المرء من الواجب فهو محرم والاخبار الصحاح الواردة في هذا كثيرة منها ان انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب مجارة او قال لاخيه ما يحب لنفسه وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جارة بوائفه وامر الله تعالى بردع المعتدين. وحرم القتال بين المؤمنين فقال تبارك وتعالى وان طائفتان من المؤمنين افتتلوا فاصحوا بينهما الآية وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شيء اذا بعلمتوه تحاببتهم اوشوا السلام بينكم اوجب الله المحبة بين المؤمنين وحرم بينهما العداوة والبغضاء وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين فهو محرم ايضا وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

رفأب بعض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التفتى
المسلمان بسبعيهما بالقاتل والمفتول فى النار وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاتلوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا والاحبار الواردة فى تحريم العداوة والبغضاء
على الدنيا كثيرة وانما يجب المحب فى الله والبغض فى الله
لا لغير ذلك وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجضل الاعمال المحب فى الله والبغض فى الله وقوله تعالى ويصدقكم
عن ذكر الله وكل ما يودى الى ترى حتى الله ويصدق عن ذكر الله
فهو حرام قال الله تبارك وتعالى استحوذ عليهم الشيطان فانساهم
ذكر الله اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
والخاسر من خسر دينه بتضييع دينه قال الله تبارك وتعالى فل
ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا
ذلك هو الخسران المبين وقال خسر الدنيا والآخرة خسر الآخرة
بتضييع دينه وخسر الدنيا بخروجه منها بئلام الموت وسكراته
وتركه ما خوله الله منها وراء ظهرة خرج من الدنيا بغير شيء
الى الآخرة بغير شيء من عمل صالح بخسرها بذلك وقال تعالى
فزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون
وقال انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله وامر الله تعالى
بذكرة على كل حال فقال واذكروا الله لعلكم تتقون وقال واذكر
ربك فى نفسك تضرعا وخيبة ودون الجهر من القول بالغدو
والآصال ولا تكن من الغابلين وكل ما يصدق عن ذكر الله الذى هو

افضل الاعمال فهو حرام قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير عمالكم
واربعها في درجاتكم وازكاها عند مليكمم وخير لكم من اعطاء
الذهب والورق وخير لكم من ان تلفوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم فالوا بلى قال ذكر الله وقال ابو عبد الرحمن معاذ
ابن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من
ذكر الله وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه وقوله من الصلاة (اخبر) تبارى
وتعالى ان اخمر تحول بينه وبين الصلاة وتصدده عنها وكل ما
يؤدى الى تضييع الصلاة وتركها مجرمه عظيم عند الله قال الله تبارى
وتعالى اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وعن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
وعن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وعن ابى فلابة
ان ابا المايح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذى غيم فقال بكروا
بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان اول
ما ينظر بيه من عمل العبد الصلاة فان فبلت منه نظر فيما بقي
من عمله وان لم تفعل منه لم ينظر في شيء من عمله وقال
مسروق من شرب اخمر فقد كفر وكفرة ان ليست له صلاة وعن
المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب بعد ان صلى

الصبح من الليلة التي طعن فيها فاوفظ عمر بفيل له الصلاة لصلاة
الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما وعن عبد الله بن شفيق العفيلى انه قال كان
اصحاب محمد لا يرون شيئا من الاعمال تركه كبر غير الصلاة وعلق
الله الاخوة في الدين بشرطين اقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال
تبارك وتعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فتخلوا سبيلهم
وقال تبارك وتعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فإخوانكم
في الدين وروي عن عبد الله بن عمر في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويفيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة باذا جعلوه عصما منى دماءهم واموالهم وحسابهم
على الله وعن ابي هريرة انه قال لما توجي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابوبكر رضى الله عنه بعده وكبر من كبر
من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم منى ما له ونجسه الا بحفه وحسابه على الله فقال ابوبكر
والله لاقاتلن من جرف بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعونى عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب هو الله ما هو الا ان
رأيت الله قد شره صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وارتاب

ما يودى الى زوال العفل والكبر والعجور شديد وانخمر يودى الى ذلك وفوله بهل انتم منتهون تفرير فى معنى التجر وما بهمه عمر قال انتهيينا انتهيينا وعن انس بن مالك ان نبرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشربون فى بيت ابى طلحة حتى جاءهم اات فقال لهم ان الخمر فد حرمت فقال ابوطالحة يا انس فم الى هذه الجرار فاكسرهما وذكر الحديث وقال فيه بما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل وعن ابن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا بسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته فقال امرته ان يبيعهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى جرم شربها حرم بيعها بفتح الرجل المتزاتين حتى ذهب ما فيهما

باب فى معرفة الخمر المجمع على تحريمه المنزل فى الكتاب

وعن انس بن مالك انه قال لقد انزل الله الآية التى حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وعن ابى هريرة انه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وعن النعمان بن بشير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب

خمرًا وان من التمر خمرًا وان من العسل خمرًا وان من البر خمرًا وان
من الشعير خمرًا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام وعن ديلم الحميري انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يتخذ من الفمغ
فقال هل يسكر قلت نعم قال باجتنوبه قال قلت فان الناس
غير تاركيه قال فان لم يتركوه باقتلوهم وعن ابي موسى الاشعري
انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل
الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المتر
من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام ومن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان
من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه
بارضهم من الذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر
هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام

باب في تسمية ما يتخذ من الفمغ والشعير خمرًا
وتحريم فليله وكثيره وانعقاد الاجاع على ذلك

وفال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
العنب خمرًا وان من التمر خمرًا وان من العسل خمرًا وان من

البر خمرًا وان من الشعير خمرًا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني انهماكم عن كل مسكر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا نجس صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حفا على الله ان يسفيه من طينة الخبال فيل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديق اهل النار ومن سفاه صغيرا لا يعرب حلاله من حرامه كان حفا على الله ان يسفيه من طينة الخبال وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذلك البتع قلت وينبذون من الشعير والذرة قال ذلك المترثم قال اخبر فومك ان كل مسكر حرام وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومجتر وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرة بفليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه البوق جملء الكعب منه حرام وعن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والمخنطة والشعير والخمر ما خامر العفل

باب في ارافته وكسر الاواني وتحريم الانتجاع به ونجاسته

وعن انس بن مالك ان ابا طاحنة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرًا قال اهرقها قال ابلًا اجعلها خلا قال لا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا وفي حديث ابن عباس بفتح الرجل المترادتين حتى ذهب ما بينهما وفي حديث انس بفتحت الى مهراس لنا بضربتها باسبعه حتى تكسرت وفي حديث ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يومن بالله واليوم الآخر وما نفل عن الصحابة في التجر عنه والتغليظ كثير وعن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق سأله عن الخمر فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من اجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاموها ولا تعصروها ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان وعن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس من بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصاح بيعها ولا التجارة فيها وعن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بفدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل امحمد

الله الذى هداى للبطرة لواخذت الخمر فوث امتك وعن ابى بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت مثمان يقول
اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وذكر انه كان رجل ممن كان قبلكم
يتعبد وانه دعي الى الرنا وقتل النعس وشرب الخمر فشرب الخمر
فلما شربها زنى وقتل النعس هى معتاح العولحش وجميع الفبائح
والآثام وعن عثمان ايضا انه قال باجتنبوا الخمر فانه والله لا تجتمع
والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه وقال ابن عمر من
شرب الخمر فلم ينتش لم تغبل له صلاة ما دام فى جوفه او مزوفه
منها شيء وان مات مات كافرا وعن الحسن بن يحيى عن الضحائ
قال من مات مدمنا للخمر نضح وجهه بالمحميم حين يعارق الدنيا

كامل الاملاء بحمد الله وحسن موته

وصلى الله على محمد وماله وسلم وشرب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الجهاد

الترغیب فی الجهاد

وعن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ان يدخله اجنة او يردّه الى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من اجر او غنيمة وعن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بغير الناس منزلة
رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بغير
الناس منزلة بعدة رجل معتزل في غنيمة يفيم الصلاة ويوتى
الزكاة ويعبد الله لا يشرى به شيئا وعن ابی هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم الغائم الدائم الذي لا يعتز من صلاة ولا صيام حتى يرجع
وعن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلب عن سرية تخرج في سبيل

الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه
فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلعوا بعدى بوددت انى اقاتل
فى سبيل الله باقتل ثم احيا باقتل ثم احيا باقتل وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن
خرج فى سبيله لا يخرج من بيته الا جهاد فى سبيلى وايمان
بى وتصديق برسلى وهو على ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى
مسكنه الذى خرج منه نائلا مانال من اجر او غنيمة والذى
نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة
كهيبته حين كلم لونه دم وزبحه ريح مسك والذى نفس
محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما فعدت خلب سرية تغزو
فى سبيل الله ابدوا لكن لا اجد سعة باحملهم ولا يجدون سعة
وبشق عليهم ان يتخلعوا عنى والذى نفس محمد بيده لو ددت انى
اغزو فى سبيل الله باقتل ثم اغزو باقتل ثم اغزو باقتل وعن ابى
هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دلى على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع اذا خرج
امجاهد ان تدخل مسجدى فتقوم ولا تبتر وتصوم ولا تبطر قال
ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن فى طوله
فيكتب له حسنات وعن ابى هريرة قال فيل يارسول الله ما
يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه بردوا عليه مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال فى الثالثة مثل المجاهد فى
سبيل الله مثل الصائم الغائم الذى لا يعتر من صلاة ولا صيام

حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وعن ابي سعيد قال فيل
يارسول الله اي الناس افضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فالوا ثم من قال
مومن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل المجاهد في سبيل الله علي ضامن ان قبضته او رثته
الجنة وان رجعت رجعت باجر وفنيمة وعن انس وسهل بن
سعد فالأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس او غربت وعن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها ولوفوف احدكم في الصب خير من
عبادة رجل ستين سنة وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة
فغدا اصحابه فقال اتخلب باصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انحفهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه
فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك
ثم انحفهم فقال لو انبغت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل
غدوتهم وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرية تخرج فقالوا يارسول الله اتخرج الليلة ام تمكث حتى

تصبح قال اولاً تحبون ان تبیتوا فی خراب من خراب الجنة والخراب
المحذوق وعن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغاب
فوسين فی الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة
او روحة فی سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب
وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط
يوم فی سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم
فی الجنة خير من الدنيا وما عليها ولروحة يروحها العبد فی سبيل
الله او غدوة خير من الدنيا وما عليها وهن محمد بن المنكدر قال مر
سلمان بشر حبييل بن السمط وهو فی مرابط له وقد شق عليه
وعلى اصحابه وقال الا احذثك يا ابن السمط بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فی سبيل الله افضل وربما
قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وفي فتنة الفجر
ونمي له عمله الى يوم القيامة وعن سلمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه
وامن البعثان وعن ابی صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان
وهو على المنبر يقول انى كتتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهة تعرفكم عنى ثم بدا لى ان احذثكم
وليمختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول رباط يوم فی سبيل الله خير من الج يوم فيما سواه من

المنازل وعن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذب فاهجبتة لطيبها فقال لو اعترلت الناس في هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة افترؤا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله جواق ناقة وجبت له الجنة وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبلاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعداها علي يا رسول الله فبعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وافام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله ابلان نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعداها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فسألوه العزوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وجوفه عرش الرحمن ومنه تعجر انهار الجنة وعن سلمان قال اذا كان الرجل في سبيل الله فارعد قلبه من الخوف

تحاتت خطاياها كما يتحات مذق النخلة وعن عبد الله بن مسعود
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت يارسول الله
اي العمل افضل فال الصلاة على ميقاتها فال فلت ثم اي فال بر
الوالدين فلت ثم اي فال الجهاد فى سبيل الله فسكت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدانى وعن معاذ بن
جبل فال افبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك ففقلت يارسول الله اخبرنى فقال اما ذروته فالجهاد فى
سبيل الله يعنى ذروة الاسلام وعن ابى هريرة فال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل او اي الاعمال خير
فال ايمان بالله ورسوله فيل ثم اي شيء فال الجهاد سنام العمل
فيل ثم اي شيء يارسول الله فال ثم حج مبرور وعن ابى سعيد
يرفع الحديث فال ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام من الليل
يصلى والقوم اذا صعبوا فى الصلاة والقوم اذا صعبوا فى قتال العدو
وعن واصل بن السائب الرفاشي فال سألتى عطاء بن ابى رباح اي
دابة عليك مكتوبة فال فلت برس فال تلك الغاية الفصوى من
الاجر ثم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الا ادلكم
على احب عباد الله الى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء
عبد مومن معتقل رحمه على برسه يميل به النعاس يمينا
وشمالا فى سبيل الله يستغفر الرحمن ويلغن الشيطان فال
وتفتح ابواب السماء فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى فال
فيستغبرون له ثم قرأ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الى اخر الآية
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى
على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم
يطلب الموت مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يفيم
الصلاة ويوتى الزكاة ويدع الناس الامن خير وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما عاش الناس له رجل
ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة او فرقة طار
على متن فرسه بالتمس الموت والقتل في مظانه او رجل في
شعب من هذه الشعاب او بطن واد من هذه الاودية في غنيمة
له يفيم الصلاة ويوتى الزكاة ويعبد الله حتى ياتيه اليقين
ليس من الناس الا في خير وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان
اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا
انتفش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث
راسه مغبرة قدماء ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان
في السافة كان في السافة ان استاذن لم يوزن له وان شبع لم
يشبع وعن معاوية بن فرقة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل امة رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل
الله ومن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في

سبيل الله وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
انبتكم بليلة هي افضل من ليلة الفدر حارس حرس في سبيل
الله في ارض خوب لعله لا يرجع الى اهله وعن عثمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله
افضل من الب ليلة يفام ليلها ويصام نهارها وعن ابي ربحانة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس عین علی
النار سهرت في سبيل الله وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لآتمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعین باتت تحرس في سبيل الله وعن ابي ربحانة
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا برد ليلة
بلغد رأيت الرجل يحجر المحجرة ثم يدخل فيها ويضع ثرسه عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرسنا الليلة فإنا
رجل من الانصار انا فقال ممن انت بانتسب له فدعاه لي بخير
ثم قال من يحرسنا الليلة فقلت انا فقال من انت فقلت ابو
ربحانة فدعاه لي بدون مادما للانصاري ثم قال حرس النار على
ثلاثة اعين عين سهرت في سبيل الله وعین بكت او دعت من
خشية الله وسكت محمد بن سمي عن الثالثة لم يذكرها وعن ابي
علي الجهنى عن ابي ربحانة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس النار على عين دعت
من خشية الله وحرس النار على عين سهرت في سبيل الله
ونسيت الثالثة وسمعت بعد انه قال حرس النار على عين

فضت عن محارم الله وعن سهل بن المحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين ايديكم حتى طلعت على جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين فدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال بركب بركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاء ولا تغرن من فبلتك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاة بركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قال رجل يا رسول الله ما احسسنا فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يتلبت الى الشعب حتى اذا فضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا امصليا او

فاضى حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اوجبت
فلا عليك الا تعمل بعدها وعن ابى سعيد الخدرى قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله
بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا وفى رواية زحزحه الله
عن النار وفى رواية اربعين خريفا وفى رواية خمسين عاما وفى
رواية مائة خريفا وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه من النار مسيرة
مائة عام ركض العرس الجواد المضمر وعن ابى امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وعن سهل بن معاذ عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام
والذكر يضاعف على النعمة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف وعن
يزيد بن ابى مريم قال لحفنى عباية بن رفاعة بن رافع وانا ماش
الى الجمعة فقال ابشر فان خطاى هذه فى سبيل الله سمعت
ابا عيسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقبلت
فدماه فى سبيل الله بهما حرام على النار وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياج النار رجل بكى من
خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل
الله ودخان جهنم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ولا دخان جهنم فى
جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا وعن

ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع فبارى
سبيل الله ودخان جهنم فى وجه رجل ابدا وعن ابى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع فبارى سبيل الله
ودخان جهنم فى منخري مسلم ابدا وعن ربيعة بن زياد قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اذ ابصر غلاما من
فريش شابا متنجسا عن الطريق يسير فقال اليس بلانا قال بلى
قال فادعوه قال فادعوه فقال لم تنحيت عن الطريق قال كرهت
الغبار قال لا تنح عنه هو الذى نعرس محمد بيده انه لذريرة فى الجنة
وهى رواية انه لذريرة الجنة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر وعن
انس قال غزوة فى سبيل الله افضل من عشر حجج لمن فد حج وعن
عبد الله بن عمر يقول سبعة يعنى غزوة فى سبيل الله افضل
من خمسين حجة وعن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن ءامن بى
واسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسط الجنة وانا
زعيم لمن ءامن بى واسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض
الجنة وببيت فى وسط الجنة وببيت فى اعلى غرب الجنة من جعل
ذلك فلم يدع للتخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث يشاء
ان يموت وعن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شاب شربة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة
وعن عمر بن الخطاب انه قال عليكم بالحق فانه عمل صالح امر الله

بهم واجتهاد افضل منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المجاهد في
سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف
ومن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره الى راحلته فقال الا اخبركم
بغير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل
الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتي به
الموت وان من شر الناس رجلا باجرا يفر كتاب الله لا يعرعى الى
شيء منه وعن مكحول قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد غزوا وحبسنى شيء
بدلنى على عمل يا حنفي بهم قال هل تستطيع فيام الليل قال
اتكلم ذلك قال هل تستطيع صيام النهار قال نعم قال فان احياك
ليلك وصيامك نهارك كنومة احدهم وعن عثمان بن ابي سودة
وتلا هذه الآية السابفون السابفون اولئك المغربون فقال هم
اولهم رواها الى المسجد واولهم خروجا في سبيل الله وعن ابي
ايوب انه افام عن اجتهاد عاما واحدا فقرأ هذه الآية انبروا خبابا
وثغلا فغزوا من عامه وقال ما رأيت في هذه الآية من رخصة وعن
انس قال اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ماحان
قال باغبي فاستيفظ وهو يتبسم قال فقالت يا رسول الله مر
ضحكت قال من اناس من امتي يغزون هذا البحر الاخضر مثلهم
مثل الملوك على الاسرة قال فقالت يا رسول الله ادع الله ان

يجعلنى منهم فال فقال اللهم اجعلها منهم قال فنكحت عبادة
ابن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما فعلت وفصت بها
دايتها فقتلتها فدفنت ثم وعن عبد الله بن عمرو قال لان اغزو
بى البحر غزوة احب الي من ان انبغى فطارا متغبلابى سبيل
الله وعن ملقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدرك الغزوة معى فليغز بى البحر فان غزوة البحر
افضل من غزوتين بى البر وان شهيد البحر له اجرا شهيد
البر ان افضل الشهداء عند الله يوم القيامة اصحاب الوكوف
قالوا يارسول الله وما اصحاب الوكوف قال قوم تكبأ بهم مراكبهم
بى سبيل الله وعن عبد الله بن عمرو قال المائد بى البحر غازيا
كالمتشطح بى دمه شهيدا بى البر وعن عبد الله بن عمرو قال
غزوة بى البحر افضل من عشر غزوات بى البر من جاز البحر
غازيا فكانما جاز الاودية كلها وعن عكرمة قال خرج ابن عباس غازيا
بى البحر وانا معه وعن مجاهد قال لا يركب البحر الا حاج او غاز
او معتمر وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من
نفاق وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع كافر وقاتله بى النار ابدا

فضل الشهادة في سبيل الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نعسى بيده لوددت انى اقاتل في سبيل الله باقتل ثم احيا
باقتل ثم احيا باقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وعن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
الى رجلين يفتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل
فيستشهد وعن ابي قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مغبلا غير مدبر ايكبر الله عنى خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوامر به جنودي له فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قلت باعاد عليه فوله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل وعن ابي النضر
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد
هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر السنا يا رسول الله باخوانهم
اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدى قال بكي
ابو بكر ثم بكى ثم قال اثنا لكانون بعدى وعن عبد الرحمن بن

عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل فبرهما وكان فبرهما
مما يلي السيل وكانا في فبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد
فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كانا ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه (جدبن) وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين
احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وعن يونس بن
ابى اسحاق عن رجال من بنى سلمة قالوا لما صرف معاوية عينه
التي تمر على فبور الشهداء فاجريت عليهما يعنى على فبر عبد الله
ابن عمرو بن حرام وعلى فبر عمرو بن الجموح فبرز فبريهما فاستصرخ
عليهما فاخر جناهما يتثنيان تثنيا كانا ماتا بالامس عليهما بردتان
قد غطي بهما على وجوههما وعلى ارجلهم شيء من نبات الارض وعن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تغواة ودينه
حسبه ومروته خلفه واجرمه (واجبن) فرائر يضعها الله حيث يشاء
فاجبان يعبر عن ابيه وامه واجرمه يقاتل ممن لا يثوب به الى رحله
والقتل حتب من المحتوب والشهيد من احتسب نفسه على الله
وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى اسألك
شهادة فى سبيلك ووجاة ببلد رسولك وعنه ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجنى بها عندى يوم القيامة وعن سهل بن ابى امامة بن سهل
ابن حنيف يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على جراحه وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهادة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع (بيقتل) في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء فير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع بيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وعن ابن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما في الناس من نفس مسلمة يغبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد ثم قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اهل الوبر والمدر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله له يا ابن مادم كيف وجدت منزلتك فيقول اي رب خير منزل فيقول سئل وتمن فيقول اسألك ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر

مرات لما يرى من فضل الشهادة وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب اخوانكم باحد جعل الله
ارواحهم في اجواب طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها
وتاوى الى فناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا
طيب ماكلهم ومشربهم ومفيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا
احياء في الجنة نرزق ليلا ينزهوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب
فقال الله انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء الى اخر الآية ومن مسروق قال
سألنا ابن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزفون فقال اما انا فد سألنا عن
ذلك ارواحهم طير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم
تاوى الى فناديل معلقة بالعرش بينهما هم كذلك اذ طلع عليهم
ربك فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وما ذا نسألك ونحن
نسرح في الجنة في ايها شئنا قال فيبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم
ربهم اطلاعة فقال سلوني ما شئتم قالوا يا ربنا وما ذا نسألك
ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال فيبينما هم كذلك اذ
اطلع اليهم (١) ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وما
ذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال فلما رأوا ان
يتركوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى
نقتل في سبيلك قال فلما رماهم انهم لا يسألون الا هذا (تركهم)

(١) لعله عليهم

وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وعن فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختتم على عمله الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة الغبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد ومعيب متععب وعبد احسن عبادة الله ونصح مواليه وعن فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مومن جيد الايمان لفي العدو وصدق الله حتى قتل بذلك الذى يرجع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورجع راسه حتى وفعت فلنسوة قال فما ادرى افلنسوة عمر اراد ام فلنسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورجل مومن جيد الايمان لفي العدو وكانما ضرب جلده بشوك طاح من الجبين فاتاه سهم فرب بفتله بهوى الدرجة الثانية ورجل مومن خلط عملا صامحا وءاخر سياً لفي العدو وصدق الله حتى قتل بذلك فى الدرجة الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه لفي العدو وصدق الله حتى قتل بذلك فى الدرجة الرابعة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجدر الشهيد من مسى القتل الا كما يجدر احدكم من مسى الفرصة وعن المقدم

ابن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب الفجر ويامن من العنز الاكبر ويوضع على راسه تاج الوفار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من احوال العين ويشبع في سبعين من افاربه وعن عفبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد والنجساء في سبيل الله شهيد وعن العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوبون على برشهم الى ربنا في الذين يتوبون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوبون على برشهم اخواننا ماتوا على برشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم بان اشبه جراحهم جراح المقتولين بانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم وعن ابي مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله بمات او قتل فهو شهيد او فسه برسه او بغيره اولدفته هامة او مات على براشه باي حتب شاء الله فانه شهيد وان له اجنة وعن سعيد بن جبير فصق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالهم الشهداء ثنية الله حول العرش متفقدون السيوف وعن ابي

ابن كعب قال الشهداء في فباب في رياض بعناء الجنة يبعث لهم حوت وثور يعتركان يلهمون بهما فاذا احتاجوا الى شيء عفر احدهما صاحبه فاكلوا منه فوجدوا (طعم) كل شيء من الجنة وعن يزيد بن ابي شجرة قال السيوف معاتج الجنة فاذا تقدم الرجل الى العدو قالت الملائكة اللهم انصره وان تأخر قالت اللهم اغفر له باول فطرة تظفر من دم الشهيد يغفر له بها كل ذنب وتنزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتفولان (فدمان) لك ويقول لهما وانتما فدمان لكما وعن ابي هريرة قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجب الارض من دم الشهيد حتى تبتدره (زوجتاه) من المحور العين كأنهما طيران اظلتا بصيلهما في براح من الارض وهي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وعن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء الذين (يفعون) في الصب ولا يلبغتون (وجوههم) حتى يفتلون اولئك يتلبطون في الغروب الاعلى من الجنة يضحك اليهم ربك ان ربك اذا ضحك الى فوع فلا (حساب) عليهم وعن عبد الله بن عمرو قال في الجنة فصر يقال له عدن فيه خمسة علاب باب على كل باب خمسة علاب (قال يحيى احسبه قال) لا يدخله الانبي او صديق او شهيد وعن عبد الله بن عمرو قال في الجنة فصر يدعى عدنا حوله المروج والبروج له خمسة علاب باب لا يسكنه او لا يدخله الانبي او صديق او شهيد (او امام) عادل وعن ابن عباس قال سألت كعبا عن

جنة المأوى قال اما جنة المأوى فجنة فيها طير خضر ترتعى (بيها)
ارواح الشهداء وعن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رأيت الليلة رجلين اتياني بصعدا بي (الى الجنة) فادخلاني دارا
هي احسن وافضل لم ارفط احسن منها قال اما هذه بدار
الشهداء وعن انس (بن مالك) ان ام الربيع بنت البراء وهي ام
حارثة بن سرافة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي
الله (الاتحدثني) عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم فرب بان
كان بي الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه (بي) البكاء
قال يا ام حارثة انها جنان بي الجنة وان ابنك اصاب العردوس
الاعلى وعن ثابت بن فيس بن (شاس) عن ابيه قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متنغبة تسأل
عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنغبة فقالت ان
ارزأ ابني فلن ارزأ حياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله
اهل الكتاب وعن جابر وعبد الله بن عمرو فلا قالوا يا رسول الله
اي الجهاد افضل قال من عفر جواده واهريق دمه

فى الجهاد بالمال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
انفق زوجين فى سبيل الله نودي فى الجنة يا عبد الله هذا خير

بمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من
باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي (من باب) الريان فقال
ابوبكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها (قال) نعم وارجو ان تكون منهم
وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام
الواحد على اربعين البعير يحمل الرجل الى الشام على بعير
ويحمل الرجلين الى العراق على بعير الحديث وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل او ما من احد
ينبغي زوجين في سبيل الله الا خزنة اجنحة يوم القيامة يدعونه
تعال يا (بل) تعال هذه خير فقال ابوبكر اي رسول الله هذا
الذي لا توى عليه فقال انى ارجو ان تكون منهم وعن صعصعة
ابن معاوية قال لفيت اباذر قال فلت حدثنى قال نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينبغي من كل مال له
زوجين في سبيل الله الا استبفته حجة اجنحة كلهم يدعوه الى
ما عنده فلت فكيف ذاك قال ان كانت ابلا ببعيرين وان كانت
بفرا ببعيرتين ومنه قال لفيت اباذر فقلت حدثنى حديثا
سمعتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم انبعق
من ماله زوجين في سبيل الله الا ابتدرته حجة اجنحة الحديث
وكان المحسن يقول زوجين من ماله دينارين ودرهمين وعبدتين

وَأَثْنَيْسِينَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ مَنْ أَنْبَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جُمِعَ لَهُ بِفَعَالٍ مُوسَى سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ زَوْجَيْنِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ جَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْبَقَ نَبْغَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ وَمِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَافَةِ مَخْطُومَةٍ بِفَعَالٍ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِفَعَالٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْغِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ نَافَةَ كُلِّهَا مَخْطُومَةٌ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ (أَنَّهُ سَأَلَ) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَوْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظَلُّ بَسْطَاطٍ أَوْ طَرُوفَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَرَ (غَازِيَا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَغَدَّ غَزَا وَمَنْ خَلَبَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَتُخَيَّرَ فَغَدَّ فَرَا وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْأَخْطَابِ قَالَ سَمِعْتُ (رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَظَلَ رَأْسَ غَازِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْغِيَامَةِ وَمَنْ جَهَرَ غَازِيَا حَتَّى يَسْتَفْلُ كَانَ لَهُ مِثْلُ (أَجْرَةِ) يَمُوتُ أَوْ يَرْجِعُ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكَرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيئٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عَسْرَتِهِ أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَفِيئَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَرَ غَازِيَا أَوْ (حَاجَا) أَوْ خَلَبَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ

مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى محبان
وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للفاقد ايكم (خلف
الخارج) في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ومنه
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل (اي) المومنين
اكمل ايماناً قال رجل يجاهد في سبيل الله بنعسه وماله ورجل
يعبد الله في شعب من الشعاب فدكبي (الناس) شره وعن انس
ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما
اتجهز قال ائت (بلاناً) فانه قد كان تجهز بمرض فاتاة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفريك السلام ويقول لك اعطنى
(الذى) تجهزت به قال يا بلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى
عنه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك (لك فيه) وعن الحسن
قال قال رجل لعمر يا (خير) الناس قال لست بخير الناس الا
اخبركم بخير (الناس) قال (بلى يا امير) المومنين قال رجل من اهل
البادية له صرمة من ابل او غنم اتى بها مصرا من امصار بباها
ثم انبعثها في سبيل (الله) فكان بين المسلمين وبين عدوهم
فذلك خير الناس



تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وبتمامه

كامل جميع تعاليف الامام المعصوم المهدي

المعلوم رضي الله عنه مما املاه سيدنا

الامام الخليفة امير المومنين ادام الله

تأييدهم واعزز نصرهم ومكن

سعودهم وذلك في العشر

الاواخر من شعبان

المكرم سنة

تسع وسبعين

وخمسمائة



بهرست ترجمة المهدي مؤسس دولة الموحدين

- ٢ نفل ترجمته من كتاب المعجب للمراكشي
١٥ نفل ترجمته من كتاب الكامل لابن الاثير
٢٥ نفل ترجمته من وفيات الاعيان لابن خلكان
٣٧ نفل ترجمته من القرطاس لابن ابي زرع
٤٦ الخبر عن غزواته وحروبه مع ملتونة
٤٨ الخبر عن وفاته رحمه الله
٥٠ الخبر عن صغائه وسيرته ونبذ من احواله
٥٢ نفل ترجمته من كتاب العبر لابن خلدون

فهرست الكتاب

٢	ديباجة الكتاب * اعز ما يطلب النخ
١١	فصل في الجهل
١١	فصل في الشك
١٢	فصل في الظن
١٣	ثم نرجع الى الفصل الاول من البصول العشرة وهو معرفة معنى الاخبار المتواترة
	بصول في الاصل والبرع
١٨	الفصل الاول في معرفة الاصل وخفيفته
١٨	الفصل الثاني في الطريق الى اثبات الاصل
١٨	الفصل الثالث في انحصار الاصل
١٩	الفصل الرابع في الدليل على انحصار الاصل
١٩	الفصل الخامس في معرفة البرع
١٩	الفصل السادس في اثباته

البصل السابع فى انحصار البرع	٢٠
البصل الثامن فى الدليل على الحصار	٢٠
البصل التاسع فى استحالة ثبوت برع دون اصل	٢٠
البصل العاشر فى استحالة ثبوت اصل دون برع	٢١
البصل الحادى عشر فى تعلق معرفة البرع بمعرفة الاصل وعكسه	٢١
البصل الثانى عشر فى استحالة ثبوت برع واحد عن اصليين متنافيين	٢٢
البصل الثالث عشر فى استحالة ثبوت اصل واحد لبرعين متنافيين	٢٣
البصل الرابع عشر فى الفرق بين الاصل والامارة	٢٥
ثم نرجع الى البصل الثانى من حصول الكلام فى التواتر	٤٥
البصل الثالث فى علم التواتر هل هو ضرورى او كسبى	٤٦
البصل الرابع فى معرفة شروط حصول العلم بالتواتر وهى خمسة	٤٦
البصل الخامس فى معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن لايحصل له العلم به	٤٧
البصل السادس فى معرفة ما يصح ان يعلم بالتواتر وما لايصح ان يعلم به	٤٧

العصل السابع فى معرفة الفرق بين اخبار التواتر واخبار الآحاد	٤٨
العصل الثامن فى معرفة تبصيل التواتر وتفسيره	٤٨
العصل التاسع فى معرفة ما يعسد التواتر ويبطل العلم به	٥١
العصل العاشر فى معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت بالآحاد	٥١

الكلام فى الصلاة

العصل الاول فى معناها	٦٣
العصل الثانى فى فضلها	٦٥
العصل الثالث فى تبصيلها	٧٠
باب فى المسح على الخفين	١٥١
باب فى التيمم	١٥٣
الدليل على ان الشريعة لا تثبت بالعقل من وجوه	١٦٣
ثم نرجع الى القياس الشرعى	١٧٣

الكلام فى العموم والخصوص والمطلق والمفيد والمجمل والمبسر والناسخ والمنسوخ والحقيفة والمجاز واثدتهمما والكناية والتعريض والتصريح والاسماء اللغوية التى غلب عليها العرب وخصصها والاسماء المنفولة من اللغة الى عرب الشرع	١٨١
---	-----

١٨٨ الكلام في العلم

١٩٥ المعلومات

٢٠٨ المحدث

٢٢٠ الكلام على العبادة ووجوبها وشروطها وتفاسيمها وما يتعلق
بها وجواب السائل عنها

العقيدة

- ٢٢٩ فصل في فضل التوحيد ووجوبه وانه اول ما يجب تحصيله
- ٢٣٠ فصل وبضرورة العقل يعلم وجود الباري سبحانه
- ٢٣٠ فصل ويحدث نفسه يعلم الانسان وجود خالفه
- ٢٣١ فصل وبالفعل الواجد يعلم وجود الباري سبحانه
- ٢٣٢ فصل فاذا علم انها موجودة بعد ان لم تكن علم ان المخلوق
يستحيل ان يكون خالفا له
- ٢٣٣ فصل فاذا علم ان الله خالق كل شيء علم انه لا يشبه شيئا له
- ٢٣٣ فصل فاذا علم نفي التشبيه بين الخالق والمخلوق علم وجود
الخالق سبحانه على الاطلاق له
- ٢٣٣ فصل للعقول حد تفعب عنده لا تتعداه

٢٣٤ فصل فاذا علم وجوده على الاطلاق علم انه ليس معه فيرة في ملكه الخ

٢٣٤ فصل فاذا علم انجراده بوحدانيته على ما وجب له من عزته وجلاله، علم استحالة النفاثص عليه الخ

٢٣٥ فصل فاذا علم وجوب وجوده في ازليته علم استحالة تغييره عما وجب له من عزته وجلاله الخ

٢٣٥ فصل بكل ما سبق به فضاوة وقدرة واجب لامحالة ظهوره الخ

٢٣٦ فصل وكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من اصناف الخلائق في ملك الباري سبحانه سبق به فضاوة وقدرة الخ

٢٣٦ فصل انجرد الباري سبحانه بالعدل والاحسان الخ

٢٣٧ فصل في اسماء الله تعالى

٢٣٧ فصل وما ورد من الشرع في الرؤية يجب التصديق به الخ

٢٣٨ فصل في اثبات الرسالة بالمعجزات

التنزيهان

٢٤٠ توحيد الباري سبحانه

٢٤١ المرشدة

التسبيهان

٢٤٢ تسبيح الباري سبحانه

٢٤٢ تسبيح اخر

٢٤٥ الامامة وعلامات المهدي

٢٥٥ القواعد التي بنى عليها علوم الدين والدنيا

٢٥٨ باب في بيان طوائف المبطلين من المثلثين والمجسمين
وعلاماتهم

٢٦٠ باب في علاماتهم وفتح الرسول عليه السلام لهم بالنار
والسخط والغضب واللعنة

٢٦١ باب فيما احدثوه من المناكر والمغارم وتفلبهم في السمات
واحرام

٢٦١ باب في تحريم معونتهم على ظلمهم وتصديفهم على كذبهم
باب في معرفة اتباعهم

٢٦٣ باب في وجوب مخالبتهم وتحريم الاقتداء بهم
٢٦٤ باب في وجوب بغضهم

٢٦٤ باب في تحريم طاعتهم واتباع افعالهم

٢٦٥ باب في وجوب جهادهم على الكفر والتجسيم

٢٦٥ باب في وجوب جهاد من ضيع السنة ومنع البرائض

٢٦٦ باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المناكر والمعجور

٢٦٦ باب في وجوب جهادهم على العناد والبساد في الارض

٢٦٦ باب ما ذكر في غربة الاسلام في اول الزمان وغرخته في ماخرة

٢٦٦ باب الصبر على الدين في اواخر الرمان وما للصابر
عند الله من الاجر

٢٦٧ باب وجوب الجهاد عند ظهور المناكر وفساد الرمان

٢٦٧ باب فيما بشر به الرسول من ظهور الطائفة التي ت
الحق على عدوهم

٢٦٨ باب في ان الطائفة التي ذكر الرسول تقاتل من اثم
به في اواخر الرمان

٢٦٨ باب في ان هذه الطائفة تقوم بامر الله لا يضرهم من
او خالعتهم

٢٦٨ باب في انهم ظاهرون على من عاداهم الى يوم الغياة

٢٦٨ باب في قتالهم على امر الله وفهرهم لعدوهم الى في

٢٦٩ باب في ان الطائفة التي تقاتل على الحق في اواخر
في المغرب

٢٦٩ باب في ان هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى ي
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم

٢٦٩ باب في ان هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى يقاتل
الدجال

٢٦٩ باب في ان الله يجتث الدنيا كلها لاهل الغرب وغزو
حتى يغزو الدجال

٢٦٩ باب في ان هذه الطائفة ينصرها الله حتى تقوم ال

- ٢٧١ باب فى ان التوحيد هو اساس الدين الذى بنى عليه وان
فروعه انما تثبت بعد العلم بثبوته
- ٢٧١ باب فى معنى التوحيد وتفسير لفظه
- ٢٧٢ باب فى فضل التوحيد
- ٢٧٤ باب فى تفييد لاله الا الله بتفسيادات فى الشريعة غير
باق على اطلاقه
- ٢٧٦ باب فى ان التوحيد يهدم ما كان قبله من الكفر والآثام
- ٢٧٧ باب فى وجوب العلم بالتوحيد وتقديمه على العبادة واعتماد
العبادة على المعرفة
- ٢٧٧ باب فى ان التوحيد هو دين الاولين والآخرين من النبيئين
وان دين الانبياء واحد
- ٢٧٧ باب فى معرفة طريق اثبات العلم بالتوحيد
- ٢٧٨ باب فى فضل الايمان وان الايمان من الاعمال
- ٢٧٨ باب فى الايمان بالله والايمان برسله والايمان بما جاءت
به رسله
- ٢٧٨ باب فى الايمان بالرسول وبما جله به
- ٢٧٨ باب فى من مات ولم يؤمن بما جاء به الرسول
- ٢٧٨ باب فى معنى الايمان وحلاوته اذا تمكن فى القلب
- ٢ باب فى العلم
- ٢٨٠ باب فى اتباع الكتاب والسنة
- ٢٨٠ كتاب الطهارة

- ٢٨٠ باب في فضل الطهارة
٢٨١ باب في تقديم الطهارة على الصلاة
٢٨١ باب في الخروج الى حاجة الانسان قبل الصلاة والابعاد عن
الناس
٢٨٩ حديث رفع العلم
٢٩١ حديث نزول الامانة والفرقان وحديث رفع الامانة والايمان
٢٩١ حديث رفع المعروب
٢٩٢ حديث رفع الدين والموالة
٢٩٦ حديث الدجالين
٢٩٧ حديث نزول المحدثات
٢٩٨ حديث اتباع المتشابهات
٢٩٨ حديث اتباع سنن اهل الكتاب
٢٩٨ حديث الاختلاف في الكتاب
٢٩٩ حديث المتنطعين
٣٠١ حديث التبديل والتغيير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٢ باب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت على امة الخ
٣٤٠ باب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى الخ

٢٤٧ كتاب الغلول والتحذير منه وما جاء فيه

كتاب تحريم الخمر

٢٦٢ باب في ان الخمر داء وليس فيها شفاء

٢٦٣ باب في ان الله لعن شارب الخمر وذكر ما اعد له من الذل

والهوان واليم العذاب

٢٦٦ باب في تحريم الخمر بالكتاب والسنة واجماع الصحابة

٢٧٢ باب في معرفة الخمر المجمع على تحريمه المنزل في الكتاب

٢٧٣ باب في تسمية ما يتخذ من الفمغ والشعير خمرا وتحريم

فليله وكثيره والعفاد الاجماع على ذلك

٢٧٥ باب في اراقته وكسر الاواني وتحريم الانتجاع به ونجاسته

٢٧٧ كتاب الجهاد

٢٩٠ فضل الشهادة في سبيل الله

٢٩٧ في الجهاد بالمال



تنبیه

كل ما كتب على ظهر اول صفحة من هذا السبر العيناء موجودا
في مجلة تراجه المسطورة في هذه البهرست الا اننا لم نجد فيه

بعض العنوانات كحديث عمر واختصار مسلم وشعر الاحمسن
اما حديث عمر باعله هو الذى صدر به اول باب بيان المبطلين
واما اختصار مسلم بالظاهر انه اريد بذلك محل مخصوص منه
ولعله من باب بيان المبطلين الى اآخر هذا السعبر لا اختصار
مسلم جميعه او باستفلال واما شعر الاحمسن فلم نفع على
بيت واحد منه هنا هذا وقد ذكرنا فى عدد ٢٤١ من الجهرست
المقالة التوحيدية التى فاتحتها « اعلم ارشدنا الله واياى النخ »
بعنوان المرشدة كما رأيناها موسومة بذلك فى كتاب سعادة
الدارين للشيخ يوسف النبهانى الشامى و اشار اليها ابو سالم
العياشى فى رحلته نفعنا عن الطبقات للسبكى



جدول تصويب الخطأ الواقع في هذا الكتاب

الترجمة

صواب	خطأ	سطر	صفحة
اثار	اثار	١٧	١٧
بائبتها	بائبتها	١٥	٢٢
تصعبونه	تضرونه	٢١	٢٩
رعية	رعيه	٣	٣٢
الصلاة	الصلة	١٧	٤٩
وامرار	وافرار	١١	٥٥
امرارة	افرارة	٢	٥٧
لقبوة	لغنوة	٣	٥٧

الكتاب

والاذان	والأذان	١٣	٣
تباري	نباري	١٣	١٢
المحسوس	المحسوس	١	٣١
أدخل	عآدخل	٢	٧٣
الماء	الماء الماء	١٥	١١٤

صو	خطاً	سطر	صفحة
-	-	-	-
لايجزى	لايجزى	٤	١٥٢
مجزى	مجزى	٥	١٥٢
البلوغ	البلوغ	٧	١٥٤
تمكن	تمكن	١	١٥٥
مجزئة	مجزئة	٢	١٥٥
تقدم	تقدم	٧	١٥٦
ادر كناه	در كناه	١٣	١٦٤
افعال	افعال	٢	١٧٨
المتماثلا	المتماثلات	٧	١٩٥
ولو	لو	٧	٢٠٣
تبدل	ببدل	١١	٢١٠
لاستحالة	لاسمحالة	١٣	٢١٢
يستحيل	يسمحيل	١٩	٢٢١
ضل	ظل	١٨	٢٢٢
ويضل	ويظل	١٧	٢٢٦
جاتوا	جاتوا	٣	٢٢٩
تيمنا	ديمنا	١	٢٤٨
غير	غير	١٠	٢٤٩
انمرجت	انمرجت	١٧	٢٥٠

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الطاعة	الطاعة	٢	٢٥٢
الأنبة	الأنبة	٨	٢٥٢
بينها	بينهم	٥	٢٥٥
الاماء	الأماء	١١	٢٥٨
انس	مانس	٤	٢٨٤
انس	عانس	٩	٢٨٤
تظهر	نظهر	٩	٢٩٠
انس	مانس	١٩	٢٩٠
تعرفت	بعرفت	١	٢٠٠
ضلالة	ضلاله	٥	٢١٠
عن	عى	٨	٢٢٢
اعمالكم	عمالكم	١	٢٧٠
اومسكر	او مسكر	١٢	٢٧٢
لله	الله	١	٢٧٦
المجاهد	امجاهد	١٦	٢٧٨
الخذرى	الخذرى	٨	٢٨١
الخذرى	الخذرى	٢	٢٨٦
الخذرى	الخذرى	٤	٢٨٨
صلى	سلى	٤	٢٨٨

CORRIGENDA

Page 16, 3 av. dern., lisez : المعروفة بوفى زحل

- 32, 8 l., lisez : ghará'ib
- 42, 3 l., lisez : Nasá'i
- 53, 15 l., lisez : 'aqli
- 61, note 1, lisez : ḥá'irín
- 64, 14 l., lisez : *Douwád*